ك: ٤٧٧

ابراهيم جامعه
الشافعي هذا
وما بعده كلها
شرح مشكل البخاري

الجزء الاول من كتاب
شرح مشكل البخاري للواسطي
تغمده الله برحمته ورضوانه

امين ٧٧٨
امين
امين

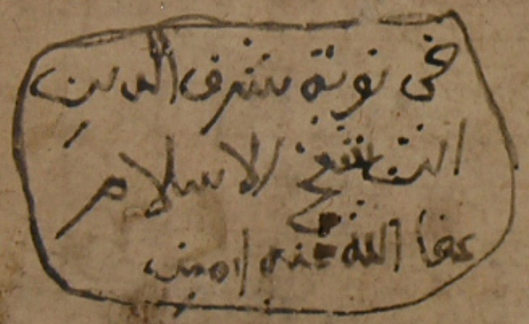

Mikrofilm Arşivi
No. 872

MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Fevzullah
ESKİ KAYİT No. 439
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بحمده

الحمد لله نحمده ونستعينه ونصلي على محمد رسوله قال البخاري رحمه الله

كتاب العلم

وقول الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله رب زدني علما شرح جاء في الاثار ان درجات العلماء تلو درجات الانبياء والعلماء ورثة الانبياء ورثوا العلم وبثوه للامة وحموه من تحريف الجاهلين وروى ابن وهب عن كعب قال سمعت ربي اسلم يقول في قوله تعالى نرفع درجات من نشاء قال بالعلم وقال ابن مسعود في قوله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم مرح الله العلماء في هذه الاية والمعنى يرفع الله الذين امنوا واوتوا العلم على الذين امنوا ولم يوتوا العلم درجات في دينهم اذا فعلوا ما امروا به وقيل يرفعهم في الثواب والكرامة وقيل يرفعهم في الفضل في الدنيا والمنزلة وقيل يرفع الله درجات العلماء في الاخرة على المؤمنين الذين لم يوتوا العلم وقيل في قوله تعالى وقل رب زدني علما اي بالقرآن وكان كلما انزل من القرآن شيء ازداد به صلى الله عليه وسلم علما وقيل ما امر الله رسوله بزيادة طلب في شيء الا في العلم وقد طلب موسى عليه السلام الزيادة فقال هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا وكان ذلك لما سئل اي الناس اعلم فقال انا اعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه **فصل** في فضل العلم واذا ابو عايلة حسان في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقه في الدين وخرج ابو داود والترمذي عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة

لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذ اخذ بحظ وافر والترمذي من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع وقال عليه السلام الناس معادن خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وقال مالك في الموطا بلغني ان لقمان قال لابنه يا بني جالس العلماء وزاحمهم بركبتيك فان الله يحيي القلوب بنور الحكمة كما يحيي الارض الميتة بوابل السماء وروى مالك بن دينار عن جبل انه قال عند وفاته مرحبا بك يا حبيب جاء على فاقة اللهم انك تعلم اني لم اجب التفاقه في الدنيا لحرص الا ان ولم اغرس الاشجار لاكل الثمار ولكن لظمإ الهواجر ومكابدة الليل ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر وقال جماعة في قوله عليه السلام اذا مررتم برياض الجنة فارتعوا قالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق الذكر وفي قوله عليه السلام ان لله ملائكة سيارة يبتغون حلق الذكر انها مجالس العلم مجالس الحلال والحرام قاله عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره وقال الضحاك في قوله تعالى ما لم تكونوا تعلمون انتم ولا آباؤكم قال هو هذا يعني مجلسهم يتفقهون فيه وفي الترمذي من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد وجاء ذلك ايضا من حديث ابي هريرة وزاد اعلى شيء عباد وعماد هذا الدين الفقه وما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين

وصح انبانا من حسن عبد الله بن سليمان وعن ابيه
الطاعون العلم الصحيح

وقال الاوزاعي العمل اصل والعلم تبع له فقال له مسئله قال انا اسئلك عن
افضل الاعمال وانت تسئل العلم قال ويحك لا يصح العلم بالله تعالى الا بعمل
قليل العمل وكثير مع الجهل بالله لا ينفع قليل العمل ولا كثيره وسئل
الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى ابدا الاتى الارض قال نعم وقيل منهم قال
ان لم يكونوا اصحاب الحديث فلا اعرف لله ابدا الا وقال
احمد ايضا في قوله عليه السلام لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى
ياتيهم امر الله عز وجل لم يكونوا اهل الحديث فمن هم وقال
مجاهد في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم قال اولي العلم والفقه وقاله عطاء طاعة
الرسول اتباع الكتاب والسنة وقال الخطيب البغدادي قال
الربيع سمعت الشافعي رحمه الله يقول ان لم يكن الفقهاء اولياء الله في الاخرة فما لله ولي
وعن علقمة انه كان يقول لاصحابه امشوا بنا نزداد ايمانا يعني بتفقههم
ويروى عن ابي الدرداء تذاكر العلم ساعة خير من قيام ليلة
وذكر الخطيب انه قال في مجلس اقرا علينا سورة من القرآن وقال
ما انا بالذي اعلمك الا ان قراءة القرآن افضل مما نحن فيه وعامة ما تذاكرون
الفقه والسنة وقال الشافعي رحمه الله تعالى طلب العلم
افضل من صلاة النافلة وقال ابن رشد قال مالك رحمه الله
الغاية بالعلم افضل من الصلاة لمن يرجى امامته والصلاة افضل لمن لا
يرجى امامته اذا قام بما يلزمه في خاصته من صلاة وصيام
وزكاة ان كان عليه وقال ابن رشد ايضا قال مالك وقد
سئل عن العلم واجبهما له فقال اما على كل الناس فلا

وروي عنه ان ابن وهب كان جالسا معه فحضرت الصلاة فقام اليها فقال
له ما الذي قمت اليه باوجب عليك من الذي قمت عنه فقال ابن رشد
وهذا علم فيه نظر كيف يجوز لطالب العلم على الجملة ان يجب عليه من
صلاة الفريضة والمضي في ذلك عندي ان صحت هذه الرواية انما اراد ما
الذي قمت اليه باوجب عليك في هذا الوقت من الذي قمت عنه لان
الصلاة لا تجب اول الوقت الا وجوبا موسعا فاراد رضي الله عنه
ان اشتغاله بتقييد ما يخشى فوات من العلم اعظم عليه من البدار الى
الصلاة في اول الوقت وذكر الخطيب البغدادي عن احمد بن حنبل
انه سأله رجل اني شاب احب ان اجلس بالليل اتنفل او اصلي تطوعا فقال
اذا كنت تنشط فانت تعلم به امر دينك فهو خير لك وقال محمد
بن سيرين ان قوما تركوا طلب العلم ومجالسة العلماء واخذوا في
الصلاة والصيام حتى يبس جلد احدهم على عظمه ثم خالفوا السنة
فهلكوا وسفكوا دماء المسلمين فوالذي لا اله غيره ما عمل احد عملا
على جهل الا كان ما يفسد اكثر مما يصلح وذكر الخطيب البغدادي
نحو هذا عن ابن عمر ان رجلا طلب رجلا فقال له اليس الفقه في الدين خيرا
للمرء من كثير العمل ارقوا الى منازلهم فصلوا في صلواتكم بيوتكم
جلودهم على اعظمهم لم يزداد وا بذلك من الله الا بعدا وعن عمر بن
عبد العزيز من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال قتادة ان
الشيطان ليزع احدكم حتى يأتيه من كل وجه حتى يأتيه من باب
العلم فيقول ما تصنع بطلب العلم ليتك تعمل بما قد سمعت ولو كان
احدهم مكتفيا لاكتفى موسى عليه السلام حيث يقول فيما حكى الله

عنه هل اتكل على شيء مما علمك رشدا وذكر الطبري عن ابن عباس قال
سال موسى ربه عز وجل قال يا رب اي عبادك اعلم قال الذي يبتغي علم الناس الى
علمه عسى ان يصيب كلمة تهديه الى الهدى ورد وقال سفين كان يقال اول
العلم الاستماع ثم الحفظ ثم العمل ثم النشر وقال ابو الدرداء من فقه الرجل
مشاه ومدخله ومخرجه مع اهل وقال مالك ذل واهانة للعلم
ان يتكلم العبد عند من لا يطيعه وقال ابن وهب لما تعلمنا من ادب
مالك اكثر من علمه وقال الشافعي ما افلح في العلم الا من طلبه في القلة
ولقد كنت اطالب القرطاس فيعسر علي وقال لا يطلب احد هذا العلم بالملك
وعزة النفس فيفلح ولكن من طلبه بذلة النفس وضيق وخدمة العلم وتواضع
النفس افلح وقال رحمه الله العلماء بتوفيق وحليتهم حسن الخلق وحلاهم
كرم النفس وقال رحمه الله ايضا لا عيب العلماء اقبح من رغبتهم فيما
زهدهم الله فيه وزهدهم فيما رغبهم الله فيه وعنه قال طلب العلم
يحتاج الى ثلاث حسن ذات اليد وطول العمر وان يكون له ذكاء وعنه قال
من طلب الرياسة فرت منه واذا تصور الحرث فانه علم كثير
وعنه قال تفقه قبل ان ترأس فاذا رأست فلا سبيل الى التفقه
وعنه من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر في الفقه نبل مقداره ومن
تعلم اللغة رق طبعه ومن نظر في الحساب جزل رايه ومن تعلم النحو
هيب ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم تصنه نفسه لم تنفعه
حجته وملاك ذلك كله التقوى وفي صحيح ابن حبان البستي عن ابن
جرير قال سمعت المزني يقول اذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخترناه ودعوا قولي وعنه ايضا قال قلت كلمات

لم يتكلم بها احد في الاسلام قبل الشافعي ولا يقربها احد بعده الاول اخذ عنه
الاولى ما تقدم من رواية المزني عنه والثانية انه قال ما ناظرت احدا قط على
ان يخطئ وفي غير صحيح ابن حبان عن الشافعي انه قال ودت اذا ناظرت احدا
ان يظهر الله الحق على لسانه والثالثة قوله ودت ان الناس تعلموا هذه
الكتب ولم ينسبوها الي وعنه قال ما ناظرت احدا قط الا احببت
ان يوفق ويسدد ويعان ويكون عليه رعاية من الله وحفظ وما ناظرت
احدا الا ولم ابال بين الله الحق على لساني او على لسانه وعن الربيع
قال سمعت الشافعي يقول ما اوردت الحق والحجة على احد فقبلها
مني الا هبته واعتقدت مودته ولا كابرني على الحق احد ودافع الحجة
الا سقط من عيني قلت هذه حاله العلماء المتقين الذين نور الله قلوبهم
فاراد والله بعلمهم وصانوا العلم فصانهم ورغبوا عن الاعمال
الصالحة بما زانهم واستضاؤا بنور العلم ولم يبتغوا به بدلا وصار
المخالفات ولم يشنهم الحرص على الدنيا وقد قال الله تعالى انما العلم
نور يقذفه الله في القلوب وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشد
الناس عذابا يوم القيمة قال عالم لا ينتفع بعلمه وقد روينا عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليجاري به العلماء
ويماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه
الترمذي وقال حسن غريب ورواه ابو نعيم الحافظ والترمذي ايضا عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا
مقعده من النار وروى ابو داود من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب

به عرض الدنيا لم يجد عرفها وريحها يوجد من مسيرة كذا وكذا وان ريحها
ليوجد من اربعين عاما قال الكعبي من ارباب العلم الذين هم اهله قال الذين يعلمون بعلمهم قال صدقت قال فما ينبغي
العلم من صدور العلماء قال الطمع وقال ابو الدرداء ما اخاف ان يقال لي
يا عويمر ما ادراك علمت ولكن اخاف ان يقال لي يا عويمر ما ادراك ما علمت فيما علمت وقال
ملك الموت يقبض القلب ويورث القبض عن معاذ بن سعيد الاعور قال
كنا عند عطاء بن ابي رباح فتحدث رجل بحديث فاعترض له اخر في حديثه
فقال عطاء سبحان الله ما هذه الاخلاق ما هذه الطباع والله ان الرجل ليحدث
بالحديث لانا اعلم بعضه ولعسى ان يكون سمعه مني فانصت لحديثه
كاني لم اسمعه قبل ذلك وقال الخليل بن احمد اذا غلظ لحضرتك من تعلم
انه يأنف من ارشاده فتردد ملحظاه لانك اذا انبهته على خطاياه
اسرعت افادته وعراوته لتسأل الله العظيم ان يعلمنا ما جهلنا
ويحسن فطرتنا فيه ويجعل طلبنا لمخالصا لوجهه الكريم مقربا لنا عنده
زلفى ويرفع به درجاتنا ويكفر به سيئاتنا وينور به قلوبنا وقبورنا
ويجعله من اسبابه وصولنا اليه ودافعا يرفع عنا ما يقطعنا عنه ولسنا
به متادبين فيه بادابه محمد صلى الله عليه وسلم فهو نعم المسؤول ونعم
المحدث

باب من سئل علما وهو مشتغل في

حديثه فاتم الحديث ثم اجاب السائل قال البخاري حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا
فليح وحدثني ابراهيم بن المنذر اخبرنا محمد بن فليح حدثني ابي قال حدثني هلال
بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مجلس يحدث القوم جاءه اعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال

وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال اين اراه السائل عن الساعة قال
ها انا ذا يا رسول الله قال فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال كيف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعه **قوله** اذا وسد
الامر الى غير اهله اي بولاية غير اهل الدين والامانات ومن يعينهم على الظلم
والفجور وعند ذلك تتوقع ان ترضيعوا الامانة التي فرض الله عليهم
بتولية اهل غير الدين وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعه
حتى يوتمن الخائن ويستوخن الامين وهذا انما يكون اذا غلب الجهل وضعف
اهل الحق عن القيام به واما تاخير جواب السائل الى ان قضى حديثه
فقيل يحتمل ان يكون كان قد شرع في جواب سائل تقدمه فكان احق
بتمام الجواب او انه ان اخر في الجواب [illegible] عن امر ما يكون
اليه امس فخاف فوته والسؤال عن الساعة [illegible] عن امر ما يكون

السند فيه ابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن المنذر بن المغيره بن عبد الله
بن خالد بن حزام بن خويلد القرشي الاسدي الحزامي المدني روى عنه
ابو حاتم وابو زرعة وابن ماجه وغيرهم وروى البخاري عنه
وروى ايضا عن محمد بن غالب عنه وروى النسائي عن رجل عنه توفي سنة
ست وثلاثين ومائتين تكلم فيه احمد بن حنبل ووثقه يحيى بن معين وغيره
وقال النسائي ليس به باس **وفيه** محمد بن سنان ابو بكر العوقي
ولم يكن من العوقة وهم حي من غير القيس وانما نزل فيهم فنسب اليهم
فنزل عندهم فنسب الى العوقة روى عنه البخاري وابو داود وابو حاتم الرازي
قال يحيى بن معين ثقة مامون وروى ابو داود والنسائي وابن ماجة عن رجل
عنه توفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين **وفيه** فليح بن سليمان ابو المغيره

وهو من تلاميذ عبيد بن حنين وكان اسمه عبد الملك ولقبه قليح فاشتهر بلقبه
روى عنه عبد الله بن وهب ويحيى الوحاظي والحكم بن محمد بن أعين وسريج
ابن النعمان وعمرو بن محمد العنقزي وهو ضعيف ما أفرده من ابن أبي أويس وفي رواية
عنه ليس بقوي ولا يحتج به وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال أحمد بن شعيب
النسائي أيضا ليس بالقوي وقال ابن عدي هو عندي لا بأس به وقد اعتمده
البخاري في صحيحه وقد روى عنه ربيع بن أبي أنيسة روى له البخاري ومسلم
وأبو داود والترمذي قال الحاكم ابن البيع واجماع البخاري ومسلم عليه في
اخراجهما عنه في الأصول يوجب ما ذكرناه ويسكن القلب فيه الى التعديل توفي
سنة ثمان وستين ومائة **وفيه** هلال بن أبي ميمونة وقيل هلال
ابن أبي هلال قال البخاري وهو هلال بن علي قال الباجي واسم
أبي هلال علي قال وقال محمد هلال بن أسامة تابعه على ذلك أسامة بن
زيد الليثي وقال هو الفهري سمع أنس بن مالك وعطاء بن يسار روى عنه
مالك وغيره قال أبو حاتم ليث حديثه وهو شيخ وقال الواقدي مات
في آخر خلافة هشام روى له الجماعة **وفيه** عطاء بن يسار أخو
سليمان وعبد الملك مولى ميمونة بنت الحرث تابعي
سمع أبي بن كعب وجماعة كثيرة من الصحابة روى البخاري وسلمة بن عبد الرحمن
ويزيد بن أسلم وعشرة فراجع على جلالته وتوثيقه توفي سنة ثلاث
وقيل سنة أربع وتسعين وقيل سنة سبع وتسعين روى له
الجماعة وأما قول مسلم رحمه الله قبيل كتاب الصلاة عن عمير قال
أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
فقد قال جميع المتكلمين على هذا السند ذكر عبد الرحمن فيه وهم و

وسمع أبا هريرة
شريك وصفوان هلال
عن
عن

الصواب عبد الله وكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم قالوا
فيه عبد الله بن يسار قال القاضي وغيره هم أربعة اخوة عطاء وسليمان
وعبد الملك وعبد الله بنو أبي يسار مولى ميمونة واعترضوا على مسلم رحمه الله في
قوله عبد الرحمن

باب من رفع صوته

حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها
فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا
فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا وأخرجه في العلم
أيضا عن مسدد وفيه وقد أرهقتنا الصلاة صلاة العصر والباقي مثله وفي
الطهارة عن موسى وأخرجه مسلم في الطهارة عن شيبان وأبي عامل
كلهم عن أبي عوانة عن أبي بشر به ولفظه مسلم في بعض طرقه قال
رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة حتى إذا كنا
في الطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا إليهم
وأعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للأ
من النار أسبغوا الوضوء وله عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للأعقاب من النار في حديث
مسلم تصريح بأن الوعيد وقع على أعدم استيعاب الرجل بالماء وحديث
البخاري يدل على أن المسح لا يجزي عن الغسل في الرجل ويحتمل أن يرد الأ
إلى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسها الماء أي بالغسل وإن مسحها
بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح دون الغسل والله
أعلم **قوله** وقد أرهقتنا الصلاة قال القاضي عياض روي برفع

عقاب
حايش

الصلاة على اول الفاعل اى اعجلتنا الضيق وقتها وروى ارهقنا الصلاة بالنصب على
انها مفعولة اى اخرنا الصلاة حتى كادت تدنو من الاخرى قال وهذا الظهر قال
صاحب الافعال ارهقت الصلاة اخرتها ورهقته وارهقته ادركته وقال
الخليل ارهقنا الصلاة استاخرنا عنها وقال ابو زيد رهقتنا الصلاة اذا حانت
وقال ابو عبيد رهقت القوم غشيتهم ودنوت منهم وقال ابن الاعرابي
رهقته وارهقته بمعنى دنوت منه وقال الجوهري رهقه بالكسر
يرهقه رهقا اى غشيه قال الله تعالى ولا يرهق وجوههم قتر ولا
ذلة وقال ابو زيد ارهقه عسرا اذا كلفه اياه يقال لا ترهقني لا ارهقك
الله اى لا تعسرني لا اعسرك الله وقد قيل في قوله تعالى ولا ترهقني من امري عسرا
اى لا تلجئني من قولهم ١١٣ اذا غشيته وقيل لا تعجلني وحكى عن
قول ابي زيد لا تحبسني الصلاة عن الوقت الفاضل
فكان ذلك طمعا ان يصلوها مع النبي صلى الله عليه وسلم لفضل الصلاة معه
فلما خافوا الفوات استعجلوا فانكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
جواز رفع الصوت في مثله عند الانكار وقد استدل العلماء بهذا الحديث
على وجوب استيعاب غسل الرجلين وانه لا يجزي المسح ولا يجب مع الغسل
مسحهما وهو اجماع كلهم يعتد به وقالت الشيعة الواجب مسحهما وقال محمد
بن جرير والجبائي المعتزلي يتخير بينهما وقال بعض اهل الظاهر يجب
الجمع بينهما والدليل على مذهب الجماعة وهو وجوب الغسل خاصة هذا
الحديث مع غيره من الاحاديث وان كل من وصف وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم في اختلاف المواطن والصفات انما وصفه مع غسل الرجلين قوله
ويل للاعقاب من النار ويل مقابل ويح يقال كل واقع فيما لا يستحقه ويحه

ترحما عليه ويقال ويل لمن وقع فيما يستحقه وعن ابي سعيد الخدري ويل وادي
في جهنم لو ارسلت فيه الجبال لماعت من حره وقيل ويل صديد اهل
النار والاعقاب جمع عقب وهي مؤخر الاقدام قال الاصمعي هو ما اصاب
الارض من مؤخر الرجل الى موضع الشراك وقال ثابت العقب ما فضل
من مؤخر القدم الى الساق وانما معنى الحديث فهو على حذف المضاف والتقدير
ويل لاصحاب الاعقاب ويحتمل ان تخص العقب بنفسها بالم العذاب فيقال
عقب وعقب بكسر القاف وسكونها وفي السند ابو النعمن محمد وابو
عوانة الوضاح وقد تقدما وفيه ابو بشر جعفر بن اياس وهو
جعفر بن ابي وحشية واسم ابي وحشية اياس الواسطي وقيل البصري
ابو بشر اليشكري قال احمد ويحيى بن
ثقة وقال محمد بن سعد
ثقة عن الحديث مات سنة ١١٧ وفيه الجماعة
يوسف بن ماهك بفتح الهاء اسم اعجمي علم غير مصروف القرشي المكي
نزيلها سمع ابن عمر وعائشة وغيرها وسمع اباه ماهك وامه مسيكة
وقال الدارقطني ماهلامه وذكر عن ابي داود وعلي بن المديني ان يوسف
بن ماهلا بن يوسف بن ماهان واحد قال يحيى بن معين يوسف هذا ثقة
وتوفي سنة ثلاث عشرة ومائة روى له الجماعة

باب قول المحدث حدثنا واخبرنا

وقال الحميدي كان عند ابن عيينة حدثنا واخبرنا واحدا وسمعت
واحدا قال ابن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين

وقال ابو العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما روي عن ربه وقال انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ربكم عز وجل وتعالى حدثني قيس سماعيل بن جعفر عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثوني ما هي فوقع الناس في
شجر البوادي قال عبد الله ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا
حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة اختلف في هذه المسئلة على ثلاثة
مذاهب احدها ما ذكره البخاري وهو جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
في قراءة الشيخ والقراءة عليه وهو مذهب جماعة من المحدثين وهم الزهري
ومالك وابن عيينة ويحيى القطان وجماعة من المتقدمين ومذهب معظم
الحجازيين والكوفيين قال ابن وهب قال لي الليث واخبرني واحد
وعد سواه وقال القاضي عياض الشيخي لا خلاف انه يجوز في السماع من
لفظ الشيخ ان يقول السامع فيه حدثنا واخبرنا وانبأنا وسمعته يقول
وقال لنا فلان وذكر لنا فلان وكذا قال ابو جعفر الطحاوي قال
لم يفرق القرآن بين الخبر والحديث ولا السنة قال الله تعالى
الله نزل احسن الحديث وقال تعالى فليأتوا بحديث مثله فجعل
الحديث هو الخبر واخبرا وقال تعالى فبأي حديث بعده يؤمنون واشباها
التي عاتب بعضهم وهل اتاك حديث الجنود ولا يعدون الا حديثا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير دور الانصار واخبرني
تميم الداري فذكر قصة الجن وقال هنا حدثني عن الشجرة وزاد
غيره قد علمه السلام واخبر انه من ورائكم والمذهب الثاني

الثاني مذهب طائفة منعت حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ الاهيبة
مثل حدثنا فلان قراءة عليه او اخبرنا قراءة عليه وهو مذهب احمد وابن
المبارك ويحيى بن يحيى والمشهور عن النسائي والمذهب الثالث
وهو الفرق بين القراءة الشيخ والسماع عليه وهو ان حدثنا لما سمعه
من لفظ الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وهو مذهب الشافعي واصحابه والاوزاعي
وابن جريج والجمهور واكثر اصحاب الحديث ومذهب مسلم بن الحجاج
رحمه الله وجمهور اهل العلم بالمشرق قال ابو عمرو بن الصلاح وهذا
هو الشايع الغالب على اهل الحديث قال وخير ما يقال فيه انه اصطلاح
منهم اراد وا به التمييز بين النوعين وخصصوا قراءة الشيخ بحدثنا لقوة
اشعاره باللفظ والاحتجاج على التفرقة
ما حكي عن الائمة من
قبل ان يشيع تخصص اخبرنا بالقراءة على الشيخ كما حكي عن يزيد بن هرون
وهشيم وعبد الرزاق وانهم لا يقولون الا اخبرنا في الجميع
فاذا رايتهم حدثنا فاعلم انه من حفظ الكاتب او اسر الغبار
على كل حال قرات على فلان او قري على فلان وانا اسمع واقر به وكذلك
اختلفوا في الراجح منهما فقيل هما متساويان وهو مذهب الامام البخاري
ومالك واشياخه من علماء المدينة ومعظم علماء الحجاز والكوفة وقيل
القراءة على الشيخ ارجح من قراءة الشيخ وسماعه نقل ذلك عن ابي حنيفة
وابن ابي ذيب قاله مالك في رواية ايضا والليث ورجح السماع
من لفظ الشيخ على القراءة عليه قال ابو عمرو بن الصلاح هذا هو الصحيح وقد
قيل انه مذهب جمهور اهل المشرق والله اعلم قلت

اعني

وكذا اصحاب الاصول

بسنين صحيح ثنا محمود بن معدان اخبرنا محمد بن عمر قال سالت مالك بن انس وعبيد الله العمري وعبد
ابن ابي الزناد وعبد الحكم بن عبد الله بن ابي فروة وعمر الرحمن بن وثاب وابا بكر بن عبد الله
ابن ابي سبرة عن قراءة الحديث على المحدث وحديثه هو به فقالوا هو سواء وهو علم
بلدنا اخرج البخاري هذا الحديث هنا في كتاب العلم في ثلاثة مواضع عن مسدد عن
اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن ابن دينار
وعن علي عن سفين عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وعن اسمعيل عن مالك عن ابن دينار
به وفيه فقالوا يا رسول الله اخبرنا بها واخرجه في البيوع في باب بيع الخمار
ولعله عن ابي الوليد عن ابي عوانة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر وفي الاطعمة
عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر وعن ابي معمر عن
محمد بن طلحة عن زبيد عن مجاهد عن ابن عمر ولفظ حديث عمر بن حفص سلمان
عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمار نخلة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخلة فاردت ان اقول
هي النخلة يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فسكت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة وفي اول بعض طرقه كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاتي بجمار واخرجه في الادب في باب لا يستحيا من الحق عن ادم
عن شعبة عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن كمثل نخلة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي
شجرة كذا هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة وانا غلام شاب فاستحييت
فقال هي النخلة ومن سعيد عن خيثمة عن ابن عمر مثله وزاد وحدثت
به عمر فقال لان كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا واخرجه مسلم
تلو كتابه التوبة عن محمد بن عبد عن حماد عن ايوب عن ابي الخليل وعن ابي بكر

وابن ابي عمر عن سفين عن ابن ابي نجيح وعن ابن نمير عن ابيه عن سفين سليمان
وقال ابن ابي سليمان كلهم عن مجاهد به وعن قتيبة وابن ايوب وابن حجر عن
اسمعيل بن جعفر عن ابن دينار عن ابن عمر به وفيه فوقعت في نفسي ان تكون
لان تكون قلت هي النخلة احب الي من كذا وكذا وفي بعضها قال ابن عمر فالقي
في نفسي او روعي انها النخلة فاذا اسنان القوم فاهابت ان اتكلم فلما سكتوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة وحدثني في مسلم من رواية مجاهد
عن ابن عمر فاخبروني وهذا اقوى في الدلالة لما ان ابن عمر اشار الى هذا انه روي كذا وكذا فادخله في الباب ليبين ان الناظر فيه ينظر طرق
الحديث فيجد فيه اشارة لما اراد وقد وقع هذا في بعض الابواب
والله اعلم قوله فوقع الـ[illegible] هي ذهبت فاخبرهم الى
شجر البوادي ودخلوا عن النخ[illegible]
هي شجرة كذا وذكر العلماء في هذا الحديث فوائد منها استحباب
القاء العالم المسايل ليختبر افهامهم وضرب الامثال وتوقير الاكابر
كما فعل ابن عمر اذا اراد ان يشبه لها الكبار فللصغير ان يقولها وفيه
فضل النخل وقد قال المفسرون في قوله تعالى - المر تر كيف ضرب الله مثلا كلمة
طيبة كشجرة طيبة قال المفسرون كلمة طيبة لا اله الا الله كشجرة طيبة هي
النخلة اصلها ثابت في الارض وفرعها في السماء اي رأسها تؤتي اكلها اي
ثمرها كل حين فشبه عمل المؤمن في كل وقت بالنخلة التي تؤتي اكلها
كل وقت وقد ذهل العلماء واشبهت النخلة المسلم في كثرة خيرها ودوام
ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام فانه من حين يطلع ثمرها
لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد ان ييبس ويتخذ منه منافع

كثيره من خشب وورق وعضاه فيستعمل جزوعا وحطبا وعصيا ومحاصر وحصرا
وحبالا واوانى وغير ذلك مما يعدد ثم اخرها نواها ينتفع به علفا للابل وغيرها
ثم جمال بنائها وحسن هيئة نشرها وهى كلها منافع وخير وجمال والمومن خير
كله من كثرة طاعاته ومكارم اخلاقه ومواظبته على صلاته وصيامه وذكره
والصدقة وسائر الطاعات فهذا هو الصحيح فى وجه الشبه للمصنف وقيل وجه
الشبه ان النخلة اذا قطع راسها ماتت بخلاف باقى الشجر وقيل من كونها
لا تحمل حتى تلقح والصواب الاول والوجهان الاخيران ضعيفان من جهة
ان التشبيه انما وقع بالمسلم وهذا المعنيان يشملان المسلم والكافر والله اعلم
وجمال السند تقدموا الائمة العالية الثرا ائمة المرة المشددة واسمه زياد
ابن فيروز البصري الفرشي اه وقيل اسمه اذينة وقيل كلثوم وقيل
زياد بن اذينة سمع ابن عمر وابن عمر الزبير وغيرهم قال ابو زرعة
ثقة توفى سنة تسعين روى له البخارى ومسلم وانما قيل له البرا لانه
كان يبري النبل ومثله ابو معشر البرا واسمه يوسف كان يبري النبل
وقيل يبري ومن عداهما البرا مخففة وكله ممدود والله اعلم وفيه
حذيفة بن اليمان الصحابى المشهور العلم الزاهد واسم اليمان حسيل
بكسر الحاء واسكان السين المهملتين وقيل حسيل بالتصغير بن جابر بن عمرو
بن ربيعة بن حرون بن جشم بن عبسوة بن الحرث بن مازن بن قطيعة بن
عبس بن بغيض بفتح الموحدة وغين وضاد معجمتين بن ريث براء مفتوحة
ثم ياء ساكنة ثم مثناة اخر الحروف ثم مثلثة بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان
ابن مضر بن نزار بن معد بن عدنان العبسى حليف بنى عبد الاشهل من
الانصار قيل له اليمان لقب حسيل وقال الحلبى وابن سعد هو لقب

وسمه الله تعالى الاسماء باسمائه لسماء وقيل الموسى
لسماء الجملة وسمها وسمه اربعة على الاسماء اربعة
فروع الجملة وما لسمه الموسى مرده الاسماء وابوه وقيل
وقيل ومن

10

جروة وانما لقب اليمان لان جروة اصاب دما فى قومه فهرب الى المدينة فحالف
بنى عبد الاشهل من الانصار فسماه قومه اليمان لانه حالف اليمانية فسلم
هو وابوه وشهد احدا وقتل ابوه يومئذ قتله المسلمون خطأ فوهبت
لهم دمه واسلمت لهم حذيفة وهاجرت واراد ان يشهد بدرا فاستحلفه
المشركون ان لا يشهد معه صلى الله عليه وسلم فحلفا لهم ثم سالا النبى صلى
الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم ننجى لهم بعهدهم ونستعين
الله عليهم وعلى صاحب سر الله صلى الله عليه وسلم فى المنافقين بعلمهم
وحذره وسله عمر هل فى عمالى احد منهم قال نعم واحد قال من هو قال
لا اذكى فعزله عمر كما دل عليه وكان عمر اذا مات ميت فان حضر الصلاه
عليه حذيفة صلى عليه عمر والا فلا يصلى عليه وحديثه ليلة الاحزاب
مشهور وهو مخرج فى الصحيحين وكان حذيفة همدان والد يسور على يده وولاه
عمر المدائن وقال عمر لاصحابه تمنوا فتمنوا املاء البيت الذى هم فيه جوهرا
لينفقوه فى سبيل الله وقال عمر لكنى اتمنى رجالا مثل ابى عبيدة ومعاذ وحذيفة
استعملهم فى طاعة الله عز وجل وعلى كثير السوال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الفتن والشر ليجتنبهم وساله رجل اى الفتن اشد قال ان يعرض عليك
الخير والشر فلا تدرى ايهما تركب ومناقبه كثيرة مشهورة اخرجه اثنى عشر
حديثا اتفقا عليها وانفرد البخارى بثمانية ومسلم بسبعة توفى بالمدائن
سنة ستة وثلاثين بعد قتل عثمان رضى الله عنه باربعين ليلة ولم يدرك حذيفة
وقعة الجمل لانها كانت فى جمادى الاولى سنة ست وثلاثين وكان قتل عثمان
لثمان عشر ليلة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين رضى الله عنهم
روى له الجماعة عبد الله بن مسعود

يفة

باب طرح الامام المسئلة على اصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان يعني ابن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم فحدثوني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادي قال عبد الله فوقع في نفسي انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة قد بين ما جاء في الطريق الآخر وهو قوله فاذا اسنان القوم فاهاب ان اتكلم فاستحياه انما كان تأدبا مع الاشياخ لقوله عليه السلام كبر كبر يقال استحييت واستحيت بمعنى واحد ومثل ومثل بمعنى واحد ايضا

خالد ابن مخلد ابو الهيثم القطواني بفتح القاف والطاء اليجلي مولاهم الكوفي وقطوان موضع بالكوفة وسليمان بن بلال وغيرهما روى عنه اسحق بن راهويه وابنا ابي شيبة وجماعة الى ان قال وروى عن ابي داود عنه قال احمد بن حنبل وابو حاتم احاديثه مناكير وقال يحيى بن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن عدي هو من المكثرين في محلي الكوفة وهو ممن ارجو ان لا يكون به باس روى مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه مائتي والمحرم سنة ثلاث عشرة ومائتين

باب القراءة والعرض على المحدث

وراى الحسن والزهري وغيرهما القراءة جائزة واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امرك ان تصلي الصلاة قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه وسلم واخبر ضمام قومه بذلك فاجازوه واحتج مالك بالصك يقرأ على القوم فيقولون اشهد بما فلان ويقرأ على المقري فيقول القاري اوانى فلان بحقه

محمد بن سلام ثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا باس بالقراءة على العالم

حدثنا عبد الله بن موسى عن سفين قال اذا قرأ على المحدث فلا باس ان يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفين القراءة على العالم وقرانه سواء حدثنا عبد الله بن يوسف ثنا الليث عن سعيد المقبري عن بن عبد الله بن ابي نعيم انه سمع انس بن مالك يقول بينا نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد دخل رجل على جمل فاناخه ثم قال ايكم محمد والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل ابن عبد المطلب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وسلم اني سائلك فمشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل عما بدا لك فقال اسالك بربك ورب من قبلك الله ارسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم فقال انشدك بالله الله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال انشدك بالله الله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل امنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر قال البخاري زاد موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليم عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قلت لما ذكر البخاري في الباب الاول قراءة الشيخ وهو قوله باب يقول المحدث حدثنا واخبرنا وانبانا وذكر هذا الباب يقول المحدث حدثني فذكر القراءة على الشيخ والسماع عليه فقال باب القراءة والعرض على المحدث قالوا وسمعت عرضا من القاري يعرض على الشيخ ما يقرأ كما يعرض القرآن

على المقرى وكان من حقه ان يقدم هذا الباب على باب قول المحدث سمعت واما لان قول المحدث
حدثنا واخبرنا فرع عن تحمله هل كان بالقراءة او بالعرض او بقول يارواه الشيخ فيهم
يقول باب القراءة على المحدث واعتنى المحدثين يسمون القراءة على المحدث عرضا
سواء كان سماعه يقرأ تلك او بقراءة غيرك وانت تسمع وسواء كان من كتاب
او حفظ او كان الشيخ يحفظ او لا يحفظ اذا كان يمسك اصله هو او ثقة غيره
قال ابو عمرو بن الصلاح لا خلاف انها صحيحة الا ما روى عن من لا يعتد به
قلت كلام البخاري رحمه الله اراد ان يرد على هؤلاء الذين ردوا على الشيخ
ابن الصلاح انه لا يعتد بهم وهو ظاهر اما حجة قوله وقال الحسن والزهري
ومالك القراءة جايزة يعني على المحدث وقد اسند عن كل واحد منهم قوله
بعد **قلت** رويناه بسند [illegible] سعد اخبرنا مطرف بن عبد الله قال
سمعت مالك بن انس يقول لبعض من يقرأ عليه في العرض انه لا يجزيه الا المشافهة
فيأبى مالك عليه ويحتج بالقراءة على المقرى اذا اوان عليه القرآن فسيلت
من اقرأك اليس تقول فلان وفلان لم يقرأ عليك قليلا ولا كثيرا فاذا
قرأ انت عليه اجزاك وهو القرآن الا ترى ان الخبر يكذب الحديث والقرآن
اعظم من الحديث هذا اخر كلامه وقد تقدم ان رواه الشيخ اعلا من القراءة
عليه عند الجمهور وقد حكى عن مالك انه استحب القراءة على العالم وقد
تقدم في ترجمة عبد الله بن مسلمة القعنبي وذكر الدارقطني عن كادح
ابن رحمة قال قال مالك العرض خير من السماع واثبت وذكر الدارقطني
في كتاب الرواة عن مالك ان مالكا يذهب الى ان القراءة على العالم اثبت من
قراءة العالم وذكر فيه ايضا لما قدم امير المؤمنين هرون المدينة حضر مالك
فسأله ان يسمع منه محمد والمامون فبعثوا الى مالك فلم يحضر فبعث اليه امير

الموسين فقال العلم يؤتى اليه ويؤتى فقال صدق ابو عبد الله سيروا اليه فساروا
اليه وسودبهم هسالوه ان يقرأ عليهم فابى وقال ان علما اهل هذا البلد قالوا
انما يقرأ على العالم ونفيتهم مثل ما يقرأ القرآن على المعلم وبه سمعت ابن
شهاب بحر العلم يحكي عن سعيد وابي سلمة وعروة والقسم وسالم وغيرهم
انهم كانوا يقرؤن على العلم قال ابن بطال وما احتج به مالك في الصك يقرأ
فيقولون اشهد فان حجة قاطعة لان الاشهاد انما هو في حالة الاخبار
وعلى هذا القراءة على المقرى وفي الحديث دليل على قبول خبر الواحد مع غيره
من الاحاديث لان قومه لم يقولوا له لا نقبل خبرك حتى ياتينا من طريق
اخر قال بعضهم وفيه جواز ادخال البعير في المسجد وعقله ودليل على
طهارة روثه لانه لا بد من دخول البعير من اقامته **قلت** قد جاء في رواية
ابن اسحق صريحا كما سياتي ان ضمامة لما قدم اناخ بعيره على باب المسجد
وعقله فهذا فيه تصريح بانه لم يدخل به وفي الاصل هنا محتمل فليتامل وقول
الاعرابي ايكم محمد وقوله ابن عبد المطلب وجاء في مسلم بايكم وله محاطبته
بالنبوة والرسالة اما لانه لم يوحى بعد واما لانه باق على حفا الجاهلية وقيل
لعله كان قبل النهي عن مخاطبته النبي صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا على احد التفسيرين
اي لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله يا نبي الله وحينئذ لم يكن قد بعث بعد
ولم يبلغه **قلت** يوهن الثاني كونه لم يذكر فيه رد الصحابة عليه
وتعليمه ولو كان لنقل واما قول النبي صلى الله عليه وسلم قد اجبتك ولم يذكر
فيه التلفظ بالاجابة فالجواب انه جاء في سنن ابي داود في هذا الحديث
من رواية ابن عباس انه قال ايكم ابن عبد المطلب فقال النبي صلى الله

انا ابن عبد المطلب فقال ابن عبد المطلب وساق الحديث كما تقدم ما دعاه
به حيث لم ينسبه الى ما شرفه الله تعالى به من النبوة والرسالة وتسبب الحدة
قال الشيخ المنذري ولما قوله عليه السلام يوم حنين انا عبد المطلب فلم ينزه
افتخارا لانه كان يدعو الانتساب الى الكعار لعنة اسار الحرب وبارزها
عبد المطلب مشهورة دالة على دلايل نبوته فاذكرهم بها ويجوز الامر
على الصدق فيها وقد ذكره القاضي عياض وغيره **قوله** بينا اي بين اوقات
كذا تم حرف المعاني **قوله** متكئ هو مهموز يقال اتكى على الشيء فهو
متكئ وهو الموضع متكأ كله مهموز الخر وتوجات على العصا وكل من
اسوى على وطاء فهو متكئ وهذا المعنى هو المراد في الحديث قال
الحافظ فيه دليل على طلب الاسناد العالي ولو كان الراوي له اذا الدوري لم يسمعه من
الرسول عن النبي صلى الله عليه وسلم حين رجاء عيسه وسمع ما يليه الرسول عنه
قال ابو الوليد يوخذ من قوله والنبي صلى الله عليه وسلم متكئ جواز
الاتكاء بين الناس وانه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مختلطا بهم تواضعا منه
وقوله بين ظهرانيهم قال القاضي قال الاصمعي وغيره بين ظهريهم
وظهرانيهم بفتح الظاء والنون وهما بينهم قال غيره والعرب توقع
الاثنين موقع الجميع **قوله** اسالك بربك وبمن قبلك الله ارسلك الى الناس
وفي مسلم الذي خلق السماء وخلق الارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك
قال نعم فيه جواز الاستدلال على الخبر وقيل هذه الايمان انما حرت
هاهنا للتاكيد وتقرير الامر لا لافتقار اليها كما اقسم الله تعالى على
اشياء لسنة لقوله قل اي وربي انه لحق قل بلى وربي لتاتينكم قل بلى وربي لتبعثن
لتبعثن فورب السماء والارض انه لحق وتقدم في حديث طلحة بن عبيد الله بن عثمان
ان النجدي السائل فيه هو ضمام بن ثعلبة هذا الظاهر هنا في حديث الليث عن

عبد القاضي عياض وتابعهما النواوي قال القاضي هذا النجدي يعني الذي في
حديث طلحة لم يسمه مالك ولا مسلم وسماه البخاري في حديث انس من طريق
الليث يريد هذا الحديث وخالفهم ابو العباس القرطبي وقال يبعد ان يكونا واحدا
لتباين القاطنين ومسافتهما وقد عقب مسلم حديث طلحة بحديث انس واوله
عن انس قال نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء فكان يعجبنا
ان يجيء الرجل العاقل فيساله ونحن نسمع فجاء رجل من اهل البادية فقال
يا محمد اتانا رسولك فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق وساق
الحديث قريبا من هذا الحديث لكن فيه زيادة ذكر الحج وساق مسلم له عقب
حديث طلحة ليونس ايضا ان الحديث عند لضمام لان هذا الثاني لم يختلف
انه لضمام وقد ذكر ابن اسحق هذا الحديث وذكر فيه زيادات فقال عن ابن عباس
قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقدم عليه واناخ بعيره على باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد ورسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس بين اصحابه وكان ضمام رجلا جلدا اشعر ذا
غديرتين فاقبل حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم
ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال محمد
قال نعم ثم ذكر الحديث بلفظه لقرب الحديث النجدي وفيه زيادة
الله امرك ان تامرنا ان نعبده وحده لا نشرك به شيئا ونخلع هذه الاوثان
ثم ذكر الصلاة ثم جعل يذكر له فرائض الاسلام فريضة فريضة الزكاة
والصيام والحج وشرائع كلها ينشده عند كل واحدة ويزاد ورب من
قبلك حتى اذا فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و
سادي هذه الفرائض واجتنب ما نهيتني عنه ثم لا ازيد ولا انقص

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صدق دخل الجنة وفيه فاتى قومه فقال اسلمت اللات والعزى
فقالوا مه اتق الجذام اتق البرص وفيه واني اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفيه فوالله ما امسى
من ذلك اليوم في حاضره احد الا مسلما وقد سقط ما بان الحديث
ابن اسحق اسوله وردت على هذا الحديث من سماه وعمره من قومه لم
يذكر فيه لفظ الصمام والخ ومن قوله والله لا ازيد على هذا ولا
انقص منه مع قوله لعله ان صدق مع انه لم يسق عنه فيه السرائع
قال دلك لقوله في حديث ابن اسحق وشرائع الاسلام كلها وهذا
الذي دفاه الباسم على القول بان الحديث لواحد وبان الصابئ ضمام
قول من قال انه كان اسلم قبل وفوده وتقوية الى داود عليه
في السير باب في المشرك يدخل المسجد يوافق قول ابن اسحق وقال
عباس الطاهر انه لم يات اسلامه بعد وانه جاء مستغيثا ويدل
عليه قوله في مسلم وزعم رسولك قال ابن السكن وعمره الزعيم
قول لا يوثق به وقوله في حديث ابن عباس فلما فرغ قال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله واما قول بعضهم الطاهر ان البخاري
فهم اسلامه من قبل قومه وانه جاء يعرض على النبي صلى الله عليه
وسلم وقال ابو عليه باب القراءة والعرض على المحدث لقوله
اخر الحديث امنت بما جئت به وانا رسول من وراء فضعيف لانه
لا يلزم من تبويب البخاري ما ذكر انه فهم اسلامه قبل لان العرض على
المحدث هو القراءة عليه والقراءة عليه اعم من ان يكون المحدث له او

او اسد الاذن على السبع نراه سبق لم يسمه فرآه لهم لا يطرده
واما قوله احب ما جيبت به فيحمل انه ابتدا ايمان لما اخبار
بالما بعد منه ويدل قوله وانا رسول من وراء شعاه اذن
رسول من وراء قال ابن اسحق وكان قدوم ضمام هذا
سنة تسع وهو قول الي عبيدة والطبري وقال الواقدي كان
سنة خمس هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن شريك وما بعد
انس واخرج حديث طلحة في الايمان وعمره خمسين والله اعلم
وفيه محمد بن سلام بن الفرج ابو عبد الله البيكندي
السلمي مولاهم نسب الى سكندة بلد بخارا على مرحلة منها وهي
الان خربة اخرج له الترمذي عن ابن ماجه الكتب الخمسة قال ابن سرور
المقدسي سلام والد محمد هذا بالتخفيف وقد تشدده من لا يعرف
وعن سهل بن المتوكل قال سمعت محمد بن سلام يقول انا محمد بن سلام
بالتخفيف ولم يذكر الخطيب وابن ماكولا فيه غير التخفيف وكذا
غنجار في تاريخ بخارا وهو اعلم باهل بلده وليس في الصحيحين سلام
مخففا سوى عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام هذا على الاصح
وعنه قال احفظ لحوا من خمسة الا في حديث لذا وعنه
قال اتعب في طلب العلم اربعين الفا وفي نسخة اربعين الفا وقيل
كان الحر يحضر مجلسه الف وفي سنة خمس وعشرين ومائتين
وفيه محمد بن الحسن المدني الواسطي القاص اخرج البخاري له
هذا الاثر هنا خاصة وتوفي سنة تسع وعشرين ومائة قاله البخاري
في التاريخ قال ابن معين هو لغة وقال احمد وابو زرعة وابو حاتم ليس به

وفيه عوف بن ابى جميله يعرف بالاعرابى ويقال ابن ابى عراس
روى عنه الائمه الثورى وشعبه ويحيى القطان وابن المبارك
قال احمد ويحيى ثقه وقال ابن سعد يكنى ابا سهل مولى لبطى
ثقه كثير الحديث وقيل كان يسبع توفى سنه ست واربعين ومائه
روى له الجماعه وفيه الحسن وقد تقدم وفيه
عبد الله بن موسى بن باذام بالمعجمه العبسى بواحده وبالسين المهمله
مولاهم الكوفى سمع هشام بن عروه والاعمش وسفيان الثورى
وشعبه وعنهم روى عنه احمد واسحق ومحمد بن يحيى الذهلى
قال يحيى بن معين والوحاظ ثقه وقال العجلى كان ثقه عالما بالقراءات
توفى سنه ثلاث عشره ومائتين روى عنه البخارى فى رواية النصاري
ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه عن رجل عنه
وفيه ابو عاصم الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم بن رافع
ابن الاسود بن عمرو بن زالان بن ثعلبه بن شيبان النبيل الشيبانى المروزى
يقال له النبيل سمع ابن عون وملكا والثورى وعنهم قال
الجليل بن عبد الله الفرويى الحافظ ابو عاصم النبيل مبهوت على هذا
وعلما وديانه وابقانا وقال ابن سعد ويحيى بن معين ثقه وقال ابن
ابى حاتم سئل ابى عن ابى عاصم النبيل فقال ما قدم علينا البصره ذهب الناس
ينظرون اليه فقال له ابن حرملى مالك لا تنظر فقال لا اجد منك
عوضا فقال ابن نبيل وقيل لابى زكار بالنبيل الحرورى اجد الناس
فاذا اقبل قال له ابن حرملى جاء النبيل وقيل عبد الله قال ما
اعجب لاحد ما عند عمك ان العبد حر اقر لورثته بالبصره سبعين عبدا

وما ليس فى البخارى وهو ابن تسعين سنه وسبعه اشهر روى له الجماعه

وفيه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى طهر القرشى ابو عبد الله المدنى العرزمى وقال الواقدى
سمع انس بن مالك وسعيد بن المسيب وابا سلمه بن عبد الرحمن
وعطاء بن يسار وعنهم روى عنه مالك وسعيد المقبرى واسمعيل
ابن جعفر وسليمان بن بلال وعنهم قال ابن سعد كان ثقه كثير
الحديث وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابن عدى شريف
رجل مشهور من اهل الحديث حدث عنه الثقات وحديثه اذا روى
عنه ثقه فلا باس به وانما ليس يروى عنه ضعيف روى له الجماعه
الا الترمذى توفى بعد سنه اربعين ومائه

وفيه انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بضم الضاد المعجمه
ابن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدى بن النجار الانصارى
ثم النجارى ابو حمزه وامه ام سليم الرميصاء بنت ملحان بن خالد بن زيد
ابن حرام روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الف حديث
وما شاء حديث وستنه وبما نور حديثا لنفعا على مائه وبما ثه وسبعين
حديثا منها والفرد البخارى بثلاثه وبما نين حديثا ومسلم باحد
وسبعين وهو رضى الله عنه من المكثرين وكان اخر الصحابه وفاة
وحكى فى صحيح البخارى عن انس فى حديث ام سليم قالت سليم
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان لى حويصه قال ومن هى قالت
خادمك انس قال فما ترك خير اخره ولا دنيا الا دعا به اللهم
ارزقه مالا وولدا وبارك له قال فانى لمن اكثر الانصار مالا
وحدثتنى بنتى امينه انه دفن لصلبى الى مقدم الحجاج البصره
لبضع وعشرون ومائه وفى حديث لمسلم قال انس

اخرج البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه عن عبد الله بن عبد الرحمن العرزمى عن انس بن مالك
وعبد الله بن عبد الرحمن العرزمى وثقه ابن معين وابن سعد وابن حبان وقال ابن عدى ما اعلم احدا
ترك حديثه وقال ابن حجر صدوق كثير الخطا وقال ابن حزم مجهول

فوالله ان مالى لاكثر وان ولدى وولد ولدى لينتعادون على الحوالمائه
اليوم خدم انس النبى صلى الله عليه وسلم وعشرينس وانه ليحمل
كان له بستان يحمل فى السنه مرتين وفيه رياحان لحى منه ريح المسك
والصحيح انه توفى بالبصره حاز جها على نحو مسح ونصف سنه ثلاث
وتسعين وبنى فى الصحيح انه كان له قبل الهجره عشرينس وعمره على
هذا فوق المائه وكنى بابى حمزه بالحاء المهمله ببعله كان بجبها وروى
البخارى عن قتاده قال لما مات انس قال مورق ذهب اليوم نصف
العلم قيل له كيف قال كان الرجل من اهل البيت اذا حدثنا فى الحديث
فلنا تعال الى من سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم روى له الجماعه
وفيه موسى قال بعض الحفاظ لعله **موسى** بن اسمعيل التبوذكى
فانه سمع سلم بن المغيره وتوفى سنه ثلاث وعشرين ومائتين انه روى
عنه البخارى فى بدء الوحى وغيره موضع وروى مسلم عن الحسن الحلوانى عنه حديثا
واحدا حديث ام زرع **وفيه على** بن عبد الحميد بن مصعب ابو الحسن
الغضائرى نسبه الى غضائر روى عن سلم بن المغيره قال ابو القاسم بن عساكر
روى عنه البخارى تعليقا وتوفى سنه اثنتين وعشرين ومائتين وقال
ابو الوليد الباجى لم يذكره الدلائى فى رجال البخارى وذكره ابو الحسن
وابو عبد الله واخرج للبخارى فى العلم حديث ضمام ثم قال فى اثره ورواه موسى
وعلى وعبد الحميد عن سلم عن انس وقال ابن سرور المقدسى
روى عنه ابو حاتم وابو زرعه وقالا هو ثقه **وفيه سلم**
ابن المغيره ابو سعيد القيسى البصرى مولى بنى قيس بن ثعلبه بن يربوع
وائل سمع الحسن وابن سيرين وانسا النسائى روى عنه البورى

وشعبه ابن على ابو بعده قال احمد بن حنبل بنى بعده بقليل وقال
ابن سعد بقى بنى وقال سعده سيد اهل البصره وقال ابو داود
الطيالسى كان من خيار الناس توفى سنه خمس وبنين ومائه روى
له الجماعه وروى له البخارى حديثا واحدا عن ادم عن ابى ذئب عن سلم المعيره
عن حميد بن هلال عن ابى صالح السمان قال رايت انسا ابا سعيد الخدرى وابو هريره
يصلى الى سبى بسيره من الناس الحديث ذكره فى باب رد المصلى من مر بين يديه وذكر
ابو مسعود الدمشقى وخلف الواسطى فى الاطراف لهما فى اثر حديث ضمام
قول البخارى ورواه موسى وعلى عبد الحميد عن سلم بن المغيره فقالا فيه
ابن المغيره **وفيه ثابت** بن اسلم ابو محمد البنانى البصرى العابد
وبنانه هو بن سعد بن لوى بن غالب وام سعد بنانه قاله الخطيب
وقال الزبير بن بكار كانت بنانه امه لسعد بن لوى خضب بسه فنسبوا
اليها سمع ابن عمر وابن الزبير وانسا وغيرهم من الصحابه والتابعين روى
عنه خلق كثير قال احمد ويحيى وابو حاتم ثقه ولا خلاف فيه توفى
سنه ثلاث وعشرين ومائه روى له الجماعه

باب ما يذكر فى المناولة وكتاب اهل العلم بالعلم الى البلدان

وقال انس بعث عثمان المصاحف فبعث
بها الى الافاق ورأى عبد الله بن عمر ويحيى بن سعيد ومالك ذلك جائزا
واحتج بعض اهل الحجاز فى المناولة بحديث النبى صلى الله عليه وسلم
حين كتب لامير السريه كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا
وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبى صلى الله
عليه وسلم حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن سعد

عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس
اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بحاطب رجلا وامره ان يرفعه الى
عظيم البحرين فرفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه مزقه فحسب ان
ابن المسيب قال فدعا عليهم ان يمزقوا كل ممزق وحدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن نا عبد الله انا سعيد عن قتادة عن انس قال كتب النبي صلى الله عليه
وسلم كتابا او اراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما
فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كاني انظر الى بياضه في يده
فقلت لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال انس **السبع**
ذكر البخاري في الباب المتقدم قراءة السبع بمسلاة سماع القراءة والعرض
على المحدث وهي لجمع السماع والقراءة وذكر في هذا الباب المناولة
والكتابة وكل منهما قد تقترن به الاجازة وقد لا تقترن وليست
الاجازة المجردة مما ذكرها البخاري لانه يحتمل ان يكون مذهبه
مذهب من يرى الخطيب البغدادي فانه اطلق اسم الاجازة على ما
عدا السماع فجعل المناولة والكتابة من انواع الاجازة واستدل
على الاجازة بعض ما استدل به البخاري على المناولة وهو حديث
عبد الله بن عمر فان البخاري يوجب على اعلا انواع الاجازة
ويتبعه في هذا الاجازة المقترنة بشيء منها فهذه بمثابة او هذه
هو قول الرواية وقد تقدمت الدلالة الاول في الباس الاول من
واما الرابع فالمناولة المقرونة بالاجازة وصورتها ان
يقول الشيخ هذا روايتي او حديثي عن فلان فاروه عني او اجزت
لك روايته عني ثم يملك الكتاب او يقول خذه واستنسخه

وقابل به ثم رده الي او نحوه او ناولني كتابه وسامله السبع
العارف المسقط واعده الله ثم قول له وقفت على ما فيه
وهو روايته فاروه عني او اجزت لك ذلك وهذه السماع في
القوة عند جماعة حكاه الخالع عنهم منهم الزهري وربيعة
ويحيى الانصاري ومالك ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة في جماعة
من المكيين وعلقمة وابراهيم وقتادة وابو العالية وابن وهب
وابن القاسم واشهب وعمر وروى الخطيب بسنده الى
عبد الله العمري انه قال دفع الي ابن شهاب صحيفة فقال اسمع مني
فيها وحدث به عني فلانا او لحورد لك قال العمري الى الرجل
يشهد على الوصية ولا يفتحها فحورد لك وبحدثه قال ابو عمرو
ابن الصلاح والصحيح انها منحطة عن السماع والقراءة وهو قول سفيان
الثوري والاوزاعي وابن المبارك وابي حنيفة والشافعي والبويطي ثم
صاحبيه واحمد واسحق ويحيى بن يحيى ومنهم من تاول السبع
الطالب سماعه ويجيزه له ثم يمسك السبع وهذه عند هؤلاء دون
الاولى لعدم احتوائه على ما تحمله وعضده عنده لكنه يجوز الرواية بها
اذا وجد الكتاب او ما قوبل به كما تعتبر في الاجازة المجردة في مقابل
الخامس المناولة المجردة مثل ان يناوله مقتصرا على قوله
هذا سماعي او لا تقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحوه
قال ابن الصلاح لا يجوز الرواية بها على الصحيح وقد اجاز الرواية
بها جماعة **السادس** الكتابة المجردة مثل ان يكتب
مسموعه لغائب او حاضر لحظه او بامره **ويقول** اجزت لك

ما لك الليث ونحوه وهي مثل المناوله في الصحه والقوه **السابع**
الاجازه المجرده اجازها الاكثر منهم الوبه ومنصور والليث واصحاب
الاصول وغيرهم وعدوه من الموصول لاشعاره بمعنى الاجازه وقال
السمعاني هي اقوى من الاجازه والمناوله لمعرفه الخط والصحيح انه
يقول في الروايه بها اخبرني فلان واجازني كتابه ونحوه ولا يجوز
اطلاق حدثنا واخبرنا فيه واجازهما الليث ومنصور وغيرهم ٧
الثامن الاجازه واقواها ان يخبره معينا لمعين كاخبرك البخاري او
ما اشتمل عليه فهرستي والصحيح جواز الروايه بها والعمل وقال
الباجي لا خلاف في جواز الروايه بالاجازه وادعى الاجماع في ذلك قال
وانما الخلاف في العمل وابن الصلاح وغيره الصحيح بعد الخلاف وجواز
الروايه بها احمد الرواسي عن الشافعي وهو قول جماعه مروي عن سعيد
ابن المسيب قال لو صحت الاجازه لبطلت الرحله وعن عبد الرحمن بن القاسم قال سالت
مالكا عن الاجازه فقال لا ادري ذلك وانما يريد احدهم ان يعلم المقام للسفر
ويحمل العلم الكثير قال الخطيب وقد يدل على ذلك انه كان يصحح الاجازه
والروايه بها ومحمل هذا القول من منع على الظاهر ان الخبر العلم لم يكن
من اهله فاجازه وكان يقول اذا اسمع من اعطا الاجازه لمن هذه
صفته فحدثهم ان يدعي قياسا ولما لحقهم النعاس يعني لحق الرجل ان
يكون قصده بلده ومحدث مصره من عسر ان يقاسي عنا الطلب ومشقه
الرحله اتكالا على الاجازه ثم اجب من رد ذلك النصاري ان يكون قصدا
ومريده عندهم لا سالها الواحد منهم الا بعد استدراج طويل وتغلغل
شديد ومنها ان الخبر عن معين يوصف العموم كاخبر المسلمين

او اهل زمانه فيه خلاف للمتاخرين وهذه اصول وجوه تحمل الروايه
قوله وقال انس لسبع عثمان المصاحف فبعث بها الى الافاق وامر بما سواه
البخاري هنا وقطعه من حديث لانس ذكره البخاري في فضائل القرآن عن انس ان حذيفه
ابن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام في فتح ارمينيه وقد فزع
حذيفه لاختلافهم في القراءه فقال حذيفه لعثمان ادرك هذه الامه قبل
ان يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى فارسل عثمان الى
حفصه ان ارسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك
فارسلت بها حفصه الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد
ابن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال
حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصه وارسل
الى كل افق بمصحف مما نسخوا وفي **غير** البخاري ان عثمان بعث
مصحفا الى الشام ومصحفا الى البحارين ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين
وابقى عنده مصحفا منها فجمع الناس على ما اداه ما تعلم وبعث قال ابو عمرو
الداني اجمع العلماء على ان عثمان كتب اربع نسخ فبعث احدها الى البصره واحدا الى الكوفه
والى الشام احدا وحبس عنده احدا وقال ابو حاتم السجستاني كتب سبعه فبعث الى مكه
واحدا والى الشام احدا والى اليمن احدا والى البحرين احدا والى البصره احدا والى الكوفه احدا
قوله واصح لبعض اهل البخاري في المناوله قلت وحجه الدليل انه
جاز له الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما فهمه وان كان عن النبي صلى الله
عليه وسلم لم يسمعه ولا هو قراه عليه **قال** ابو الحسن بن بطال
والذين روى عليهم الجواز يروونه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك انما هو
فهوم معانيه وجاز للرجل ان يقول حدثني فلان اذا اذن له قلت
انما يقول حدثني كتابه كما تقدم **قوله** حدثنا الاسود بن

اعلم ان العلم الذي هو مجموعا في الصحاح ستة كان في صدور الرجال
فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم اشتد الصحابه والتابعون في حفظه
وجعلوا يدونون ما كان يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم فجمع البخاري صحيحه
وبعده ابو داود كتابه وكان يقال ما كتب احد على وجه الارض مثل كتاب ابي داود

امر السريه هذا هو عبد الله بن جحش بن رئاب اخو ابى احمد وزينب زوج
النبى صلى الله عليه وسلم وام حبيبه وجميعه واخوهم عبد الله بن جحش
مات بارض الحبشه وعبد الله واخواه قتلا من المهاجرين الاولين وعبد الله
يقال له المجدع سهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وقطع انفه واذنه رضى الله عنه
قال محمد اسحق كان هذه السريه اول سريه عقدها المسلمون وكان
فى رجب من السنه الثانيه قبل بدر الكبرى بعد النبى صلى الله عليه وسلم وبعد
ما رجع من المهاجرين وكان له لواء وامره ان لا يفتح الكتاب حتى يسير يومين
ثم ينظر فيه فيمضى لما امره ولا يستكره من اصحابه احدا فلما سار يومين فتح
كتابه اذا فيه اذا نظرت فى كتابى هذا فامض حتى تنزل نخله بين مكه والطائف
فترصد بها قريشا وتعلم لنا اخبارهم وذكر الحديث وفيه فعلوا عمرو الحضرمى
فى اول يوم من رجب واسروا اسرى فاشتد عليهم النبى صلى الله عليه وسلم
وقال ما امرتكم بقتال فى الشهر الحرام وقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام
فانزل الله يسئلونك عن الشهر الحرام فهذه اول غنيمه واول اسرى واول قتيل
قتله المسلمون **قوله** فى الحديث الثانى لعبد الله رجلا هو عبد الله
ابن جحش وقد سماه البخارى فى المغازى وهذا الحديث هو الذى
رواه البخارى ومسلم فرواه هما عن اسمعيل هو الاويسى عن ابراهيم بن سعد عن
صالح بن كيسان وابن شهاب ورواه فى المغازى عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم عن
ابيه عن صالح عن ابن شهاب بسنده وقد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعث بكتابه الى السرى مع عبد الله بن جحش الذى فى مسنده
ورواه فى جزء الواحد عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس وفى الجهاد عن عبد الله بن يوسف
عن الليث عن يونس وفى الجهاد عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن عقيل

فوائد والعقد المنظم للزهرى
تمييز الكتاب المغازى والسير
عن سائر السنن والجامع

وجابر الغضه الا ما شذ ولا تعارض ذلك ما جاء فى الصحيحين من رواية
الزهرى محمد بن مسلم عن انس انه راى فى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
حاتما من ورق يوما واحدا فان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها
فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم
رواه يونس وابراهيم بن سعد وزياد وسعد وابو داود وابن مسافر
عنها ولا خمسه من رواة الزهرى الثقات يقولون عنه من ورق قال
القاضى عياض واجمع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب من خاتم
الذهب الى خاتم الورق والمعروف من رواية انس من غير طريق ابن شهاب
ان الحاد النبى صلى الله عليه وسلم خاتم فضه وانما طرح خاتم
الذهب كما تقدم ذكره انفا قال المهلب وغيره وقد يحمل ان ما قال
لابن شهاب ما سمعه عنه الوهم وان كان الوهم اظهر ما حمل ان النبى صلى الله
عليه وسلم لما عزم على طرح خواتيم الذهب اصطنع خاتم الفضه بدليل
انه كان لا يستعين على الختم به على الكتب الى البلدان واحوجه العمال وغيرها
فلما لبس خاتم الفضه اراه الناس فى ذلك اليوم ليعلمهم اباحته وان اصطنعوا
مثله ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم بتحريمه فطرح الناس خواتيم الذهب
واما قوله وصح فصه وصفته فصه وهل السنه ان يكون فى خنصر
اليمين او اليسار فانى ان سأل الله عن ذلك احاديث الخاتم من ان جعل فصه
مما يلى كفه اولى وان مذهب مالك استحباب جعله فى اليسار وكراهيه فى اليمين

صلى الله عليه وسلم بما هو جالس في المسجد والناس معه اذ اقبل
ثلاثة نفر فاقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب
واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما احدهما
فراى فرجة في الحلقة فجلس فيها واما الآخر فجلس خلفهم واما
الثالث فادبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الا اخبركم عن النفر الثلاثة اما احدهم فاوى الى الله فاواه الله
واما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه واما الآخر فاعرض فاعرض
الله عنه هذا الحديث مما اتفقا عليه فرواه البخاري هنا عن اسمعيل
وفي الصلوة وفي باب الخلق والجلوس في المسجد عن عبد الله بن يوسف
ورواه مسلم في الادب عن يحيى كلهم عن مالك به وعن احمد بن المنذر
عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير
وعن اسحق بن منصور عن حبان عن ابان العطار عن ابن ابي كثير كلاهما
عن اسحق عن ابي مرة يزيد مولى عقيل عن ابي واقد الليثي الحارث
ابن عوف وليس لابي واقد هذا في البخاري غير هذا الحديث وفي
مسلم هذا وحديث آخر **وفي هذا الحديث** من الاحكام
حمل النبي منها حلق العلم والذكر في المسجد واستحباب دخولها
ومجالسة اهلها واستحباب القرب من الامام في الحلقة لسمع
العلم واستحباب الحث على من فعل جميلا وان الانسان

وعلى اصحاب السلامي وجهان اصحهما ان الثمر اصل وقد روى ساعد محمد
ابن سعد انا اسمعيل قال كان جابر ملك بن اسود لنفسه حتى اذا نفر الكل
وكان يحتمي في بساتينه وربما اتاه خادمه بشراب في بيته وكان مالك يعمل في
نفسه ما لا يلزمه الناس وكان يقول لا يكون العالم عالما حتى يعمل في نفسه
بما لا يعنيه الناس لحياط لنفسه **وفي السند محمد بن مقاتل**
ابو الحسن المروزي سمع النضر الخزاز وعبده عن الائمة الخمسة وروى عن ابن المبارك
ووكيع وروى عنه احمد بن حنبل وابو زرعة وابو حاتم ومحمد بن عبد الرحيم
النسائي قال الخطيب كان ثقة وقال ابو حاتم صدوق توفي آخر
سنة ست وعشرين ومائتين وباقي السند تقدم التعريف بهم
وحديث اسمعيل هذا اخرجه البخاري هنا وفي الجهاد واللباس عن ابن مقاتل
عن ابن المبارك وفي الاحكام عن ابن بشار عن عبد الرحمن وله عنده طرق اخرى

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس

ومن راى فرجة هذا الباب حقه ان يأتي عقب باب من رفع
صوته بالعلم او عقب باب طرح المسئلة لان كلا منهما من آداب العالم
والباب من آداب المتعلم وما بعد هذا الباب ناسب الباب
الذي قبله وهو قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من
سامع لان فيه معنى التحمل عن السمع عند العارف وعند القصة عالمناسبة
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان ابا مرة
مولى عقيل بن ابي طالب اخبره عن ابي واقد الليثي ان رسول الله

اذا فعل صح اهو من موصا وباح به جاز ان يسب الله قوله واى
فرحه في الحلفه الفرحه بفتح الفاء وضمها العار وهي الخلل من السير
والحلفه بسكون اللام على الاشهر وحكى الجوهري الفتح وهي لغه واما
الفُرجه بمعنى الراحه من الغم وقد اراد هري فيها فتح الفاء وضمها وكسرها
وقد روح له في الحلفه والصف ونحوه بفتح الراء فرُح بضمها ولم يذكر
الجوهري في الفرحه من السير غير الضم وفي النقض من الهم غير الفتح
والله اعلم ربما نكره الامير له فرجه بحل العقال
قوله واوى الى الله وداوا فاستجاب الله منه وداوا فاعرض
فاعرض الله عنه كله من باب المفاعله والمماثله في اللفظ كقوله يسهرون
الله يسهري بهم وملوا وملهم الله والمعنى جازاهم على افعالهم فسمى مجازاتهم
بمثل اسماء افعالهم استعاره ومجازا ومعنى اوى الى الله اى لجا الله قال
العاصي عاض وعذى ارمغاه دخل مجلس ذكر الله واواه الله اى قربه
وصله اواواه الى نفسه قوله والاحراسجبا اى بركا المراجمه والبحاطي
[illegible] والحاصر اذا سحا منهما ان يعرض داهما واستحى الله
منه اى رحمه ولم يعاقبه وقوله في الاخر فاعرض فاعرض الله عنه
اى لم يرحمه وسخط عليه قال لعصمهم هذا الحمل على مذهب معرضا
لا لعذر قال العاصي من اعرض عن سيد صلى الله عليه وسلم وزهد فيه فليس
بمومن وان كان هذا مومنا وذهب لحاجه دنيويه او ضروريه فاعراض الله

عنه نزله وبعيد وعفوه فلا بس له حسنه ولا يحبوا عنه سيئه
قوله فاوى الى الله فاواه الله الاولى بالقصر والثانيه بالمد هكذا
جاءت الروايه وبهما جاء القرآن اللازم مقصور والمتعدي ممدود قال
الله تعالى اذا اوينا اذا اوى الفتيه واوينا هما الى ربوه ذات قرار
قال العاصي وحكى بعض اهل اللغه فيهما اللغتين القصر والمد والمشهور
القصر وفي السدا اسمعيل هو الاوسي وقد تقدم وفيه
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحه زيد بن سهل الاسود بن حرام الانصاري
البخاري اخو اسرائيل امه كان يسكن دار جده بالمدينه وهو الذي سمع اباه
وعمه للام انس بن مالك وعمرها والعفو اعلى توسعه وهو اشهر اخوته
واكبرهم حدثا وهم عبد الله ونعمان واسمعيل وعمر سمع عبد الله
وقال مالك لا نعلم على اسحق في الحديث احدا توفي سنه اثنتين وثلاثين ومائه روى
له الجماعه وفيه ابو مره يزيد مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى
اخيه علي وقيل مولى ام هانى روى عن عمرو بن العاصي وابي هريره وابي
الدرداء وابي واقد الليثي روى له البخاري ومسلم وابو داود قال ابن حبيبه
كان سحاقا قديما وفيه ابو واقد الليثي وهو مسهور بحارث وقيل
في اسمه قال ابن الكلبي اسمه الحارث بن عوف وقال الواقدي الحارث بن
وقال اسمه عوف بن الحارث قال ابو عمر بن عبد البر الاول اصح بن اسيد
ابن جابر بن عتوبه بن عبد مناف بن ثعلبه بن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناه
ابن

ابن علي بن قاسم حرمة قال أبو عمر وقال بعضهم شهد بدرا ولم يذكره موسى
ابن عقبة ولا ابن اسحق في البدريين وذكر بعضهم أنه كان قديم الاسلام
وقال غيره أسلم يوم الفتح وأخبر عن نفسه أنه شهد حنينا قال وكان حديث
عهد بكفر وهذا يدل على تأخر اسلامه وشهد بعد النبي صلى الله عليه وسلم
اليرموك ثم جاور بمكة سنة وتوفي بها ودفن بمقبرة المهاجرين روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم أربعة وعشرين حديثا اتفقا منها على حديث وهو هذا
وزاد مسلم عنه حديثا آخر وهو ما كان يقرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في
الأضحى والفطر وولد في العام الذي ولد فيه ابن عباس قال المقدسي
وفي هذا وشهوده بدرا نظر توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وعشر روى له الجماعة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

هو ابن الفضل

رب مبلغ أوعى من سامع ثنا مسدد ثنا بشر ثنا ابن عون عن ابن سيرين
عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قعد على
بعيره وأمسك إنسان بخطامه أو بزمامه فقال أي يوم هذا فسكتنا حتى
ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأي شهر
هذا فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس بذي الحجة قلنا
بلى قال فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في
شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن
يبلغ من هو أوعى له منه أخرجه الإسماعيلي عن ابن المبارك عن ابن عون
بسنده إلى أبي بكرة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته

أن الجرواني [illegible] إنما قال بخطامها أو زمامها وذكره الشراح أراد
البخاري بهذا التبويب الاستدلال على جواز الحمل عمن ليس بفقيه من الشيوخ
الذين لا علم عندهم وفقه وقد روى الترمذي وأبو داود والنسائي من حديث
زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ
سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه
ورب حامل فقه ليس بفقيه وقال الترمذي فيه حسن وقد جاء بلفظه
النضرة في الترمذي من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمع
فرب مبلغ أوعى من سامع قال الترمذي حديث حسن صحيح قلت تكلم الناس في
سماع عبد الرحمن عن أبيه فقالوا كان صغيرا فأما يحيى بن معين فقال عبد الرحمن وأبو عبيدة
ابنا عبد الله بن مسعود لم يسمعا من أبيهما قال أحمد مات عبد الله ولعبد الرحمن
ست سنين أو نحوها ولم يخرج له عن أبيه شيئا ولم يخرج
البخاري لأبي عبيدة شيئا وأخرج هو ومسلم لعبد الرحمن عن مسروق واطلع على هذه
العلة فلذلك لم يخرجه لأنه ليس من شرطه فجعله في الترجمة على عادته والله أعلم
قوله فقعد على بعيره فيه جواز القعود على الدابة وغيرها للحاجة لا للأشر
والنهي في قوله لا تتخذوا ظهور الدواب مجالس مخصوص بغير الحاجة وإنما أمسك
بخطامه ليصون البعير عن الاضطراب والتهويش على راكبه والبعير من
الإبل بمنزلة الإنسان من الناس يقال للجمل بعير وللناقة بعير وإنما يقال له
بعير إذا أجذع قوله هنا فقال أي يوم هذا فسكتنا و[illegible] السؤال

الأشر والبطر

الثاني عن السهو ولم يذكر هنا السؤال عن الثالث ويجاب عنه بقوله
وجاب الخ ما ما فعال في اوله خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم النحر فقال اتدرون اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا
انه سيسميه بغير اسمه وذكر قوله الله ورسوله اعلم في الجواب عن الاسئلة
الثلاثة وذلك اورده من رواية ابن عمر وجابر ورواية ابن عباس خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم
حرام قال فاي بلد هذا قالوا بلد حرام قال فاي شهر هذا قالوا شهر حرام فقوله انهم
اجابوا بقولهم يوم حرام وبلد حرام وشهر حرام مستدل ايضا لما تقدم من رواية
ابي بكرة وابن عمر فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وبقولهم الله ورسوله
اعلم ولا الالتباس يدل على انهم لم يحسنوا ان يتكلموا حتى اجاب النبي صلى الله
عليه وسلم والجواب عن الاشكال الاول ان الصواب
ما جاء في رواية الحموي الزيادة وخرسنا الى بكرة ووقع هنا من رواية مسدد
ناقصا محرفا ومنه للنسيان ووقع من بعض الرواة وبكر النهر بدل بكرة فسكت
وسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه وسقط منه السؤال
عن البلد والجواب عن السؤال الثاني فيحسن الا ان يحمل على
انها كانت خطبتين يوم النحر وبكروا اجابوا في الثانية لانهم علموا ان
بعضهم الحوا في الخطبة الاولى او اجاب الذين سمعوا الخطبة
الاولى ولم يجب الذين لم يسمعوها فصل كل من الرواة ما سمع والله اعلم
واما سؤاله صلى الله عليه وسلم عما هو معلوم فالمراد به التعظيم

والتحريض والتنبيه على عظم مرتبة هذا الشهر والبلد واليوم وقولهم الله
ورسوله اعلم دليل على حسن ادبهم لانهم علموا انه صلى الله عليه وسلم
لا يخفى عليه جواب ما سأل عنه وعرفوا انه ليس المراد الاخبار عما يعرفون
قوله السن يدي الجمد قال الداودي والجمد والجمد وكذا الفعدة الاول
بكسر الجيم والثاني بفتح الفاء على المشهور وبالحوز فيه فتحه فيهما
الاول وكسر الفاء في الثاني وبالجمار دواب الجمد وكذا الفعدة
وقوله في الترجمة رب مبلغ اوعى من سامع وتقدم ان البخاري اشتهر
وقوله في اخر الحديث فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو اوعى له منه وقوله
بعضها ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه غير فقيه قال
بعضهم فيه دليل على انه ينبغي في اخر الزمان من يحمل له من الفهم والعلم
ما ليس لمن تقدمه لانه قليل لقوله رب وهي موضوعة للقليل
اخرجه البخاري هنا عن مسدد عن بشر بن مفضل عن ابن عون
وفي العلم والتفسير عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد عن ايوب
وفي بدء الخلق وحجة الوداع والتوحيد عن ابي موسى محمد بن المثنى عن
عبد الوهاب الثقفي عن ايوب وفي الاضاحي عن محمد بن المثنى وفي
وعن عبد الوارث وفي الفتن عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف وفي
عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر العقدي عن عوف واخرجه مسلم في الحدود
عن ابي بكر ابي شيبة ويحيى بن حبيب بن عربي عن عبد الوهاب عن ايوب وعن نصر
ابن علي عن يزيد بن زريع عن ابن عون وعن ابي موسى عن حماد بن مسعدة عن عوف

وعن محمد بن حاتم عن يحيى القطان عن قرة وعن محمد بن عمرو بن جبلة واحمد بن
الحسن بن خراش عن ابي عامر العقدي عن قرة كلهم عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن
ابن ابي بكرة عن ابيه بهذا وفي حديث العقدي عن قرة عن محمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
وحميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي بكرة بهذا ومما يعلم ان البخاري اخرجه عن
ابن عباس وابن عمر نحوه وله طرق الى ان شاء الله تعالى وفيه بشر
ابن المفضل بن لاحق الرقاشي ابو اسمعيل البصري سمع محمد بن المنكدر وعبد الله بن
عون وخلقا اخرهم عبيد الله العمري ويحيى الانصاري روى عنه احمد بن حنبل
وقال اليه المنتهى في التثبت بالبصرة قال ابو زرعة وابو حاتم ثقة وقال محمد
ابن سعد كان ثقة كثير الحديث عثمانيا توفي سنة ست وثمانين اتفقوا على جلالته
وتوثيقه وقيل انه كان يصلي كل يوم اربعمائة ركعة ويصوم يوما ويفطر يوما روى
له الجماعة وفيه عبد الله بن عون بن ارطبان البصري وارطبان مولى
عبد الله بن مغفل الصحابي راى انس بن مالك ولم يثبت له منه سماع وسمع
القاسم بن محمد والحسن ومحمد بن سيرين وغيرهم روى عنه شعبة والثوري
وابن المبارك وغيرهم وعن خارجة قال صحبت ابن عون اربعا وعشرين سنة
فما اعلم ان الملائكة كتبت عليه خطيئة وقال ابن سيرين[?] سمعت من اصدق البشر
ومحله ابن عون والثناء عليه بالدين والورع مشهور قال ابو حاتم هو
ثقة قال عمرو بن علي ولد سنة ست وستين ومائة ومات ابن خمس وثمانين
وقال غيره توفي سنة احدى وخمسين ومائة وفيه عبد الرحمن
ابن ابي بكرة نفيع بن الحارث ابو عمرو الثقفي البصري اخو عبيد الله ومسلم
ورواد وغيره وهو اول مولود ولد في الاسلام بالبصرة سمع اباه وعليا
رضي الله عنهما وغيرهما وهو اخو عبد العزيز وعبيد الله ومسلم اخرج
البخاري له هنا وفي موضع عن ابن سيرين وعبد الملك بن عمير وخالد الحذاء

24

عنه عن اسمعيل قال ابن معين توفي سنة ست وتسعين روى له الجماعة والله اعلم

باب العلم قبل القول والعمل

لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم وان العلماء ورثة الانبياء
ورثوا العلم من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك طريقا يطلب به علما
سهل الله له طريقا الى الجنة وقال عز وجل انما يخشى الله من
عباده العلماء وقال وما يعقلها الا العالمون وقالوا لو كنا نسمع
او نعقل ما كنا في اصحاب السعير وقال هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه وانما العلم بالتعلم وقال ابو ذر لو وضعتم الصمصامة
على هذه واشار الى قفاه ثم ظننت اني انفذ كلمة سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل ان تجيزوا علي لانفذتها وقال ابن عباس
كونوا ربانيين حلماء فقهاء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله قال الزجاج
والنقاش[?] وغيرهما المعنى دم على ذلك[?] وقلنا ما يدل على ان الله واحد فاعلم
ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قد علم ذلك ولكنه خطاب يدخل
الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم فيه كقوله تعالى يا ايها النبي اذا
طلقتم النساء والمعنى من علم فليقم على ذلك العلم كقوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم اي ثبتنا وقيل يتعلق بما قبله والمعنى اذا جاءتهم
الساعة فاعلم ان لا ملك ولا حكم لاحد الا الله وسط ما عداه

وسيل سهيل بن عبد عن فضل العلم فقال الرسيع قوله تعالى حريدا
به فقال فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وامره بالعمل بعد العلم
وقال تعالى واعلموا انما اموالكم واولادكم فتنة فقال فاحذروهم
وقد استدل بالاية معرفة الله تعالى على الاعيان بالدليل
ولم يكتف بالتقليد والوصول الى المعرفة الا بالنظر وما لا يوصل الى الواجب
الا به فهو واجب قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض
فالنظر الموصل الى المعارف واجب فاول واجب على المكلف حظا ومقصودا
معرفة الله سبحانه وتعالى واول واجب استغالا النظر والقصد اليه
وقال الاكثرون بل هي الاعتماد للخاطر وان لم يعرف الادلة قالوا وهذا هو
المعروف من سيرة السلف وقد تقدم الكلام مستوفى على هذا في كتاب الايمان
قال المهلب العمل لا يكون الا بمقصود اليه معنى متقدما ودليله
علما وعد الله عليه من الثواب والاخلاص لله تعالى لمن يرجى النفع بالعمل
اذا تقدمه العلم ومتى خلا العمل عن النية ورجا الثواب فليس بعمل
وفيه رد لقول من قال صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات **وقوله**
وان العلماء ورثة الانبياء هذا قطعة من حديث طويل رواه ابو داود والترمذي
عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقا
يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها
رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان
في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب

وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم
فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر اراد البخاري بذكره هذه الترجمة تسليم
الحديث وانه لم يقدح فيه ما تكلم فيه من الانقطاع ورواه
مرسلا موصولا فقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به
خيرا يفقهه اتى به البخاري معلقا وقد تقدم ما ذكرنا من هذا
فهو عنده في حكم المتصل لارادته له بصحته الحديث مع انه قد اسنده بعد
فرسا عن معاوية رضي الله عنه وانما سمى العلماء ورثة الانبياء لقوله
تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا وفي الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم اتيت بقدح لبن حتى اني لارى
الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت عمر وفي مسلم فجرى في اظفاري او عطني فضلي عمر الخطاب
قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم وقوله الى در لو وضعتم
الصمصامة وهي السيف على السيح الحافظ عبد المؤمن بن خلف
قال له اسأل الحسين الخلعي ان عبد الله بن ذهيل بالحرم الطاهري ان ابا الدرداء
ابو بكر محمد بن عبد الباقي الانصاري عن ابن حمويه عن ابن مروان عن الحسين
ابن فهم عن محمد بن سنجر عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم
عن الاوزاعي عن عمرو بن ابي مرة عن ابيه قال جلست الى ابي الدرداء
او وقف عليه رجل فقال اسرع الموت عن الفتى فقال
ابو الدرداء والله لو وضعتم الصمصامة على هذه واشار الى حلقه على ان
ارى كلمة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفذتها

حذاء اجماع المسلمين وانهم لا يختلفون في ان العلم اجل من
وعلوا بهم لان العلم لا يتسمى به الا من علم بالنظر وانما
الوسيلة الى العلم بالاخبار دون العلم والعلم لا يحصل
بالنظر والاخبار جميعا والنظر اجل رتبة من الخبر

النظر والاستدلال
العلم والعلم
واجب بالنظر
والاستدلال
وجوب النظر

قال ابن دريد الصمصامة سيف الصارم بن المهلهل السيف يحد
واحد قال الجوهري الصمصام والصمصامة السيف الصارم آخذ لاسي
وقوله قل ان يطلبوا الخير واعلى اي يقطعوا اراسي ابا ابو ذر رضي الله عنه
الحض على العلم والاعتناء بفضله حيث سهل عليه قبل نفسه وحثها
برجوا من ثواب ذكره وسلعه وقد من العلم انه نور للعالم
ان يأخذ في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بالسنة وتحمل الاذى في ذلك
رجا ثواب الله وباح له ان يسكت اذا خاف الاذى كما قال ابو هريرة
لو حدثكم بكل ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم لقطع هذا
البلعوم وقلت لهذا قال بعضهم ويحمل كلام ابي هريرة على كتمان ما لا
يتعلق به علم كما قبل انه عوقب بعض اصحاب بني اسرائيل بما لا يتعلق بذكره مصلحة
ينشر عنه وعن ابي هريرة قال لو حدثتكم بكل ما في جوفي لرميتموني بالمعرفة قال الحسن صدق
رحمه الله تعالى عباس ح قوله لو ان رجلين حلما فقها ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم
قبل كباره قال الجوهري الرباني المتأله العارف بالله عز وجل وقال غيره
هو الذي يطلب العلم وجه الله وقيل العالم العامل المعلم وقال عباس
الرباني هو العالم قيل سموا به لفضلهم بالعلم والعلم وقيل نسبوا الى العلم بالرب
وتقدم قول صاحب العين الرباني نسب الى معرفة الربوبية وقيل
لا يقال لصاحب العلم والربانية وربدت الالف والنون للمبالغة وقيل
اصله من رب السوق اذا ساسه وقام به ويدنا مثل جمالي للعظيم اللحية
وشلوان للطويل شلوا وقيل من معنى التربية كالربانيين المعلمين لصغار
العلم قبل كباره وقال محمد بن الحنفية يوم مات ابن عباس اليوم مات رباني
هذه الامة ويقال فيه ربي ايضا على الاصل قال الله تعالى ربيون كثير

وفي السند ابو ذر واسمه جندب بضم الجيم مع ضم الدال المهملة
وفتحها بن جناده بضم الجيم بن سفيان بن عبيد بن الوقعة بن حرام بن غفار
ابن مليل بن ضمرة بن بكر بن حبيب بن مالك بن الناس بن مضر وقيل اسم
ابي ذر برير مفردة مصغرة مرخمة وبالكنية بضم الباء وقيل اسمه جندب بن عبد الله
وقيل جندب بن السكن والمشهور الاول اسلم قديما اول الاسلام ثم رجع الى بلاد
قومه بادن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
روى عنه انه قال انا رابع الاسلام كان راهبا متعللا من الدنيا وكان من مذهبه
ان الجنابة تغسل عن جاحة الانسان كلها وروى عنه عشره والصحيح الذي عليه الجمهور
ان الاكثر المال الذي لم يؤد زكوته روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساحت
وبالنون حديثا العمامة منها على اثني عشر حديثا وانفرد البخاري بحديثين ومسلم بتسعة عشر
روى عنه انس بن مالك وابن عباس وعبد الرحمن بن عثمان وغيرهم مات بالربذة
وصلى عليه ابن مسعود سنة اثنتين وثلاثين ثم قدم ابن مسعود فاقام عشره
ايام ثم مات روى له الجماعة

ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يخولهم
بالموعظة والعلم كراهة السآمة عليهم

حدثنا محمد بن يوسف انا سفيان عن منصور عن
ابي وائل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخولنا بالموعظة
في الايام مخافة السآمة علينا حدثنا محمد بن بشار نا يحيى سعيد نا شعبة ح
ابو الوليد نا شعبة عن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا
تنفروا حدثني الحارث بن عمران نا عبد الصمد وسلم ابو بكر وبشروا من رواه

ادبروا ذاهبين ومسلم قوله يحولها اى يطلقها ويقوم عليها يقال
حال الماء يحول حولا اذا ساسه واحسن القيام عليه والحائل المتعاهد
للشئ المصلح له وقال الخطابى يحولها اى يتعهدها يراعى الاوقات فى وعظها
ويجرى منها ما كان مطيقا للفعول ولا يفعله كل يوم لئلا تنساق ومنه
النخول قال ابو عمرو والشيبانى الصواب يحولهم بالحاء المهملة اى يطلب
حالاتهم ووقت نشاطهم وقال الاصمعى يروونه بخولنا بالنون اى يتعهدنا
حكاه عنهما صاحب نهاية العرب قال ابو الربا دارد
النبى صلى الله عليه وسلم الرفق به ليأخذوا الاعمال بنشاط
وحرض عليها ومنه امره ان لا يصلى احدنا ما ورد وقوله ادوا ما تعسا
لله تسعل عن الاعمال على الله تعالى وعن الصلوة وعن الله وقد وصفه
الله تعالى بالرفق بامته فقال تعالى عز عليه ما عنتم الآية والمسا
الملال يقال سئمت اسأم سأما وسآمة اذا مللته ورجل سئوم
وقوله عليه السلام فى الحديث الباقى يسروا ولا تعسروا
وبشروا ولا تنفروا قد يقال ما المعنى فى قوله لم يسبق احدهما
عن بعده لانه اذا حصل التيسير فقد انتفى العسر والجواب
انه لو اقتصر على قوله يسروا وهو يريد به الصدر على من يتعسر منه وعسر
فى معظم الحالات فلذا قال ولا تعسروا اى لتعسروا فى جميع
الاحوال من جميع الوجوه ولذلك الجواب عن قوله ولا تنفروا لانه
قد يقصر على قوله ولا تعسروا او لا تنفروا لعموم النكرة فى سياق

النفى لانه لا يلزم من عدم التعسير حصول التيسير ولا من عدم التنفير
حصول التبشير فجمع بين هذه الالفاظ لحصول هذه المعانى ولاختلاف
هذا المحل يقتضى الايهام وكره الالفاظ الا الاحتضار لسهولة
ما الوعظ والمعنى وبشروا الناس او المؤمنين بفضل الله وتواله
وجزيل عطائه وسعة رحمته والنهى عن التعسير تقدم التحويف
والتواعد الوعد فيما فيه ترغيب اسلامه بترك التشديد عليهم وذلك
من وارب اللوغ من الصبيان ومن بلغ وتاب من المعاصى تتلطف بجمعهم
بالتواعد الطاعة قليلا قليلا فانها امور الاسلام على التدريج فى التكليف
فما يعسر لانه متى يتيسر على الداخل فى الطاعة المريد للدخول فيها
سهلت عليه وتزايد فيها راغبا ومتى عسرت عليه او شك ان لا يدخل
فيها او ان دخل فيها اوشك ان لا يديم او لا يستحلها وفى الحديث
الامر للولاة بالرفق وقد اخرج مسلم والبخارى عن ابى موسى ان النبى صلى الله
عليه وسلم بعثه ومعاذا الى اليمن وقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا
تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا وانهما على بشرا من الشئ فقال
بشرت الرجل البشرة بالضم تبشرا وبشورا من البشرى وقد
الانبشار والتبشر وتعالى ابشر وقال تعالى وابشروا بالجنة وبشر الذين
امنوا آيات لغات فى القرآن تبشر وتبشر مخففة والاسم البشارة
والبشارة بالكسر والضم تقول بشرته بمولود وابشرك بالخير وبشرتك
وقدير لانه دلك الذى يتيسر الله به وهو العائد على الذى محذوف وهو
حابر السند اخرج البخارى حديث ابن مسعود هنا كما تقدم

واخرجه في الدعوات عن عمر بن حفص عن اسه عن الاعمش به واخرجه
مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وابي معاوية وعن ابن نمير
عن ابي معاوية وعن الاشج عن ابن ادريس وعن منجاب عن ابن مسهر
وعن اسحق بن ابراهيم وابن خشرم عن ابن عيسى بن يونس وعن ابي كريب عن ابي بكر بن عياش
كلهم عن الاعمش زاد الاعمش في روايته ابن مسهر وحدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن وهب عن
عبد الله بمثله والحديث التالي اخرجه البخاري هنا كما تقدم وفي الادب
عن ادم عن شعبة به ورواه مسلم والمغازي عن عبد الله بن معاذ عن ابيه
وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد بن حميد وعن محمد بن الوليد عن عبد كلهم عن شعبة
به فوقع للبخاري عاليا رباعيا من طريق ادم وادرج مسلم الفرد به البخاري عن شيخه
وفي السند الاول محمد بن يوسف وافد الفريابي ابو عبد الله
الضبي مولاهم بلخي ونسبته من سكن الشام ادرك الاعمش وروى عنه وعن
السفيانين وعنه احمد وابن حنبل ومحمد الدهلي ومحمد بن مسلم بن واره وعدة وروى
للبخاري عنه في مواضع كثيرة وروى في الادب المفرد وعن اسحق بن منصور عنه
وروى مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال احمد كان رجلا
صالحا وقال النسائي وابو حاتم ثقة وكذا قال احمد بن عبد الله وقال البخاري
كان من افضل اهل زمانه وتوفي في ربيع الاول سنة اثنتي عشرة ومائتين
وفي السند الثاني محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي
البصري يلقب ابا بكر بندار ولقب به لانه كان بندار الحديث جمع حديث بلده
والبندار الحافظ وقال احمد بن حنبل عن بندار نحو من خمسين الف حديث

روى عنه ح م د ت ق وابو حاتم الرازي وابو زرعة وابو حاتم الرازي
وعبد الله بن محمد البغوي ومحمد بن اسحاق بن خزيمة وعنه قال كتبت عني
خمسة قروين وسألوني الحديث وانا ابن ثمانية عشرة سنة وقال ولدت
سنة سبع وسبعين ومائة وقال البخاري مات في رجب سنة اثنتين وخمسين يعني
ومائتين وحول القطان وسعه لقدمها وقد ابو الساج واسمه مديون بن محمد
الضبعي من ابن مسهر سمع لسنا وعمران بن حصين وخلقا من التابعين ومن بعدهم
قال احمد بن حنبل ثقة وقال علي بن المديني هو معروف وتوفي سنة ثمان
وعشرين ومائتين روى له الجماعة وبالى بن حمد الطائي باب رفع العلم

باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما

ثنا عمر بن ابي بسيسة ثنا خبيب عن منصور عن ابي وائل قال كان عبد الله يذكر الناس في
كل خميس فقال له رجل يا ابا عبد الرحمن لوددت انك ذكرتنا كل يوم قال اما انه
يمنعني من ذلك اني اكره ان املكم واني اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتخولنا بها مخافة السآمة علينا الدليل على الترجمة اما ان يكون لفعل الصحابي
عند من يقول به او بالانبساط من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سار ما كان الصحابة عليه من الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على
استعمال سنته والحذر من مخالفته لعلمهم بما في موافقته من عظيم الاجر وما في
مخالفته من الوعيد والوزر وبما في الحديث بعدهم السلام عليه وبما مستنبطا
السند قد عثمان بن ابي بسيسة وهو عثمان بن محمد بن ابراهيم ابي بسيسة بن
ابن خواشتي بضم الخاء المعجمة وبسين مهملة بينهما مثناة من فوق ابو الحسن العبسي

واربعهم الشعبي والسعبي والزهري ومجاهد وربيعي وسالم بن ابي الجعد وعبرهم
قال سفيان لا احدث الاعمش عن احد لا رده فاذا قلت منصور اسلت
وقال يحيى بن معين منصور اثبت من الحكم بن عتيبه وهو نظير ابوب عندي
وقال ابو حاتم هو بعد اتقن من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال الثوري ما حلفت
بالكوفة امن على الحديث من منصور فسلم ام ارتعش ثمانين قام ليلها وصل
ستين سنه وكان يغلى الليل فاذا اصبح اكحل وادهن وترجل وسعد وقال احمد بن عبد الله
منصور بن المعتمر ثبت في الحديث اي اهل الكوفه وكان الفتح لا يحلف فقد
احد سعد رجل صالح وكان قد عمش من البكا وقال زائده اخذ ابو سعد بن عمر
عامل الكوفه بريده على القضا فامتنع واتى فدخل عليه وقد حمى له العبد ليسعد
بحاه خصما وعلم خلهما فقال له انك لو سرت لحمد لم يكن لك القضا على حبة وطلبه
ابن هبيره القضا على القضا فامتنع فاجلسه للناس فكان الخصمان يقعان القصه فيقول
سمعت كلاما وفهمت قضيتها ولا علم لي بالقضا فاسدا يرسلك ويقال ظهر الى السواد
وولد له في حر سلطان بني امه وروى عن وكيع
احد لم عن الاعمش عن ابي وائل عن ابن مسعود او عن الثوري عن منصور عن ابرهيم عن علقمه
عن ابن مسعود قال ابن الاعمش لقد اسناده قال وكان الاعمش شيخ
للثوري سفيان عن منصور عن ابرهيم عن علقمه وعمه عن عمه عن ابيه قال ابن معين
توفي سنه ثلاث وثلاثين ومائه روى له الجماعه

باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

اللؤلؤي اخو ابي بكر وعاصم وهو اكبر من ابي بكر بسنة سبعين وابو بكر اجل منه
نزل بغداد ورحل الى مكه والري وليس اللؤلؤ روى عنه محمد بن يحيى الذهلي
ومحمد بن سعد ومحمد بن بشار ماجه وابو زرعه وابو حاتم الرازيان سئل عنه
محمد بن عبد الله بن نمير فقال ومثله يسال عنه وقال يحيى بن معين ليه وقال
احمد بن حنبل ما علمت الا خيرا وابى عليه وكان يثني عليه لاحاديث حدث بها منها
حديث حرير عن الثوري عن ابن عقيل عن جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
عبد المستورس روى عنه البخاري ومرد وروى النسائي عن رجل عنه وقال احمد بن حنبل
ما علمت الا خيرا وابى عليه توفي ليلة نصف من المحرم سنه تسع وتسعين ومائتين
وفيه هرير بن عبد الحميد بن قرط بن هلال الضبي الكوفي قال ولد
سنه مات الحسن وهو سنه عشر ومائه وتوفي سنه ثمان وتسعين ومائتين
روى عنه ابن المبارك واحمد بن حنبل واسحق وابو بكر قال محمد بن سعد كان ثقه
كثير العلم رجلا لله وقال ابو حاتم ثقه وقال ابن عبد الله الطبري هو مجمع على ثقته
وقال الثوري عنه صدوق من اهل العلم وقال يحيى حديثي حرير بن عبد الحميد قال
احفظ على احاديث عاصم الاحول فلم افصل بينها وبين حديث اشعث حتى حفظها
ابن نهار المصري فحدث بها قبل ليحيى تشتهيه عن حرير اذا كان هذا قال الا
تراه قد سبق لهم امرها كابد لولد بن لهم امرها لم يحدثهم بها روى له الجماعه
وفيه منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه وقال ابن المعتمر بن عتاب
ابن عبد الله بن ربيعه وعتاب بضم العين المهمله ثم بالتاء المثناه الحروف وروى
عنه ايوب والاعمش ومسعر والثوري وهو اول الناس روى له البخاري في
العلم والوضوء والغسل والحج وغير موضع عن شعبه والثوري وابن عيينه
وشيبان وروح ابي القاسم وحماد بن زيد وحرير بن عبد الحميد عنه عن ابي وائل

بنا سعيد بن عمر بنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال حميد بن عبد الرحمن
سمعت معوية خطبنا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن يزال هذه الامة
قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله رواه البخاري هنا عن سعيد
وفي الاعتصام عن اسمعيل بن ابي اويس كلاهما عن ابن وهب وفي الخمس عن حبان
عن موسى عن ابن المبارك وروى مسلم في الزكوة الفصل الاول عن حرملة عن
ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهري كلهم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن معوية
ورواه مسلم الفصل الثالث وهو قوله ولن يزال الى آخره عن عمرو بن سواد عن معوية
وقوله لا يزال طائفة من امتي قائمة بامر الله لا يضرهم من خذلهم او خالفهم حتى
يأتي امر الله وهم ظاهرون على الحق وفي لفظ لمسلم لا يزال عصابة من المسلمين
يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيمة ولمسلم انضا لن يبرح هذا الدين
قائما يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى يقوم الساعة وفي البخاري يقال معاذ لهم
بالشام ولمسلم انضا لا يزال اهل الغرب ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله قوله
من يرد الله به خيرا يفقهه شرط وجوابه وهما محرومان والمعنى من يرد الله
به خيرا يفقهه ومن لم يفقهه في الدين فلا يريد به خيرا والى بالخير مبدأ
لانه ابلغ لانه قال لا يريد به خيرا من الخير وقال فقه الرجل يفقه العاقل اذا
سبق غيره الى الفهم وفسرها اذا فيهم وعلمها اذا دل له محمد ومنه فقيه
لانه فعيل لمعنى فاعل مزيد بالضم لطريقة وشريف من طرف وشرف
ومعنى وفقهه علمه وفهمه قوله وانما انا قاسم والله يعطي ان الدين عند الله

الاسلام وقيل الفقه في الدين الفقه في القواعد الخمس وتفصيل الكلام عليها
في الاحكام الشرعية قال ابو الحسن بن بطال في الحديث دليل على
فضل العلماء على سائر الناس وفضل الفقه على سائر العلوم وانما يحمد فضله
لانه يعود الى خشية الله والقيام بطاعته وتجنب معاصيه قال الله تعالى
انما يخشى الله من عباده العلماء وقال ابن عمر للذي قال له قصدا انما الفقيه
الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة واسند حسنه العلماء لمعرفتهم بما وعد الله
الطائعين واوعد العاصين وعظيم نعم الله على عباده قوله انما انا
قاسم يعني انه ليس بمنشئ من مال الله قال عليه السلام ما لي مما افاء الله
عليكم الا الخمس وهو مردود عليكم وانما قال انما انا قاسم بطبيعة نفوسهم
لما فضلنه في العطاء فالمال لله والعباد لله وانا قاسم بأمر الله ماله بين عباده
وقوله والله يعطي اي من شيء له شيء فمعطاء الله ومأسوله في الكتاب
والسنة من قسم له شيء فلا يراد لاحد في رزقه كما لا يراد لاحد في اجله وقال
الداودي في قوله انما انا قاسم والله يعطي دليل على انه انما يعطي بالوحي قوله
ولن يزال هذه الامة قائمة الخ الحال والمعنى لا يزال قائما امر الله
لا يضرها من خالفها وقيل المعنى ان الله تعالى يحمي اجماع هذه الامة عن ان تترك
امر الله حتى يأتي امر الله ولا سمى امة الا الدين لعقد اجماعهم قوله حتى يأتي
امر الله قيل امر الله الريح المذكور في الصحيح من حديث ابي هريرة ان الله يبعث ريحا
من اليمن الين من الحرير فلا يدع احدا في قلبه مثقال حبة من ايمان ومعنى قوله
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله وقوله لا تقوم الساعة الا على شرار

الخلق على ظاهر هذا التاويل ولا الحور على هذا ان يكونوا هم الموصوفين
بانهم المصنون على الحق والمراد على هذا ان رواته من روى حتى يقوم الساعة
والى يوم القيامة حتى تقوم الساعة وهو خروج الروح قال القاضي
ابو الفضل عياض فيها ولا الطائفة تقاتلون الدجال والمجموع يعيسى
ولا يزال هذه الطائفة على هذا الى ان يبعثهم الله قرب الساعة
واما ظهور سرايطها فقد جاء وفيها قلت وحتى في الجمع وجه
اخر عن الطبري ان قوله حتى يأتي امر الله عموم اريد به الخصوص بمعنى قوله
لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الا وقوله لا تقوم الا على شرار
الخلق اي الموضع كذا والموضوع خلاف بانهم شرار الخلق غير المرضي
بانهم على الحق ويؤيد هذا التاويل ما جاء في بعض طرق الحديث قيل من هم يا رسول الله
وابن هم قال بيت المقدس واكناف بيت المقدس وقد تقدم قول معاذ في البخاري
انهم بالشام وقال مطرف وكانوا يرون انهم اهل الشام واما
هذه الطائفة فقد قال البخاري هم اهل العلم وقال الامام احمد بن حنبل ان لم
يكونوا اهل الحديث فما ادري من هم قال عياض اراد احمد باهل الحديث اهل السنة
والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قال الخبي ويحتمل ان يكون هذه
الطائفة متفرقة من انواع المؤمنين فمنهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء
ومنهم محدثون ومنهم زهاد ومنهم امرون بالمعروف وناهون عن المنكر
ومنهم اهل انواع من الخير ولا يلزم اجتماعهم بل يكونوا متفرقين
قلت يؤيد ما جاء في بعض الروايات لا يزال عصابة من المسلمين يقاتلون

ويشهد وقوعه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم واخباره بالمغيبات
وقد وجدنا اخبره فلم يزل يحمد الله تعالى الطائفة من امر النبي صلى الله
عليه وسلم وهلم جرا ولا يزول حتى يأتي امر الله وفيه دليل على
ان الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به من الاحاديث واما حديث لا تجتمع
امتي على ضلالة فضعيف جدا هذا اخر كلام الداودي قوله اهل الغرب
قال ابن المديني المراد بالغرب انهم اهل الغرب وهو الدلو وقيل المراد الغرب
من الارض وقال معاذ هم بالشام حيث كان وقيل المراد باهل الغرب اهل
الشدة والجلد وعرف بالنسبة اليه سعد بن عفير
وهو سعد بن كثير بن عفير بن مسلم بن يزيد بن حنش الاسود ابو عثمان المصري
سمع مالكا والليث وابن وهب وعنهم روى عنه محمد بن يحيى الذهلي وقال ابو زرعة
حاتم في كتاب الجرح والتعديل له سمع منه الي وقال لم يكن بالشديد كان يقرأ على
الناس وهو صدوق قال المقدسي وكان سعد بن كثير من اعلم الناس
بالانساب والاخبار المقاصد والتواريخ والمغازي والمسالك ادبيا
فصيحا حاذقا بالحجة ملحا للشعر وكان عيبه طعن في دينه قال ابو سعيد
ابن يونس كان يدعو بهم في موالي بني سلمة من الانصار قال غيره وكان سعد يقول
انه من صليبة بني سهم من بني حنظلة من تميم وانه جرى عليه سبي في الجاهلية
فاعتقهم بنو سلمة توفي سنة ست وعشرين ومائتين روى عنه البخاري وروى
مسلم والنسائي عن رجل عنه وقيل عبد الله بن وهب عن مسلم المصري

ام كلثوم بنت عقبة ابن ابي معيط اخرج البخاري في الايمان وغيره صحيح عن الزهري
وغيره عنه وقد تقدم التعريف به مستوعبا في باب تطوع قيام رمضان من الايمان

قلت وقع هنا في جميع النسخ عن ابن سهاب قال الحميدي بلفظ قال الحميدي
وهذه لفظ السماع وحاشى مسلم فيه عن ابن سهاب حدثني حميد بلفظ الحديث وهذا لفظ
على اله من حديث ابن سهاب عن حميد فما ادري لم قال فيه قال وقد وقع للبخاري مثله
في كتاب التوحيد وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن فهو قائم
به على بن عبد الله نا سفين قال الزهري وقد الحديث ثم قال سمعت من سفين مرارا
لم اسمعه يذكر الخبر وهو من صحيح حديثه للزوم ان يقال سفين مدلس ولذلك
بوب عليه البخاري

باب الفهم في العلم

نا علي هو ابن عبد الله نا سفين قال ابن ابي نجيح عن مجاهد صحب ابن عمر الى المدينة
فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثا واحدا قال كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم
فاردت ان اقول هي النخلة فاذا انا اصغر القوم سنا فسكت قال النبي صلى الله
عليه وسلم هي النخلة

شرح الفهم في العلم هو الفقه ولهذا قال علي رضي الله عنه
او فهما اعطيه رجل مؤمن وقال ملك ليس العلم بكثرة الرواية انما هو نور
يقذفه الله في القلوب يعني به فهم معانيه واستنباطه فقد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم العالم عن لا فهم له بقوله رب حامل فقه لا فقه له مرادا به
الفهم فليحضر ذهنه وليطرح الخطاب برسل الله تعالى ان يلهمه
الصواب ولا سيما هذا الامر كاسره الادوات التي سموا بها على الفهم
الصواب كعلم العربية وغيرها من العلوم وفهم ابن عمر من ساط الفقه

ابو محمد الفهري القرشي مولى يزيد بن رمانة مولى ابي عبد الرحمن يزيد بن انيس الفهري
سمع مالكا والليث والثوري وابن ابي ذئب وابن جريج وغيرهم وذكر بعضهم
انه روى عن نحو من اربعمائة رجل وان مالكا لم يكتب الى احد الفقه الا اليه
وعنه قال طلب العلم وانا ابن سبع عشرة سنة وقال احمد بن حنبل هو
صحيح الحديث تفصل السماع من العرض والحديث من الحديث ما اصح
حديثه والله وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابن ابي حاتم رحلت في
نحو مائتي الف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر فلا اعلم
ابي رأيت حديثا لا اصل له وهو ثقة وقال ابن ابي حاتم صالح الحديث
صدوق وقال ابو احمد بن عدي عبد الله بن وهب من جلة الناس وثقاتهم
وحديثه في الحجاز ومصر وما والاها بلاد على رواية ابن وهب وقال
اعلم له حديثا منكرا اذا حدث عنه الثقات وقال علي بن المديني دفع الي
ابن وهب كتاب عمرو بن الحارث وقال اقرأه فلما رددته قال اخذه
وجلس الى سفين وكان معه غلام له اسود وسفين يقرأ عليه وهو
ينظر في كتابه ويقرأ فاذا فرغوا قال لغلامه اسخنها وقد كان الناس
يختلفون الى النبي من مالك فيسطرون ما يرويه ابن وهب حتى يسألوه عنه وقال
ابن البرقي ابن وهب افقه من ابن القاسم وقال ابن وهب طلبت العلم وانا ابن
سبع عشرة سنة وولد في ذي القعدة سنة خمس وعشرين ومائة سنة اربع
وفيها مات الزهري وتوفي ابن وهب بمصر سنة سبع وتسعين ومائة روى
وقيل سنة حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي ابو ابراهيم وامه

انها البحله لسوالة عنها حس اى بالحمار وقواه قوله تعالى ومثل كلمة طيبة

واما قول مجاهد صحب ابن عمر فلم يجوز الاحديثا قال ابن

بطال لانه كان موقوفا للحديث وقد كان على قول انه افلوا الحديث عن رسول الله

قلت ابن عمر من المكثرين من الحديث وقد يكون نزله لعدم ما دل له السبح

اما العلم بشناط او لعدم السوال ولعدم الالمام على الحديث وقد قرطوم وكان

الاسناد **السندقه على بن عبد الله** بن جعفر بن نجيح السعدى

مولاهم ابو الحسن المدينى الامام المشهور وهذا النسب قال البخارى ما استصغرت

نفسى عند احد قط الا عند على بن المدينى وقال على حفظ من عشرة الاف مسئلة الشافعى

وقال عبد الرحمن بن مهدى على اعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه

وسلم حاصله لحديث ابن عيينة وقال سفين بن عيينة حدثنى على بن المدينى وكان على

حدث على والله لقد انعلم منه الشئ مما سمعته منى وقال محمد بن يحيى الذهلى لعلى بن المدينى

لما ملوت على طهره المائة والف والستين من علل الحديث وقال السمعانى وغيره

كان اعلم اهل الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه قال

سئل عن حديث مائة الف منها لوا لفا لعباد بن صهيب وقال الاعين رايت

على بن المدينى مستلقيا واحمد بن حنبل عن يمينه ويحيى بن معين عن يساره وهو يملى

عليهما وقال كان اذا اقدم بغداد ينصدر وحا احمد ويحيى وخلف والمعطى

والناس سماطون فاذا احتلموا فى شئ تكلم فيه على وقال عباس العنبرى

سمعت ابن المدينى ما لو قضى له ان ينيم على ذلك لعله كان يقدم على الحسن البصرى

كان الناس يلبسون عمامه وعوده ولباسه وكل شئ يقول ويفعل او نحو هذا

وروى عنه احمد بن حنبل واسمعيل الصائغ والدهلى وابو حاتم والبخارى وابو داود

وروى عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم شيئا اخرج البخارى عنه عن

عمر ابن عيينة وابن علية وعبد العطار ومروان بن معاوية وعبد الرحمن

ابن مهدى وكان ابو زرعة يترك الرواية عنه من اجل ما كان يحدث فى المحنة وكان

ابو حاتم يروى عنه ثم يروى عنه عما كان عليه ولد سنة احدى وستين ومائة وسمع من

قال البخارى مات يوم العيد للثلث بقين من ذى القعدة سنة اربع وثلثين ومائتين

حدث على هو وابوه وجده **والمدينى** بالسين الياء لان اصله من المدينة

قال السمعانى والاصل فيمن ينسب الى مدينة النبى صلى الله عليه وسلم ان

يقال فيه مدنى بحذف الياء والى غيرها بالسين الياء واستثنوا هذا فقالوا

المدينى بالسين الياء والله اعلم **وفيه عبد الله بن سلام** وفيه

بسار ابو يحيى مولى الاحنس بن شريق قال يحيى العطار كان فقيرا اخرج البخارى فى

العلم والخمس وغير موضع عن سعد والثورى وابن عيينة وابراهيم بن سعد وابن علية

عنه عن عطاء ومجاهد وعبد الله بن شداد وسعيد بن المسيب وعدة مسلم ولم يخرج البخارى

لابيه شيئا وقال عبد الرحمن بن ابى حاتم سالت ابى عنه فقال ملى لينه

يرى القدر صالح الحديث وقال على سمعت يحيى يقول ابو يحيى مروزى الاصل ابوه

يروى عن عبد الله بن عدى احدى وتلثين ومائة **وفيه مجاهد بن جبر**

ابو الحجاج المخزومى مولى عبد الله بن السائب من الطبقة

الثالثة من التابعين ولد سنة احدى وعشرين وقيل اثنتين وقيل ثلث وقيل اربع

وقيل خمس

وطاوس اخرج البخاري وباب اثم من قتل معاهدا بغير جرم عن الحسن
ابن عمرو عنه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل
معاهدا لم يرح رائحة الجنة قال الدارقطني هو مرسل مجاهد لم يسمع من عبد الله
ابن عمرو بن العاص وانما سمعه من حماده بن ابي اسمه عن ابن عمرو وقد روى مروان
عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن حماده عن عبد الله وعن يحيى بن سعيد قال كان سعيد
يذكر حديث مجاهد انه سمع عائشة وقاله ابو حاتم انتهى وقال مجاهد قال لي ابن عمر
وددت ان رافعا خط لحفظك وقال يحيى القطان مرسلات مجاهد احب الي
من مرسلات عطاء وقال مجاهد عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة

توفي سنة مائة وقيل واثنين وقيل وثلاث وقيل واربع وهو ابن ثلاث وثمانين سنة
ولم يخرج البخاري ومسلم في صحيحهما عن اسمه مجاهد غيره

باب الاغتباط في العلم والحكمة

وقال عمر تفقهوا قبل ان تسودوا وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله ولعل
ان يسودوا وقد تعلم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وكبرسنهم
حمل البخاري ما وقع في بعض النسخ الحسد على الغبطة فاخرجه عن ظاهره وحمله
على الغبطة وهي الاعمال الصالحة واما مطابقة قول عمر للترجمة
فقال بعضهم المعنى فيه انه جعل السيادة من ثمرات العلم فاوصى الطالب
باغتنام الزيادة قبل بلوغ درجة السيادة فانه اذا كان العلم سببا
للسيادة فهو جدير ان يغبط به صاحبه لانه سبب لسيادة
البخاري حدثنا الحميدي بن سفيان بن اسمعيل بن ابي خالد على عمر

ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن ابي حازم قال سمعت عبد الله
ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنين
رجل اتاه الله مالا فسلط على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها قوله على عمر ما حدثناه الزهري القائل هو سفيان
ابن عيينة يقول سفيان هو على خلاف حديثي عن الزهري الذي اخرجه البخاري
في باب التوحيد قاله عياض قول عمر قبل ان تسودوا اي تعدوا
لقال ساد قومه يسودهم سيادة وسودد افهو سيدهم وسوده قومه
وهو اسود من فلان اي احق منه والمعنى من سوده الناس يستحق ان يتعد
معدا للمتعلم حوقا على رياسته عند العامة وقال ملك من عند القاضي
انه اذا عزل لم يرجع الى مجلسه الذي كان يعلم فيه قال وكان الرجل اذا قام
من مجلس رفعه الى خطه او حلم لم يرجع اليه ابدا وقال الحميدي معنى
عاجل الرياسة فانه علم لئلا قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد
الا في اثنين اي في خصلتين خصلة رجل اوتي مالا وطريقه ان طريقه رجل وسهله
والحور في رجل بلبه اوجه البدل واصل راعى والرفع على تقدير خصلتين احداهما
خصلة رجل قال ابو سليمان الخطابي معنى الحسد هنا سدة الحرص والرغبة
واطلق الحسد عليه لانها سببه وليس الحسد محرما محظورا وروي عن ابي العباس
احمد بن يحيى ثعلب انه قال الحسد ان يتمنى ما الى الهالك وخيفة وقيل
ان يتمنى مثل ما له من غير ان يتمنى قال الله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم

على بعض ثم قال واسلوا الله من فضله قال وسعى الحديث الرغبة في
طلب العلم وتعلمه والتصدق بالمال وقيل انه لخصص الاباحة بنوع
من الحسد ثم رخص في نوع من الغبطة قال عليه السلام الذي لا الحق
الا في بلب وقد ذكر الحديث فكانه قال لا اباحة في شيء من الحسد الا ما كان هذا
سببه وقيل هو استثناء منقطع بمعنى لكن في اسير لا الحسد كله مذموم على قول
هذا القائل قلت فعلى الاول لفظ الحسد في الحديث استعمل مجازا
وعلى الثاني والثالث استعمل حقيقة واستغنى عنه وقوله الاول وجود الفريضة
الدالة على المجاز وهي ما حاذى بعض طرفه فقال رجل ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان
فعملت مثل ما عمل قال الخطابي التقدير لا حسد محمود ا او ممدوحا الا هذا
والحسد على بابه اصرب محمود ومباح ومحمود فالمحرم تمني زوال النعمة
المحسود عن صاحبها واضافتها الى الحاسد واما التمني لاجل ان يحوطه
ولهذا يتمنى ما لولاه من صرف ان يكون له مثله فليس من امور الدنيا فهذه واحد
فليست من الطاعات فمحمودة قال النووي الاول حرام بالاجماع قال بعض العلما
اذا انعم الله على احدكم نعمة فلا يضرها واحسد زوالها فهو حرام بكل حال الا
نعمة اصابها فاحرزها فلو من يستعين بها على نفسه وافسادها قال الخطابي
والحديث دليل على ان المعنى اذا قام بشيء فقط المال وفعل فيه ما يرضي الله
تعالى افضل من السير قوله على هلكته اي هلاكا ذاي انفاقه في الطاعات
وقد خرج البخاري في فضائل القرآن وبوب عليه باب اغباط صاحب

حوله رجل اتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها وفعل الحكمة الاصابة من غير نبوة وفعل العلم والتعلم وفعل المعونة لله

القرآن من حديث ابن عمر وابي هريرة ولفظ حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنين رجل علمه الله القرآن فهو يتلوه اناء الليل
واناء النهار فسمعه جار له فقال ليتني اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل
ورجل اتاه الله مالا فهو يهلكه في الحق فقال رجل ليتني
اوتيت مثل ما اوتي فلان فعملت مثل ما يعمل هذا لفظ حديث ابي هريرة
واخرجه مسلم من حديث ابن عمر بنحوه قلت فعلى هذا يكون المستثنى
من الحسد الممنوع بلية اوجه احدها في العلم والثاني في قراءة القرآن والثالث
انفاق المال في الرقاب وبه ما لقراءة على الاعمال البدنية كلها وبالانفاق على
سفر ونحوه انفاق المال في الرقاب ويلحق بهذه الثلاثة ما اشبهها وعن
داود في المنافسة في جميع الاعمال الصحيحة ترجم عليه هذا باب
الاغتباط في العلم والحكمة وفي الرؤوف باب انفاق المال في حقه وفي الاحكام باب
اجر من قضى بالحكمة وفي الاعتصام باب ما جاء في اجتهاد القضاة واخرجه في الرؤوف
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري وفي الباب عن سهل بن عباد عن ابي هريرة وحسد ورواه مسلم
من حديث ابن مسعود وفي الصلوة عن ابي بكر وبديع وعن ابن عمر عن ابيه ومحمد بن بشير
كلهم عن اسمعيل عن قيس به ورجال السند بصريون الا شيخ

باب ما ذكر في عصا موسى وفي العنزة والعكاز

الخضر وقوله هل اتبعك على ان تعلمني الآية حدثنا محمد بن عزيز بن الزهري
ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله اخبره
ابن عباس انه تمارى هو والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى عليه السلام
فقال ابن عباس هو خضر فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن عباس فقال اني تمارينا او صاحبي

هذا وصاحب موسى الذى سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذكر اسمه فقال لم اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر اسمه نعم
سمعا موسى فى ملا من بنى اسرائيل اذ جاءه رجل فقال هل تعلم احدا اعلم منك
قال موسى لا فاوحى الله عز وجل الى موسى بلى عبدنا خضر فسأل موسى السبيل اليه
فجعل الله له الحوت اية وقيل له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان يتبع
اثر الحوت فى البحر فقال لموسى فتاه ارأيت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت وما انسانيه
الا الشيطان اذكره قال ذلك ما كنا نبغ فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان
من شأنهما الذى قص الله فى كتابه قصة من الاحكام الرحلة والسفر فى
طلب العلم فى البر والبحر وهو المراد بالسبب ومراد البخارى التنبيه على سر قوله العلم
حتى جاءت المخاطبة فى طلبه مرتين البحر وتنبيه الانسان فى طلبه خلاف دأب البحر فى
طلب الدنيا فقد ذهب بعضهم ومطابقة السبب للقصة ان موسى عليه السلام قال
للخضر هل اتبعك على ان تعلمنى مما علمت رشدا فيتعلم منه فى البحر حال ركوبهما السفينة وفى
البر حال سيرهما فى البر بعد النزول منها وفيه الارشاد من العلم وفضل طلب العلم
ومعرفة حق من عنده زيادة علم وقد قال البخارى فى رأسه وقد رحل جابر بن عبد الله
مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس فى حديث واحد قال ابو الحسن بن بطال فيه
حجة البخارى فى العلم اذا كان فى رحل واحد بطلة الحضة عمر متعبه وفسر عبره بمعنى
البارح هنا لان حلفا تعالى نهارا اذا احلفا والمهاراة المجادلة تعالى مارت الرجل اذا رده
قوله فدعاه ابن عباس اى قام الله فدعاه وفيه الرجوع الى اهل العلم
عند السابع لفضل ابى وسائغه قوله فى ملا من بنى اسرائيل قال القاضى عياض اى
فى جماعتهم وقال غيره الملا الاشراف ويعنيهما صحيحان قوله هل تعلم

قال موسى لا وجاء فى كتاب التفسير وغيره فسبيل اى الناس اعلم
فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه ولذا جاء فى مسلم وفيه
فنا موسى فى قومه فذكرهم بايام الله وايامه نعماؤه وبلاؤه اذ قال
اذ قال ما اعلم فى الارض رجلا خيرا واعلم منى وفيه فاوحى الله اليه
ان فى الارض رجلا هو اعلم منك قال المازرى اما على روايته من روى
هل تعلم احدا اعلم منك فقال انا فلا عتب عليه اذ اخبر عما يعلم واما
على روايته اى الناس اعلم وقال انا لعلم اى بما يخصه شاهد الحال
ودلالة السوء وتطهر لى ان موسى عليه السلام فاز من السوء بالمكان
الرفيع والعلم من اعظم المراتب فقد يتعذر انه اعلم الناس لهذه المرتبة
واذا كان مراده بقوله انا العلم فى اعتقادى لم يكن خيرة لذا قلت ع
قول المازرى ولا عتب عليه مردود بقوله فعتب الله عليه لكن يحتمل ان
لا يتبع العتب مطلقا بل عتب مخصوص بما سبق فى حمله على نوع مخصوص
قال القاضى عياض وقيل مراد موسى بقوله انا اعلم اى لو صادف السوء
وامور الشريعة وسياسة الامة والخضر اعلم منه بامور اخر من علوم
عنده مما ذكر من خبرهما وكان موسى اعلم على الجملة والعموم مما لا مثل
جهل الانبياء فيه والخضر اعلم على الخصوص بما اعلم من الغيوب
وحوادث القدر مما لا يعلم الا بعلم الاسانيد الا ما اعلموا من غيبه
ولهذا قال له الخضر انك على علم من علم الله علمك لا اعلمه وانا على
علم من علم الله علمنيه لا تعلمه الانبياء لم يعرف موسى بنى اسرائيل

حتى عرفه حسه اذ لم يعرفه الله به وهذا مثل قول نبينا محمد صلى الله
عليه وسلم انى لا اعلم الا ما علمنى ربى ومعنى قوله وعسا الله عليه
اى واحده به واصل العنب الموجده يقال منه عنب عليه اذا واخذه
وذكره له ل والموجده والتعبير فى حق الله محال فمعنى قوله وعسا الله
عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وقل عسا الله عليه اذا لم يرد رد الملائكة
لا علم لنا الا ما علمتنا وقد جاء هذا منها لموسى ويعلم من بعده وليلا
يعدى به عمره فى برزخه لفسده والعجب لحاله فيهلك وانما الحى يموت الى
الخضر للادب لا للتعلم وحديث الخضر مع موسى اخرجه البخارى
فى احاديث الانبياء عن عمرو بن محمد وفى العلم عن محمد بن غزير عن يعقوب عن ابيه عن صالح عن ابن شهاب
وفى العلم عن خالد بن خلى عن محمد بن حرب وفى التوحيد عن عبد الله بن محمد عن ابى حفص عمرو بن على كلاهما
عن الاوزاعى عن الزهرى عن عبد الله بن عباس عنه وفى احاديث الانبياء عن على المدينى
وفى التفسير والتفسير عن الحميدى وفى التفسير عن قبيصة وفى العلم عن عبد الله
ابن محمد عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس بهذا الاسناد مختصرا
وفى التفسير والاحكام والشروط عن ابراهيم بن موسى عن هشام بن يوسف عن ابن جريج
عن يعلى بن مسلم وعن عمرو بن دينار عن سعيد واخرجه مسلم فى احاديث الانبياء عن حرملة
عن ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله وعن عمرو الناقد وابن ابى عمر كلهم عن سفيان بن عيينة
وابن ابى عمر عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن جبير وعن الناقد ايضا وعن محمد بن عبد الاعلى
عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابى اسحاق عن ابن جبير بطوله غير انه قال اخرج
وقد موسى صلى الله عليه وسلم بن عمران بن يصهر بن قاهث بن لاوى بن يعقوب
ابن اسحق بن ابراهيم صلى الله عليه وكان عمران حين لوفى مائه وسبعه وثلثون سنه قال
اهل التاريخ لما مات الزبان بن الوليد فرعون مصر الاول صاحب يوسف ملك

فالوس صاحب يوسف الذى دعاه ليوسف عليه السلام فلم يسلم هلك قبل
بعده اخوه الوليد بن مصعب وكان اعتى منه وكفر وادعى ان اسرائيل بعد
يوسف واقام موسى بمصر اثنتى اربعين سنه وهم على بقايا من دينهم مما كان يوسف
ويعقوب واسحق وابراهيم شرعوه لهم حتى كان فرعون موسى الذى بعثه الله اليه
وليس فى القواعد اعظم منه ولا اطول عمرا عاش اربعمائه سنه وفى
الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر ليله اسرى به على موسى فى السماء
السادسه وفيهما ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف موسى
فقال رجل ادم طوال جعد كانه من رجال شنوءه وشنوءه من الازد
وطوال بضم الطا معناه طويل يقال طويل وطوال
وجعدى والصحيح ايضا فى صفته صرد من الرجال قال العلما الصرد
من الرجال الذى له جسم بلا جسمين ليس بالصحيح ولا بالضئيل وفى صفته
وصفه عيسى عليهما السلام فى الحديث انه ليس المراد جعوده السعر بل
هو جعوده الجسم والنزازه وقد قيل فى قوله تعالى فلا تكن فى مريه من
لقائه اى ان محمدا صلى الله عليه وسلم لقى موسى ليله الاسرا قاله قتاده والها
على هذا عايده على موسى وقال الحسن معناه ولقد اسا موسى الكتاب
فاوذى وكذب فلا تكن فى مريه الم تستلقى مثل ما لقيه من الاذى والتكذيب
وفى الصحيحين مرفوعا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرحم الله اخى موسى
فلقد اوذى باكثر من هذا فصبر وقيل فى قوله تعالى ولقد اسا موسى بسع
ايلغت بنات اوبر انها العصا واليد البيضا والطوفان والجراد والقمل
والصعاديع والدم والطمسه وفلق البحر قال التعلبى وكان
عمر موسى عليه السلام حين توفى مائه وعشرين سنه ولما قبض موسى

قال القشيري خرج حاجا فلما ورد مدين جرى له مع شعيب ما جرى
فلما قضى موسى الاجل الاحلن عشر سنين سار بأهله فمال من جنبه ما قصده
الله سبحانه وتعالى وقال لعل المعسر لم يعرف موسى امراه
للاستماع من حين سمع كلام الله تعالى وانه ملك لعدان فله الله
ان يعرفه لانه احد الامات من النور قال ابو عمرو بن العلاء
موسى اسم رجل مفعل فعلى هذا يكون مصروفا الى النكرة وفعلى لا ينصرف
للعلمية والالف التي هو فعلى والنسبة اليه موسوي وموسى ينصرف للنسبة
واما الخضر عليه السلام فقال البخاري اختلف في الخضر هل
هو نبي او ولي واصح من قال انه نبي لقوله تعالى حكاية عنه وما فعلته
عن امري فدل على انه نبي اوحي اليه وانه اعلم من موسى وبعدان يكون ولي
اعلم من نبي فلا بد علما مخصوصا لما لعلم في ترجمة موسى واحب
عنه انه يجوز ان يكون اوحي الى نبي فدله العصر بامر الخضر له
وقال ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه هو حي عند جماهير العلما
والصالحين والعامة معهم في ذلك وانما شذ بانكاره بعض المحدثين
وهو نبي واختلفوا في كونه مرسلا وقال ابو القاسم القشيري
في رسالته الرسالة لم يكن الخضر نبيا وانما كان وليا وقال الماوردي
في تفسيره قيل هو ولي وقيل نبي وقيل انه من الملائكة قال النواوي
هذا الثالث غريب او باطل وقال النعلبي هو نبي على جميع الاقوال
معمر محجوب عن الابصار وقيل انه لا يموت الا في اخر الزمان حين يرفع

القران وفي مسلم في حديث الدجال انه يقتل رجلا ثم يحييه
ابرهيم بن سعيد راوي هذا في مسلم يقال ان ذلك الرجل هو الخضر وقال
قال معمر في مسنده وذكر بعضهم ان البخاري لما سئل عن الخضر احتج
بقوله عليه السلام لا ياتي مائة سنة وعلى الارض احد ممن هو عليها
واصح عند البخاري بقوله عليه السلام وذلك ان موسى كان صغر فقص
علينا من خبرهما لانه لو كان حيا لامر المصطفى الله والاطلاع على ما عنده
قال النواوي قال الاكثرون هو حي موجود بين اظهرنا وذلك
مروي عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم في رويته
والاجتماع به والاخذ عنه وسؤاله وحواره ووجوده في المواضع الشريفة
اكثر من ان تحصر واشهر من ان تذكر **واما اسمه** فقيل ابو حيه
مقبوحة ولا مسالة بها اخر الحروف من ملكان بفتح الميم وسكون اللام
قال ابن قتيبة قال وهب بن منبه اسمه بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر
ابن شالخ بن ارفخشذ بن سام بن نوح عليه السلام وكان ابوه من الملوك
وانما سمي الخضر لما حكى في صحيح البخاري صفحا من حديثهما عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمي الخضر لانه جلس على فروة
فاذا هي تهتز من خلفه خضرا **وقيل** لانه كان اذا صلى اخضر ما
حوله قال النواوي الصواب الاول وذكر الثعلبي اختلافا في ان الخضر
هل كان في زمن ابرهيم الخليل او بعده بقليل او بكثير والله اعلم
وذكر بعضهم ان الخضر كان قد سلم وانه الذي عنى الله بقوله قال الذي عنده
علم من الكتاب وحكاه الماوردي

وفاته محمد بن غرير بن غير معجمه بن راشد وهو لقب محمد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف ابو عبد الله المدني يعرف بالغزيري قال البخاري
هو مدني وقال ابو عمرو هو من اهل سمرقند روى عن يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومطرف عن مالك
السدي روى عنه البخاري وابو جعفر محمد بن احمد بن نصر الترمذي
وعبد الله بن سنجر المكي قال الكلاباذي اخرج له البخاري في الكتاب في
ثلثة مواضع هنا وفي الوضوء وفي بني اسرائيل وليس في الكتاب مسند من اسمه
على هذا المثال يعني غزيرا ولا من اشترك معه في اسمه واسم ابيه والله اعلم
ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري روى عنه احمد ويحيى بن معين وعلي المديني واسحق ومحمد بن يحيى الذهلي
قال ابن سعد كان يعد مأمونا ولم يزل سعد يخرج الى الحسن بن سهل
بفم الصلح فلم يزل معه حتى توفي هناك في سوال سنة ثمان وماتين
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه
الكتاب ما ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس
قال ضمني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب
ورواه البخاري في فضائل الصحابة ولفظه اللهم علمه الحكمة ورواه في
الطهارة عن عبد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوءا فقال اللهم فقهه في الدين

واخرج مسلم هذا الباب دون الاول ولفظه اللهم فقهه في الدين
اما ثنا سيد السوند للحديث ظاهره وقد سار فضيلة
العلم والحض على تعلمه وعلى حفظ القران والدعا الى الله تعالى بذلك
في دعا النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس بذلك فضيلة وانه مما
ينبغي ان يحرص عليه ويجتهد في تحصيله ويسأل الله تعالى وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسألك علما نافعا وقال واعوذ بك
من علم لا ينفع فسأل الله العظيم ان يعلمنا من العلم ما يزداد به قربا اليه
ويسهل علينا طرقه واسبابه ويهب لنا فقها صحيحا وقلبا خالصة
ويعصمنا فيه من الزلل في القول والعمل بمنه وكرمه والمراد بالكتاب
في الحديث القران قال ابن بطال وغيره قال المفسرون كل موضع ذكر
الله فيه الكتاب فالمراد به القران وقال جماعة من الصحابة
والتابعين في قوله تعالى يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة الاية ان الحكمة
القران وقالوا في قوله تعالى ويعلمهم الكتاب والحكمة ان المراد بالحكمة
هنا السنة التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم بوحي من الله عز وجل والمعنى
في تسميه الكتاب والسنة بالحكمة ان الله سبحانه وتعالى احكم
في كتابه لعباده حلاله وحرامه وامره ونهيه واما السنة فحكمة فتفصل
بها بين الحق والباطل وبين بها بحمل القران والفقه في الدين فهم
كتاب الله وسنة رسوله وقد تقدم قريبا تفسير لفظ الحكمة عند قوله

طاهر ما الكلاباذي

او حديد يقضي بها في باب الاغساط بالعلم وفي الحديث وجود
برله دعا النبي صلى الله عليه وسلم واحاله دعائه فقال ابن عباس من
العلما الراسخين والاحبار وقد ظهر من بركة علمه في دنيا الله ما ملا
القلوب والصحف حتى لقب بترجمان القرآن وفيه استحباب الدعا
لمن عمل معك خيرا قوله اللهم ادخل السم في اخره عوضا من حرف
الندا لان اصلها ومعناها يا الله وقال الاصل اريا الذي هو حرف الندا
لا يدخل على ما فيه اللام والام الا بواسطة لقوله تعالى يا ايها المزمل
وشبهه وانما ادخلوها هنا لخصوصية هذا الاسم الشريف يا الله تعالى
واللام قد لا يرمد عن معاوضة لانها عوض مما حذف منه وهي الهمزة
ثم قالوا اللهم قال الخليل وسيبويه معنى اللهم يا الله والميم
المشددة عوض عن يا وقال الفراء ان الاصل يا الله امنا بخير
فحذفت منه ما يسال بها وبقيه قول المعترضة هلم والاصل هل
فضمت الميم اليها ولو كانت الميم بدلا منها لما اجتمعا وقد قال
الشاعر وما عليك ان تقول كلما سبحت او هللت يا اللهم اردد علينا
شيخنا مسلما وقد استدل ورجح الاول بقول البصريين ورجح الامام
فخر الدين الرازي قول الكوفيين مرجوحة والله اعلم قوله صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع ما جاء في قصة زيد بن حارثة قالت عائشة رضي الله عنها
قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي

دليل على المعانقة

وفي بيتي فاتاه فقرع الباب فقام اليه صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه
وقبله اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقد استدل به بعض
اصحاب الشافعي لجواز المعانقة لمن قدم من سفر وللطفل فاما لغير
القادم من السفر ولغير الطفل فقد كرهه جماعة من اصحاب الشافعي
واستدلوا بما رواه الترمذي وابن ماجة عن انس رضي الله عنه قال قال
رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال فيا خذ بيده ويصافحه قال نعم قال الترمذي حديث
حسن اخرجه البخاري هنا عن ابي معمر وفي فضائل الصحابة عن ابي معمر
ومسدد عن عبد الوارث وعن موسى عن وهيب كلاهما عن خالد قال
ابو مسعود الدمشقي هو عبد الوهاب الوراق عن عبد الوارث واخرجه النسائي
الطهران عن عبد الله بن محمد بن هاشم بن القاسم واخرجه مسلم في
فضائل ابن عباس عن زهير وابو بكر ابي شيبة كلاهما عن هاشم بن القاسم بهذا وقفا
عن عبد الله بن ابي بريدة عن ابن عباس ومنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل الخلا فوضعت له وضوءا فقال اللهم فقهه وفي السند
ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ميسرة المنقري البصري المقعد المقرئ
سمع عبد الوارث والدراوردي وعنهما روى وعنه ابو حاتم الرازي وغيره
وابو داود والترمذي والنسائي وروى عنه قال لحيى بن معين هو ثقة سئل عائشة
وفي روايته شدة وقال ابو زرعة ثقة حافظ وقال يعقوب بن سفيان

ابن عباس اخرجه البخاري وابو داود
واخرجه مسلم

كان لعبد سا صحيح الكتاب وكان يقول ما لعمرو قال ابو حاتم صدوق ومن
قوى الحديث عمران لم يكن يحفظ وكان له قدر عند اهل العلم وقال ابو يعلى
حدث بالموصل بنحو من الفي حديث خطا فلما رجع الى بغداد لقنه انهم
بالصحيح من احاديثه فكان اخطا فيها احسبه قال نحو من خمس او اربعين توفي
سنة اربع وعشرين ومائتين **وفيه عبد الوارث بن سعيد**
ابن ذكوان التميمي العنبري ابو عبيدة البصري روى عن ايوب السختياني وعنه اخرج
البخاري في العلم وغير موضع عن ابيه عبد الصمد وابي معمر عبد الله بن عمرو
وعمران بن ميسرة ومسدد عنه عن عبد الوارث بن سعيد وابي الربيع وخالد الحذاء
وحسين المعلم **قال سعيد** ما رايت احفظ لحديث **ابي الخطاب من**
عبد الوارث وكان عبد سعيد فلما قام قال لعبد الوارث وفقاه وقال
البخاري قال لي عبد الصمد انه لمكذوب على ابي وما سمعته يعني يقول في القدر قط
وقال محمد بن سعد كان ثقة تحدث بالبصرة في المحرم سنة ثمان وثمانين ومائة روى له الجماعة
وفيه خالد بن مهران الحذاء ابو المنازل البصري يصرف ولم ينصرف ابو الخطاب
وقال عبد الغني ماكان من منازل فهو يصرف الا ابو يوسف بن منازل فانه لا يصرف
قال الحاكم وزاد على السبعة ابو ذر يعني الهروي في كتاب الاسماء التي لم تسمع خالد بن مهران
ابو المنازل يصرف الميم ولا يصرف سائر الباب والضم اظهر قال محمد بن سعد هو
مولى لآل عبد الله بن عامر بن كريز ولم يكن لهذا الحي يجلس اليهم معناه انه ما
كان يجلس الى الصدور وله حذاء ومحل كان يقول احدوا على هذا

النحو فلعنه قال ابو حاتم الرازي لم يحدث وهو لا يحسن ولا يحج به وقال احمد
ويحيى بن معين بقه احرج له البخاري في العلم وغير موضع عن الثوري
وشعبة ووهيب وخالد بن عبد الله وغيرهم عنه عن ابي قلابة وعلقمة
وغيرهما قال البخاري عن القطان توفي سنة احدى واربعين ومائة روى له الجماعة
وفيه علقمة مولى عبد الله بن عباس ابو عبد الله المدني اصله من
البربر من اهل المغرب سمع مولاه وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وخلقا
من الصحابة احرج له البخاري في العلم وغير موضع عن عمر وبن دينار والشعبي وعاصم
وعاصم الاحول ويحيى بن ابي اسحق وابي سنان وابي الاسود وابن
وخالد الحذاء وهشام بن حسان وحصين بن عبد الرحمن عنه عن ابن عباس وابي سعيد
وابي هريرة وابن عمرو وعائشة وابن عمر كان من العلماء في زمانه بالعلم والقرآن
قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال ثقة احتج بحديثه قلت فانهما اعلم
بالتفسير هو او سعيد بن جبير قال اصحاب ابن عباس عيال على علقمة قال ابو بكر
ابن ابي شيبة سمعت يحيى بن معين يقول ما لم يذكر ابن عباس علقمة لا عن علقمة كان
يحمل راي الصفرية قال ابو بكر وسمعت مصعب بن عبد الله يقول كان علقمة يرى
راي الخوارج وادعى على ابن عباس انه كان يراه وعن ابن سيرين قال قال ابن عمر لنافع
لا تكذب علي كما كذب علقمة على ابن عباس وقد قال سعيد بن المسيب لمولاه برد
قال ابن الحوذري وقد لقيه مجاهد وابن سيرين ويحيى بن سعيد وملك وقال
محمد بن سعد كان اكثر العلم في زمانه بالحجاز وليس يحتج بحديثه وسلم له الناس
وقال احمد بن عبد الله هو بعد ثبت مما يرسله الناس وقال ابو حاتم يحتج به

وحلاه المصور

وعن ابن عباس قال لواني مولى ابن عباس هذا يعني عكرمة الى الله ولله عز وجل
لسدد الله المطايا قال البخاري لسر احد من اصحابنا الا لحج لعكرمة وعن
عكرمة قال لي لاخرج الى السوق فاسمع الرجل يسلم بالكلمة فيصبح لي خمسون بابا
من العلم وقال لنحي معين عن عكرمة او سعيد بن جبير فقال لقد لقد ولم تخبرنا
راية من يسلم في حماد بن سلمة وعكرمة مولى ابن عباس فاسلمه على الاسلام وقال
ايوب وقد سئل عنه لو لم يكن عندي لقد لم اكذب عنه وقيل لسعيد بن جبير لعلم احدا
اعلم منك قال نعم عكرمة وقال ابو احمد عندي الحافظ عكرمة اذا روى
عنه الثقات فحديثه مستقيم واذا روى عنه الضعفاء فليهم لا من قبله واصحاب
الصحاح ادخلوا حديثه واذا روى عنه الضعفاء فليهم لا من قبله وهو
واعتمد البخاري وروى له مسلم مقرونا بغيره وروى له الخمسة
الموطا وروى مالك عن رجل عنه وذكره الخاكم ثم عند على البخاري الاخراج عنه وقال
اعتمده البخاري في اكثر ما يصح عنه من الروايات وقال ابو يعلى الخليلي
دونه الا به في شهر مثل الزهري ومالك مخرج في الصحاح كلها وكان اعلم واقرء
بقال ان مجاهدا اكثر ما يروي عن ابن عباس مما قاله عبد احد عن عكرمة وقال على
الصحابي مراجم سمع تفسيره عن ابن عباس من عكرمة ابان المحابر عبد وقد انفرد
الحكم عن ابان عن عكرمة باحاديث واسند عنه ما وقعد عشرة منها احاديث التسبيح
وعشرة قالوا وماء عبد الله بن عباس وعكرمة مملوك فباعه علي ابنه من خالد بن
ابن معوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال ما خيبني لله لقد علم انك
باربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان عكرمة حوالا في البلاد رحال

الى المرو العراق وخراسان والمغرب وماء بالمدينة ودفنها وقيل انه مات
بالبحر فقال اسعى على بناتي واحفد دراهم ولا تلم ودنانيرهم وقيل بعض
الولاة فمات وهو محبوس في داره دين الخصر هو وكسر الساعة في يوم واحد
سنة خمس ومائة فقيل مات اليوم افقه الناس واسعر الناس وقيل عن ابن
قال مات عكرمة سنة خمس عشرة ومائة وقد بلغ ثمانين وقيل سبع عشرة
وعن ابوب قال اجمع حفاظ ابن عباس على عكرمة منهم عطاء وطاووس
وسعيد بن جبير فجعلوا يسئلون عكرمة عن حديث ابن عباس فجعل لحديثهم وسعيد بها
حديث وصح اصحابه الابهام على السبابة اي سواحي يسالونه عن الحوت
وقصة موسى فقال عكرمة كان يسارهما وصحاح من الماء فقال سعيد اشهد
على ابن عباس انه قال كذا بحملانه في مكتل يعني الرسل قال ايوب وارى والله
اعلم ابن عباس قد حدث بالحديث جميعا والله اعلم

باب متى يصح سماع الصغير

ثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله
ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي
بعض الصف وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي وطائفة
البخاري في الصلوة يصلي بالناس بمنى وقد فتر ابه وفيه فلم ينكر ذلك على احد وقال
حدثنا محمد بن يوسف ثنا ابو مسهر كذا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري
عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي

محمد بن يوسف ابو احمد الفريابي

وقال البخاري في الصلوة يصلي بالناس بمنى وقد فتر ابه وفيه فلم ينكر ذلك على احد وقال

وابا ابن خمس سنين مرد لو **احلف** والسن الذى يصح فيه سماع
الصغير قال موسى بن هرون الحافظ اذا فوق ثنى الثغره والذابه وقال
احمد بن حنبل اذا عقل وضبط **قلت** اخبرنا الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابى الحرم قال
انا الامام الحافظ ابو عمرو عثمان بن عبد الرحمن عثمان ابا عبد الرحمن بن عبد الله الاسدى
عن عبد الله بن محمد الانتيرى عن الهاشمى الحافظ عباس بن موسى قال احد اهل الصنعه
قالوا ان اوله سن محمود بن الربيع لما ذكره البخارى وفى روايه ابه كان ابن اربع سنين
قال ابو عمرو بن الصلاح هذا الذى استقر عليه عمل اهل الحديث المتاخرين
يكتبون لابن خمس سنين فصاعدا اذا سمع ولمن دونه حضروا احضر والذى يتبغى ان
يعتبر ان فهم الخطاب ورد الجواب فهو ممن يصح سماعه والا فلا قال
النواوى هذا الذى قاله احمد وموسى قال ابن الصلاح وبلغنا عن ابراهيم
ابن سعد الجوهرى قال راينا صبيا ابن اربع سنين وحمل الى المامون وقد وا القران
ويطوى الراى عن ابه اذا احتاج الى **قال ابن بطال** قال ابن ابى صفره
اخرج البخارى فى هذا الباب حديث ابن عباس ومحمود بن الربيع واصغرهما عبد الله
ابن الربيع ولم يخرج احد يوم راى اباه يحلف الى نبى ويتطهر والحدود على اربع سنين من
الهجره وعبد الله بن الربيع اول مولود ولد بعد الهجره **قلت** حديث عبد الله
اخرجه البخارى ومسلم عن عبد الله قبيل لعبد الله يوم الاحزاب جعلت انا وعمر بن ابى سلمه
فى النساء فطرف فاذا انا بالربيع على فرسه يحلف الى نبى ويتصه مرتين او ثلثا فلما رجعت
قلت يا ابه رايتك تحلف قال وهل راتنى يا بنى قلت نعم قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال من يات بنى قريظه فمانى لحرسهم فاطلقت فلما رجعت جمع
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابى وامى هذا الغلط البخارى
واحلف فى مولد عبد الله بن الربيع فصل على ابن عشر بن سنه ابن الهجره وقيل
فى السنه الاولى واحلف ايضا فى غزوه الاحزاب وهى غزوه الخندق وقال ابن اسحق
كان فى شوال سنه خمس وكذا قال ابن عبد البر وابن سعد وقال ابن سعد فى ذى القعده
منها وقال البخارى فى الجامع الصحيح فى المغازى عن موسى بن عقبه انها كانت فى
شوال سنه اربع قال النواوى وقيل سنه خمس والصحيح انها كانت
سنه اربع لحديث عبد الله بن عمر قال عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد وانا ابن
اربع عشره سنه فلم يجزنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشره فاجازنى
وقد اتفقوا ان احدا فى شوال سنه **قلت** فى شوال منها قتل عمر عبد الله
اربع سنين على القول بانه ولد فى السنه الاولى من الهجره وان الخندق كانت سنه
سنه خمس وعلى القول المشهور فى مولده وان الخندق كانت سنه اربع تكون عمره سنتين
وسهرا وفيه تعقب من وجهه العاده لان هذا يتوقف على معرفه اول عمر الصغير ولم نقف
بالسند على شئ فى ذلك والله اعلم **السند** حديث ابن عباس اخرجه البخارى
هنا عن اسمعيل عن مالك وفى الصلوه فى باب سهو الامام سهو من خلفه عن ابن يوسف
والقعنبى عن مالك وفى الحج فى باب وجوب الصفا والمروه عن اسحق عن يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن الزهرى
وفى المغازى وحجه الوداع وقال الليث حدثنى يونس وقيل عن ابن شهاب واخرجه مسلم
فى الصلوه عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرمله عن ابن وهب عن يونس وعن يحيى بن يحيى والنفيلى واسحق

عن ابن عمر وعن اسحق وعبد بن حميد عن عبد الرزاق وعن محمد بن رافع كلهم عن معمر بهذا الاسناد
وزاد البخاري والحج فيه اقبل اسير على اتان لي محي سرت من بدي الصف ثم مررت بين يدي
ولمسلم فسار الحمار بين يدي بعض الصف **قوله** على حمار اتان قال العلماء والنوادر
والقرطبي الحمار اسم جنس للذكر والانثى كالعطف الشاة والانسان يقال للانثى اتان
وحمارة ولا يقال اتانة **وقوله** في بعض طرقه على حمار اردنه للخمس ولم يرد الذكورة
وفي بعضها اتان وجمع البخاري بينهما فقال على اتان حمار اتان قال العباس عياض
الاتان الانثى من الحمر بضم الهمزة وحكى البخاري على حمار اتان بتنوينهما اما على البدل
او على الوصف قال وقال بعضهم ابن سراج بكسر اتان وصفا الحمار على معنى صلب قوي
ماخوذ من الاتان وهي الحجارة الصلبة قال **وقد يكون** على بدل البعض قال القاضي
وعندي انه يكون على بدل البعض من الكل اذ قد يطلق الحمار على الخمس فيسمى الذكر
والانثى لما قالوا بعير قال ووجدته مضبوطا في بعض الاصول بالاضافة حمار اتان
اي حمار انثى ليحل اتن قال ابن الاعرابي انما اتسمى كل الحمار الانثى ليعلم ان الانثى من الحمر
لا تقطع الصلوة فلا تقطعها المراد **قوله** ناهزت الاحتلام اي
قاربته يقال ناهز الغلام الحلوم اي داناه ويقال ينا هز ان اماره كذا اي يشارفان
الى طلبها وقال صاحب الافعال ناهز الصبي الحلام اي دانا منه ونهز الرجل ضمنه
ونهز السن دفعة قال **عياض** وقول ابن عباس ناهزت الاحتلام يصحح قول الراوي
ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي وابن عباس ابن بلاث عشرة سنة وقول الزهري
انه ولد في السعب قبل الهجرة بثلاث سنين وما روي عن سعيد بن جبير عنه توفي

النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة قال احد هذا
الصواب وهو يرد رواية من روى عنه انه قال توفي النبي صلى الله عليه
وسلم وانا ابن عشر سنين وقد اول ان صح على ان معناه راجع الى ما
بعده وهو قوله وقد قرأت المحكم وقال يسحنا الامام لعلي الدين
في قول ابن عباس ناهزت الاحتلام معنى يقتضي بالحد الحلم وهو عدم
بطلان الصلوة لمرور الحمار لانه استدل على ذلك بعدم الاعادة وعدم
الاعادة على من هو في مثل هذا السن دليل على هذا الحكم وانه لو كان في سن
عدم التمييز لاحتمل ان يكون عدم الاعادة عليه لعدم مواخذته لصغر سنه
فعدم الاعادة دليل على جواز المرور والجواز دليل على عدم افساد الصلوة
قوله ورتلد الامان بريع اي برعى يقال رتعت الابل ادا رعت
واشتد **وإذا يجول** الحمى رتع اي أكله **قوله** سمى قال النواوي فيها
لغتان الصرف وعدمه ولهذا كتبت بالالف والتاء والاحود صرفها ولذا كتبها
بالالف وسمت مي لما تراى فيها من الدما **وقال** **قوله** سمى وفي بعض الاحاديث
بعضهم بحميل على انهما واقعتان ولذا اجابي في حجة الوداع او يوم الفتح
قالوا الصواب الاول قال **ابن بطال** وابو عمر والقاضي عياض
والحديث دليل على ان سترة الامام سترة لمن خلفه ولذا بوب عليه البخاري
وحكى ابن عبد البر وابن بطال عند الاجماع قالا وقد قيل ان الامام يعتسه
سترة لمن خلفه واما وجه الدلالة فقال عياض هو قوله فلم ينكر ذلك
احد لانه ان كان النبي صلى الله عليه وسلم راه وهو الظاهر لقوله بين يدي

مسلم ورواية معمر عن الزهري
ماحده ومعروفة ووضع في
فقالوا لا يقطع الصلوة شيء

البصره فهو حجه لغيره له وان كان هو صح لغيره فقد راه اصحابه
لجملتهم فلم ينكروه ولا احد منهم قال على انه ليس عندهم لمكروه قال
غيره لجمل ان لفظه احد يسمل النبي صلى الله عليه وسلم وغيره لما فيها من
العموم لكنه ضعيف جدا لا معنى لعدم انكار غير النبي صلى الله عليه وسلم
مع حضوره صلى الله عليه وسلم وعدم انكاره وايضا فيجوز ان يكون الصف
ممتدا فلا يراه النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا ان ابن عباس ذكر الراعيين
حاصة ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم احمارا امتد قلت وعلى هذا
لا يكون من باب المرفوع فطعا مما يوجه فيه الخلاف ويجمل ما قالوا
ويسهه والله اعلم وقال ابن عبد البر حديث ابن عباس هذا الخصوص لحديث
ابي سعيد الخدري اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه لحديث ابي سعيد
هذا يحمل على الامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث
ابن عباس هذا قال وهذا اصل لا خلاف فيه بين العلماء مما يوضح ذلك
ان عمار النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر او العصر فجاء تغلمه
ليمر بين يديه فجعل يداريها حتى راى الصف ملصقا بالجدار فمرت من خلفه
قلت اخرجه ابو داود وفي اوله كان يصلي الى جذع وقد حتى لصق بطنه
بالجدار ويؤخذ منه ان سترة الامام سترة من خلفه قال والمرور
بين يدي المصلي بكره اذا كان اماما او منفردا وصلى الى سترة واستد
سده او بحال المار بينه وبين سترته اما المأموم فلا يضره من مر بين يديه
لكون الامام والمنفرد لا يضر واحدا منهما ما مر من وراء سترته

لان سترة الامام سترة لمن خلفه وقد قيل الامام نفسه سترة لمن خلفه
قال وهذا اصله اجماع لا خلاف فيه وسواء على القولين اذا دخل بين
الامام وسترته وما اذا صلى الى غير سترة وقضا حاسبا وغيره
قال ابن بطال اجمع اصحاب مالك ثم صلى الى غير سترة وقضايا من
ان يمر احد بين يديه فقال ابن القاسم لجوز ولا حرج عليه وقال ابن الماجشون
ومطرف السنة ان يصلي الى سترة مطلقا قال وحديث ابن عباس يشهد لصحة
قول ابن القاسم وهو قول عطا وسالم والقاسم وعروة والشعبي والحسن
وكانوا يصلون في الفضا الى غير سترة فهذا الرجح الذي قاله
ثم على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى غير سترة وباقي الكلام
عليه واستدل به جماعة منهم ابن العصار المالكي وغيره على ان الحمار لا يقطع
الصلوة وكذا الكلب عليه ابو داود وفي السر قال السمعاني الامام يعني
الحسن البصري ان لم يكن ثم سترة غير الجدار فالاستدلال ظاهر فانه
لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة وان كان ثم سترة يقع الاستدلال
على احد امرين اما ان يكون هذا المرور وقع بين السترة والامام واما ان
يكون وقع الاستدلال بالمرور بين يدي المأموم او بعضهم للمرور قالوا
ان سترة الامام سترة لمن خلفه فلا يتم الاستدلال الا بحصول احد هذه
المقدمات التي منها ان سترة الامام سترة لمن خلفه ان لم يكن مجمعا عليها
فصل في اثبات هذه المقدمات الاول ان يقول انه لم

بمر سترة وهو احد رجاعه من المستدل على هذا الحديث قال ابن بطال
والشافعي والبيهقي وغيرهم بدليل ما رواه **المزار** عن سترة ادم انا
ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري ان مجاهدا اخبره عن ابن عباس
قال اتيت انا والفضل على اتان فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو يصلي بالناس فنزلت فصففت الاتان مع الصف فلم ينكر ذلك علي
رجاله رجال الصحيح الا سترة ادم فاخرج له البخاري دون مسلم وروى
ابو داود عن ابي الصهباء عن ابن عباس قال اتيت انا وغلام من بني عبد
المطلب على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فمررنا ومررنا بين يديه
الحمار امام الصف فمضى بالاتان وذكر الحديث وبوب عليه البيهقي يعني على حديث
ابن عباس المذكور اول الباب باب من صلى الى غير سترة وذكر بسنده الى الربيع
المرادي صاحب الشافعي قال قال الشافعي قول ابن عباس الى غير جدار يعني
والله اعلم الى غير سترة قال البيهقي وهذا يدل على خطإ من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم
صلى الى سترة وان سترة الامام سترة لمن خلفه وانه لما روى المطلب بن ابي وداعة قال
رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون من وراء ذلك
بينه وبين الطواف وليس بينه **الثالث** قولهم ان سترة الامام سترة لمن خلفه باجماع
وهذا الاجماع نظر ولام السجع يعني الذي ينبغي ... الى ان فيه نزاعا
وانه غير مسلم ولهذا اصحاب الشافعي مسئلة المأموم وان الامام يكون سترة له
امر لا نسلم انه واعلم ان السنة للمصلي مطلقا ان يصلي الى سترة واطلقوا ولم يخصوا
فيما اعلم واذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الى غير سترة وان الحمار

مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم توقف الاستدلال بصلاته على
ان مروره لا يقطع الصلوة على تسليم تأخر المقتضي لعدم الفساد على
المقتضي للفساد وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقطع الصلوة المرأة
والحمار والكلب ويتقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم
وبالي الكلام على هذه الاحاديث في مواضعها من كتاب الصلوة قال
ابو عمر وفيه دليل على اجازة شهادة من علم النبي صغيرا واداها لنبرا ولا
ولا حلاف فيه وكذلك العبد والفاسق يحملان ويحال الرق والفسق
ويؤديان بحالة العدالة والحرية وهذا ايضا لا حلاف فيه واختلفوا
فيما اذا ادوها في الحالة الاولى فردوهما اعادوها في الحالة الثانية قال
بعض العلماء نعم ومعه اخرون **السند** في الحديث الثاني محمود الربيع
ابن سراقة بن عمرو بن زيد بن عتبة بن عامر بن عدي بن لعبد بن الخزرج الانصاري
الخزرجي وقد ذكر في نسبه غير هذا والكل على ابي عمر بن عبد البر لسنه وتسميته
بكنيتين نعم وقيل ابو محمد نعد في اهل المدينة روى عن النبي صلى الله عليه
وسلم الحديث المذكور وروى عن عتبان بن مالك وعبادة بن الصامت
وروى عنه انس بن مالك وابنه ابو بكر بن انس والزهري ومكحول ورجاء بن حيوة
قال الواقدي لم يختلف في سنه تسع وتسعين وهو ابن ثلاث وتسعين روى له الجماعة
وفيه محمد بن حرب الابرش الخولاني الحمصي سمع الاوزاعي والثوري
وغيرهما ذكره محمد بن سعد في الطبقة السادسة من اهل الشام ولي

ابن الجارود

الامير شرحبيل الحولاني سمع الاوزاعي والزبيدي قصاد مسموا خرج البخاري له
في الطب والعلم والنصر وصلوه الخوف عن جيوه ومحمد بن وهد وابو مسهر
وخالد بن معدان عنه عن الزبيدي والاوزاعي قال ابن معين والنسائي ثقه
وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال احمد ليس به باس توفي سنه اربع وتسعين وماته
روى له الجماعة الا مسلما **وفيه الزبيدي محمد بن الوليد**
ابو عامر ابو الهذيل الشامي الزبيدي قاضي حمص من الطبقه الاولى من
اصحاب الزهري قال الاوزاعي الزبيدي امير اصحاب الزهري وسئل
يحيى بن معين ايما احب اليك الزبيدي او معمر فقال ما اقدر ان اقول هذا
هو يونس بن يزيد وشعيب والاوزاعي والزبيدي وسفيان بن عيينه وقال
هؤلاء ثقات والزبيدي اثبت من سفيان وقال محمد بن سعد كان الزبيدي
اعلم اهل الشام بالفتوى والحديث وكان يقعد اربعا الى الظهر وقال النسائي وعلي
ابن المديني واحمد بن عبد الله ومحمد بن عوف وابو زرعه ثقه وقال محمد بن سالم
اتى الزهري اقرا عليه واسمع منه فقال لي سلني وهذا محمد بن الوليد الزبيدي
من اطهرهم وقد احتوى على ما ليس عند غيره من العلم اخرج البخاري في العلم والطب
وصلوه الخوف والنصر والسوع وغير موضع عن محمد بن حرب عن الزبيدي
عنه عن الزهري وعن البخاري عنه قال اتممت مع الزهري بالرصافه عشر سنين
توفي بسنه سبع وقيل ثمان واربعين وماته في المحرم وهو ثنات روى له الجماعه
والزبيدي بضم الزاي ثم باء موحده مفتوحه ثم ياء ساكنه اخر الحروف ثم دال مهمله
نسبه الى زبيد قبيله من مذحج بفتح الميم وسكون الذال المعجمه واسمه زبيد
بن صعب بن سعد العشيره بن مالك ادد قاله الجازمي قال وقال خليفه

خياط هو موسى بن سعد بن سلمه بن مازن بن سعد بن الحرث بن صعب
ابن سعد العشيره قال الجياني الاول يقال له زيد الاكبر والثاني زيد الاصغر
وانما قيل له زيد لانه قال من يزيدني لم ارزقه فاجابه اخوانه كلهم يقال
زيدت الرجل اذا ارضخته بمال وفي الحديث الا تقبل زيد المشركين وانما
قوله في الحديث محه بجهاني وهي الملح ارسال الماء من الفم مع بصق وقيل
لا يكون مجاحي بمباعدته وفعله صلى الله عليه وسلم دليل لجواز بزقه
تمامح في العراوين وحاجا مراته كان تحك الصبيان بان ياخذ التمره فيمصها
ويحعلها في الصبي وحنك بها خلقه نسبابته حتى تخلق في حلقه
وكان الصحابه رضي الله عنهم حريصون على ذلك اراده بركته صلى الله عليه
وسلم لاولادهم تبارا وبركته في المحسوسات والامور من يلس الماء في العراوين
وفي بزاق الحديبيه مرجوا بركته صلى الله عليه وسلم في زياده المعاني من الايمان والعلم
والالهام وعود لك من اسباب السعاده والله اعلم

باب الخروج في طلب العلم

ورحل جابر بن عبد الله مسيره شهر الى عبد الله بن انيس في حديث واحد
حدث ابو القاسم خالد بن خلي قاضي حمص بها **محمد بن حرب** قال الاوزاعي
انا الزهري عن عبيد الله من عبد الله بن عتبه بن مسعود عن ابن عباس انه تمارى
والحر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فمر بهما ابي بن كعب فدعاه ابن
عباس فقال اني تمارينا انا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سال السبيل
الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شانه فقال ابي بن كعب
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شانه يقول بينما موسى في ملا

مر بمجمع البحرين أتاه رجل فقال هل تعلم أحدا أعلم منك قال موسى لا فأوحى
الله عز وجل إلى موسى بلى عبدنا خضر فسأل الله السبيل إليه فجعل الله عز وجل
له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت فارجع فإنك ستلقاه فكان موسى
يتبع أثر الحوت في البحر فقال فتى موسى لموسى أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة فإني
نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك ما كنا نبغي
فارتدا على آثارهما قصصا فوجدا خضرا فكان من شأنهما ما قص الله في كتابه

الشرح هذا الحديث تقدم قريبا وأتى به البخاري ههنا ولم يرد فيه ولم ينقص
فإنه بلفظ واحد في الموضعين لكن أحاله البتة عليه فهذا فائدته وأراد البخاري
بإيراد الحديث والآثار تفصيله السفر والرحلة في طلب العلم برا وبحرا واقتصر
منها على البحر فقال وأما ذهاب موسى في البحر إلى الخضر **قوله ورجل**
حدثني عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس وحدثني واحد الحديث المشار إليه أولا
البخاري وفي إيراد الرد على الخمسة أحوال الخلاف وحاجته هنا كما معلما فقال
وتلا في جابر وجابه هنا تصغير الجزء ظاهر هذا يشكل على القاعدة
المعروفة وقد تقدم مرارا والجواب أنه جرى الرحلة دون الحديث
بعد ما ذكر الحديث إلى تصغير الرد فقال وبدأ بذكر جابر بن عبد الله
عن عبد الله بن أنيس سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان الآن
لم يرد البخاري على هذا قال القاضي المعنى لجعل ملكا ينادي أو يخلق صوتا
يسمعه الناس وأما كلام الله تعالى فليس بحرف ولا صوت وفي

رواية أبي ذر فنادى بصوت على ما لم يسمعوا عليه ورواه عن البخاري بهمام
من حديث عبد الله بن محمد عن عقبل عن جابر قال بلغني حديث رجل من أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أسمعه منه فسرت شهرا أو شهرين حتى قدمت
الشام فإذا هو عبد الله بن أنيس فأرسلت إليه أن جابرا على الباب فرجع
الرسول فقال أجابر بن عبد الله قلت نعم فجئت إليه فاعتنقني واعتنقته
قال قلت حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم أسمعه منه في المظالم فخشيت أن أموت أو تموت قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد أو الناس عراة غرلا بهما قال ما لا نملك
ولا شيء يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب أنا الملك أنا الديان لا ينبغي
لأحد أن يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة حتى يقصه منه حتى اللطمة
قال قلنا وإنا تأتي عراة غرلا قال بالحسنات والسيئات **وقال**
أرجأه أخره عليه مصرد **قال** أبو سعيد بن يونس بسنده عن جابر
قال بلغني حديث في القصاص عن عقبة بن عامر وهو بمصر فاشتريت
بعيرا فشددت عليه رحلا وسرت إليه شهرا حتى أتيته مصرا وذكر
الحديث **قلت** يحتمل أن يكون جابر بن أنيس والآخر لعبد الله أحدهما لعبد الله
وأما قول أبي الحسن بن بطال في هذا الذي رحل إليه حابر بن عبد الله
هو حديث القصاص على المسلم فقد نظر ولا دليل مع ما ذكره حديث المظالم
كما ذكره البخاري **وأما** حديث القصاص على المسلم فقال ابن أبي حاتم
حدثنا أبو زيد الأنصاري رحل فيه إلى عقبة بن عامر **وقال** الشعبي

لوان رجلا سافر من اقصى الشام الى اقصى اليمن فحفظ كلمة سمعه منه ما سمع
من عمره لم ار سفره بضيع وقيل في قوله تعالى حكايه عن موسى عليه السلام
او امضي حقبا جمع حقب وهو ما بين سنة ومما يستدل به على الرحله
قوله عليه السلام من سلك طريقا يطلب به علما سهل الله له به طريقا الى
الجنه الحديث بطوله وقوله عليه السلام ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم
من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه
الترمذي وفيه رجال من اهل المشرق يعلمون فاذا جاوكم فاستوصوا
بهم خيرا قال فكان ابو سعيد اذا رانا قال مرحبا بوصية رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي الحديث مقال وقد ذكر البخاري بعده بقليل
حديث عقبه بن الحارث وترجم الى الرحله لنسأل عن قوله المراه انها
ارضعته وزوجه وتوفي عليه باب الرحله في المسئله النازله

وفي السند عبد الله بن انيس بن أسعد بن حرام بن حبيب بن ملك
ابن غنم بن كعب بن عمرو بن يهثه بن ناشره بن ربيوع بن البراك بن وبره
ابن قضاعه عداده في جهينه وهو حليف لبني سواد من بني سلمه وكان يحيى
من الانصار شهد العقبه مع السبعين من الانصار ولم يشهد بدرا شهد احدا
وما بعدها وقال خليفه بن خياط شهد بدرا عداده في اهل المدينه وحديثه عند
اهل مصر والشام شهد احدا والخندق وما بعدهما وقال خليفه
خياط والواقدي والبخاري وابو حاتم الرازي هو عبد الله بن انيس الجهني

49

الانصاري وقيل انه ابن البراء بن وبره بن تغلب بن حلوان بن الحاف
ابن قضاعه وقال ابن اسحق هو من قضاعه حليف لبني ابي بن بني سلمه
شهد احدا وما بعدها هو الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليله
القدر وهو الذي رحل اليه جابر فسمع منه حديث القصاص هو الذي
بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سفيان الهذلي فقتله
روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعه وعشرون حديثا
روى له مسلم حديثا واحدا في ليله القدر روى عنه جابر وابو امامه ومن
التابعين بسر بن سعيد وروى عنه سويد عطيه وضمره وعمر وعبد الله
ولم يذكره البخاري وغيره فيمن روى له البخاري وقد ذكر البخاري في كتاب
الرد على الجهميه حديثه وقال وبذكر عن جابر بن عبد الله عن عبد الله
ابن انيس وذكر الحديث بحقه او بذكر

توفي سنه اربع وخمسين في خلافه معويه وقبره الادراعي
عبد الرحمن بن محمد بضم الياء احد الحروف وكسر الميم وقيل كان اسمه
عبد العزيز فسمي نفسه عبد الرحمن يحيى الاعمى والشامي كان يسكن
دمشق خارج باب الفراديس ثم تحول الى بيروت فسكنها مرابطا
الى ان مات اخرج البخاري في العلم وغير موضع عن ابن المبارك والوليد
ابن مسلم ومحمد بن حرب وبشر بن بكر ومحمد بن يوسف والي عاصم
عن الزهري ونافع وعطاء واسحق بن عبد الله بن ابي طلحه ويحيى
ابن ابي كثير اثنى على جلالته وامامته وعبد الله وعلو مرتبته جمع العلم
والعباده والورع والقول بالحق كان امام اهل الشام في عصره بلا

مدا لعه راى الحس وابن سرين وكان من بانى المالعين والاوزاع
قيل انها قريه قرب دمشق سميت به لانه سكنها فى صدر الاسلام
قبائل سبى وكان معنى اهل الشام فى رمانه لفضله وكثره رواياته
فهم وكان فصيحا صنعه الكتابه ورسايله تونزل وكان اهل الشام
والمغرب على مذهبه قبل انتقالهم الى مذهب مالك وقال عبد الرحمن
ابن مهدى الائمه فى الحديث اربعه الاوزاعى ومالك والثورى وحماد بن زيد
وعن الثورى انه لعله قدوم الاوزاعى فخرج حتى لقيه بذى طوى فحمل
سفره واس البعير عن القطار ووضعه على رقبته وكان اذا مر الجماعه
قال الطريق للشيخ وذكر السبخ ابو اسحق السبيعى انه سئل عن العقم
يعنى اسبغى وهو ابن بلال عشره سنه وقيل اعمى فى قيامه الف مسئله
وقيل سنه انه دخل الحمام بسروت فدهن الحمامى واعلى عليه الماء
ثم جاء فصب الماء فوجده ميتا متوسلا لميته مستقبل القبله وقال
عيسى بن يونس كان الاوزاعى حاطبا وقال عمى بن سعيد سالت يحيى بن معين
عن الاوزاعى فقال فقال ما اقل ما كان عنده عن الزهرى واما كان يروى
عنه الراى واما احاديث محمد بن الوليد الزبيدى فما هذه الاحاديث
الباجى وقيل خارجا الى بيسر فقال رايته كان ريحانه احدث من قبل
المغرب فقال ان صدقت رويا مات الاوزاعى قال فعاده ابى
على راس عشرين يوما وحانا مولده ولد سنه ثمان وثمانين ومات
سنه سبع وخمسين ومائه فى اخر خلافه ابى جعفر روى له الجماعه
وفيه ابو القاسم حاكم بن حلى الحمصى الحلاعى

50

اخرج البخارى هنا وفى المغازى عنه عن محمد بن حرب الابرش وقال البخارى
كان قاضى حمص صدوق انفرد به البخارى عن مسلم

باب ـــــ فضل من علم وعلم

حدثنا محمد بن العلا ثنا حماد بن اسامه عن بريد عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم مثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكان منها نقيه قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب الكثير وكان منها اجادب امسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا ورعوا واصاب منها طائفه اخرى انما هى قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلا فذلك مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعثنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به قال ابو عبد الله قال اسحق وكان منها طائفه قيلت الماء قاع يعلوه الماء والمصطفح المستوى من الارض **الشرح** اخرجه البخارى هنا عن ابى كريب محمد العلا واخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم عن ابى بكر بن ابى شيبه وعبد الله بن براد كلهم عن ابى اسامه حماد اسامه قال العلا هذا الحديث من بديع كلامه صلى الله عليه وسلم فى التشبيه والتقسيم ورد الكلام بعضه على بعض وهو من بديع الاخبار والبلاغه فانه ذكر لبلده امثله ضربها فى الارض اثنان منها محمودان ثم جاء بعده بكلام

واحد يضمن الثلاثة اصناف بحمودان وواحد مذموم فالمحمودان قوله فمثل
مثل من فقه في دين الله ونفعه الله بما بعثني وعلم وعلم فالاول
منهما، مثل الارض التي قبلت الماء فانبتت الكلا والعشب
الكثير فانتفعت بالري والثرى ونفسها واسع الناس بالرعي
ايما اسقوه وهذا الذي فقه في نفسه وعلم ما نحمله وعلمه الناس
والثاني من لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى الله الذي
وكلا منها اجادت امسكت الماء فشرب منها الناس وسقوا
وقال ان نجالا وهذا النوع من الناس هم الذين حالهم حال
من يقبل العلم ويمسكه ولا يصرفه ولا يفهمه بل يحفظه لمن يثبت
عنده ويتميز فهم حمال العلم واما قوله ورعوا وسقوا ورعوا
فقد قال القاضي هذا راجع الى المثال الاول اذ ليس في
المثال الثاني انها انبتت شيئا فهذا المثل جامع للمثلين فلت
ويحتمل ان يريد بقوله ورعوا الناس الذين اخذوا العلم عن الذين حملوه
وبلوا سربوا وسقوا ورعوا فجمعوا وجوه الانتفاعات وبلوى
هذا عائد على الناس وهم غير الاصناف الثلاثة على راي جماعة
ومر واقعة قوله ومثل من لم يرفع بذلك راسا قال الى آخره
السواد وهذا النوع الثالث من الناس لست لهم قلوب حافظة
ولا افهام واعية فاذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه

لغيرهم لسمع به هما ولا مثلهم مثل النوع الثالث من الارض
وهي القيعان السباخ التي لا تنبت فهي لا تسمع بالماء ولا تمسكه
لتسمع به وقال ابن بطال النوع الاول المذكور لهم المثل
بالارض النقية الذين قبلوا ما انزل الله من الهدى والذين هم من كان
قلبه نقيا من الاشراك والشك فاذا وعى العلم حييت به فعلمت
وانبتت ما يحيى به الناس من الانتفاع به والنوع الثاني هم
حمال العلم لحملونه الى من ينتفع عنده كما تقدم مما سه عنه
والثالث هم الذين ليست لهم قلوب لحفظ ونفعه بل
تسمع الكلام ولا تفهمه ولا تحفظه فهي كالسباخ الماحلة التي لا
تمسك ولا تنبت والغيث المطر وغيثت الارض فهي مغيثة
يقال غاث الغيث الارض اذا اصابها وغاث الله البلاد يغيثها
غيثا قال ابن بطال يعصمهم ان يسعى للمحاربة ان يخرج وهذا
الباب قوله صلى الله عليه وسلم خيركم من تعلم القرآن وعلمه قاله
ظاهر المناسبة قوله فكان منها نقية هو بنون مضمومة
بعدها قاف مكسورة ثم ياء آخر الحروف وهو بمعنى قوله طيبة الواردة
في موضع نقية في صحيح مسلم ورواه الخطابي وغيره ثغيبة
بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة قال وهو مستنقع
الماء في الجبال والصخور قال القاضي عياض هذا الصحيح ولم
يروه الا نقية بمعنى النون والقاف كما تقدم والذي ذكره الخطابي

وقد اخرجه البخاري في كتاب العلم
الا فضل من تعلم القرآن وعلمه

فيه قلب للمعنى لان التعاب لا تنبت وانما ذلك حمله على الطاعه التي تنبته
دون الاولى قال وذكر بعضهم ايضا وكان منها بقعه قال والصحيح
ما ذكرناه اولا وهي رواسا كان منها نقيه والله اعلم **قوله**
ملء الماء الباء المعجمه وهذا الموضع لا خلاف فيه **قوله**
فاسنت الخلاء العشب الخلا مقصور ممدود قال ابن فارس والجوهري
والقاضي عياض الخلا يطلق على الرطب واليابس من النبات قال
الجوهري ويطلق العشب والخلا على الرطب منه ولا يقال له اذا كان يابسا
حشيش وذكر ابن ملكي وغيره في لحن العوام قولهم للرطب حشيش يابس
قال النواوي وقول الخطابي وابن فارس ان الخلا يقع على اليابس
ساد ضعيف وقال اهل اللغه يقال لليابس الهشيم والحسيس
قوله ثلاثه منها اجادب بالجيم والدال المهمله **قال القاضي**
عياض وابن بطال جمع جدب على غير قياس وقياسه ان يكون جمع اجدب
لوصل وهذا هما قالوا في جمع حسن محاسن وقياسه ان يكون جمع محسن
ومشابه جمع شبه وقياسه جمع مشبه قال القاضي ورواه
بعضهم باذال المعجمه ولا اعرفه لغيره للخطابي وقال هي صلاب لا تنبت
تمسك الماء قال الخطابي وقال بعضهم اجاريد بالجيم والدال قال وهو
وان قال وليس بشيء قال وقيل اجاريد بالحاء والدال قال وهو
صحيح المعنى ارسل عليه الرواه قال الاصمعي الاجاريد من الارض
ما لا نبت الا معاه انها جرد ما رزه لا يشتهيها الغنم

قال وقال بعضهم اخاديد بالحاء والدال المعجمه جمع اخدود
وهي الشقوق التي تمسك الماء الغدران قال القاضي عياض
في شرح مسلم كذا رويناه في مسلم وغيره الا ما ذكرناه
المهمله من الجدب الذي هو ضد الخصب وعليه شرح السابقون
قوله وسقوا ابعد سقى واسقى لغتان بمعنى قال
النواوي وقيل اسقاه ناوله للشرب واسقاه جعل له سقيا
قوله طائفه الطائفه القطعه من الشيء قال ابن عباس
في قوله تعالى وليشهد عذابهما طائفه الواحد فما فوقه طائفه
قوله اما هي قيعان القيعان بكسر القاف وجمع قاع وهي
الارض المستويه وقيل الملساء وقيل الي لا نبات فيها وجمع ايضا على
قيع وقيعه بكسر القاف وبمعنى القاع وامّا
الفقه فهو في اللغه الفهم يقال فقه بكسر القاف يفقه بفتحها
بضمها بفتح القاف بمعنى سمع يسمع سمعا وقال ابن قتيبه
لسنا نفقهها وافقهه بضمه واما الفقه في الشرع فقال
صاحب العين والهروي وغيرهما هو الفقه بالضم وقال ابن درستويه بالكسر
الاول وقالوا فقه بالضم ايضا وقال غيره الفقه
والعلم والشعر والطب في اللغه الفهم يقال احتص فلان واحد يصف
فالطب معرفه المزاج والشعر للاوزان والفقه للاحكام وقال
الشيخ ابو حامد السمرقندي الفقه في اللغه ادراك الاشياء الخفيه

واسحق بن ابرهيم بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج عن ابي
اسامه حماد بن اسامه وقد حدث مسلم ايضا عن اسحق بن منصور الكوسج
عن ابي اسامه قلت واسحق هذا المذكور هنا لا خرج عن احد
الثلاثه وفي السند محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الكوفي
روى عنه اصحاب الكتب الستة والذهلي وعبد الله بن احمد بن حنبل وخلق
قال ابو حاتم صدوق وقال الترمذي لا باس به وقال ابن ابي عاصم بالعراق
اكثر حديثا من ابي كريب ولا اعرف لحديثه بلدا يامنه وقال ابو العباس
ابن سعيد ظهر لنا في كريبا للموفه بثلاثة الف حديث اخرج البخاري له
في العلم والصلوة وعده مواضع عنه عن ابن المبارك وابن فضيل
وحسين الجعفي وابي اسامه قال البخاري ما ابسه كما رايت وما ابس
روى له الجماعه وفيه حماد بن اسامه بن زيد القرشي الهاشمي
مولى زيد بن علي وقيل ... مولى الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي
اخرج البخاري في العلم والصلوة وغير موضع عن اسحق بن راهويه وعبد
ابن اسمعيل وابي كريب وغيرهم عنه عن عبد الله بن عمر وهشام بن عروة وغيرهما
وروى عنه ايضا الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي واحمد ويحيى بن معين وعلي
ابن المديني وابرهيم بن سعيد الجوهري وغيرهم قال احمد كان ثبتا ما كان
ابسه لا كان يخطي وكان صحيح الكتاب ضابط الحديث ليس اصلا وقال
ويحيى بن معين ليس به روى عنه ابو حاتم قال ليس ما صنع هاشم بابه الحديث
قال البخاري ما ابسه احدى وما ابس وهو ابن ما ابس منه فما قال روى له الجماعة

يقول فقهت كلامك قال النواوي وقد روي هذا
بالوجهين بالضم والكسر والضم اشهر قوله وقال اسحق وقال
سمعت طائفة قيلت الما قال العاصي هذا قيده الاصيلي يعني بالياء
اخر الحروف قال الاصيلي قيلت بصحف من اسحق وانما هي قبلت كما
ذكر اول الحديث وقال غيره معنى قيلت شربت القيل وهو شرب
نصف النهار وقيل معنى قيلت جمعت وحبست قال العاصي وقد
رواه سائر الرواة عن الاصيلي قلت يعني بالتا المثناة الموحدة في الموضعين في
اول الحديث وفي قول اسحق فعلى هذا انما حالف اسحق في
لفظة بها حفظها مكان نقيه قوله والصفصف المستوي
من الارض هذا هو صوابه وكذا ذكره في كتاب التفسير في سورة طه
ووقع في نسخ المصطفى بالطا وهو تصحيف قوله وقال اسحق وقال
هذا من المواضع المستدلة في كتاب البخاري فانه ذكر جماعة في اسانيده
لم ينسبهم فوقع من بعض الناس اعتراض عليه بسبب ذلك لما تحصل
من اللبس وعدم البيان ولا سيما اذا سار لهم ضعف وبذلك الترجمة
قال الحافظ ابن السبكي بان تسبب بعضهم واستدل على نسبته
وذكر الكلاباذي بعضهم وذكر ابن السكن بعضا ممن جماعة وقد تعدم
في مقدمة الكتاب التنبيه على بعضها ومن جملة المراجم المعترضة
اسحق فانه ذكر هذه الترجمة في مواضع من كتابه مهملة ولم ينسب احدا
قال ابو علي الجياني روى البخاري عن اسحق بن ابرهيم الحنظلي

وبريد وابو بردة عامر وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
تقدم التعريف بهم في الحديث الاول من كتاب الايمان

باب رفع العلم وظهور الجهل

وقال ربعي لاحد عنده شيء من العلم يصيب نفسه حدثنا
عمران بن ميسرة ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويثبت الجهل
ويشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد عن قتادة
عن انس قال لاحدثنكم حديثا لا يحدثكم احد بعدي سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من اشراط الساعة ان يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا
ويكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد وفي بعض
طرقه ويثبت الجهل ويثبت الزنا وفي اخرى ويثبت شرب الخمر ورواه مسلم
في العلم عن سوار عن عبد الوارث واخرج ايضا الحديث الثاني عن محمد
ابن المثنى وبندار عن عبد عن سعيد به وعن بكر الى سنده عن محمد بن بشر وعن
ابي كريب عن ابي اسامة وعبدة كلهم عن سعيد به ولعطه ويقل الزنا ويقل
الرجال ويكثر النساء **الشرح** وجه مناسبة قول ربعي
للترجمة في رفع العلم ان من كان له فهم وقبول يلزمه من فرض العلم ما لا
يلزم غيره فيسعى في الجهد فيه ولا يضيع عليه فيضيع نفسه فانه اذا
لم يتعلم افضى الى رفع العلم لان البليد لا يقبل العلم فهو عنه مرتفع فلو لم
يتعلم الفهم لارتفع العلم عنه ايضا فيرتفع عموما وذلك من الاشراط
التي لا تعلق لاحد في الوجود الا سوار الخلق فعلى الناس ان يسوقوها ما امكن

وقال ليعضهم معنى قول ربعة الله لا ينبغي للعالم ان يأتي
لعلمه اهل الدنيا ولا سواصع لهم احلالا للعلم وعلى هذا فالمعنى في
مناسبة الترجمة ما يؤدي اليه مرفله الاشتغال بالعلم والاهتمام به
لما يترتب من اذلال اهله وفله الاجر لهم والله اعلم **قوله** من اشراط
الساعة ان يقل العلم وفي رواية البخاري عنه في باب ذهاب العلم
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الله عز وجل لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم
بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا فمعنى هذا الحديث ان المراد برفع العلم هنا قبض اهله
وهم العلماء لا محوه من الصدور ولا ذهاب اهله والحاد الناس رؤسا جهالا
يحكمون في دين الله برايهم ويصورونه لجهلهم قال العاصي عياض وقد وجد
ذلك في زماننا لما جرى عليه السلام وسئل الله السلامة والعافية في القول
والعمل قلت هو اقوله مع توفر العلماء في زمانه فكيف بزماننا وكاين
وقاية وسنة اربع واربعين وخمسمائة نسئل الله الثبات على الحق وعدم الزيغ
وقوله اشراط الساعة قال اهل اللغة اشتراط الساعة علاماتها
قال الجوهري الشرط بالتحريك العلامة واشراط الساعة علاماتها والشرط
ايضا ذات المال والاشتراط الارذال وقال عياض وعلى هذا المعنى الثاني
يكون المعنى ما سلبه الناس من صغار امورها قبل قيامها قال الجوهري
وقال يعقوب والاشراط ايضا الاسراء وعلى هذا هو من الاضداد يقال

للارذال والاشراف قوله لا حد يسلم رواه مسلم وفي رواية له ايضا لا تحدثوه
وقول انس لا حد سلم حدثنا لا تحدثوه احد لعلمه صحبة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انصرفوا ولم
يومر بحديثه عنه قاله العاصي وقال ابن بطال وفيه ان الرجل يكون
قال ذلك لما رأى من التعسير ونقص العلم وقلة حفظهم لما سمع من النبي صلى الله
عليه وسلم وفي نقص العلم انه من اشراط الساعة لجهلهم على طلب العلم
قال ابن الجوزي ينبغي للجهل من السوء قال النواوي
كذا وقع في النسخ في مسلم وفي بعضها بيّنت بيانا اخر الحروف وكذا بوطه
ثم ما سلبه اي يتشتر وقوله ويشرب الخمر اي شربا فاسدا كما
جاء في الرواية الاخرى ويكثر شرب الخمر قوله ويكثر النساء ويقل الرجال
قال العاصي والنواوي وغيرهما يقل الرجال بكثرة القتل فيموت الرجال ويكثر
النساء ويقلله الرجال بكثرة الفساد والجهل قوله حتى يكون لخمسين
امراة القيم الواحد قال بعضهم اراد ان المال يقصر حتى يكتسب الامراة
فيكون للرجل الواحد الا ما الكثيرة وقيل هذا يكون بسبب قلة الرجال
وكثرة النساء بسببه وقيل هذا علم من اعلام النبوة اخبر صلى الله عليه
وسلم ان النساء يكثرن في اخر الزمان ويقل الرجال فيكون على القيم الواحد
والقيم والقوام هو القائم بامرهم والزمام ونقصر والقصر لغة
اهل الحجاز والمد لغة اهل نجد **السند** فيه عمران بن ملسره
ابو الحسن البصري روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود

صاحب الادم

ابن السماح سليمان بن داود الكلبي صاحب الموطأ

اخرج البخاري في العلم والصلوة والصوم وما وضع عنه عن عبد الوارث
وعباد بن العوام ومحمد بن فضيل روى عنه ابو زرعة وابو حاتم والبخاري وابو داود

ابو الجوزه نصر بن عمران

وفيه ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي من انفسهم وابو السماح
هو بتاء مثناة فوق وحاء مهملة اوله ثم بالخر الحروف ومسدد وحاء مهملة اخره
اخرج البخاري في العلم والصلوة والصوم والادب عن مسعد وعبد الوارث
عنه عن انس بن مالك والى عمر المهدي والى جمرة واخرج له عمر البخاري
عن الحمادين وغيرهما عنه قال احمد بن حنبل به بعد به وقال يحيى بن معين
ابو زرعة به وقال ابو حاتم صالح الحديث قال يعقوب هذا يشبه ابا
حماد ويعني انه كان يحيى بالتاء وهو علام قال ابو الياس ما ابصره
احد احب الى من ان يلقى الله مثل عمله من ابي التياح قال العمري على ما
سنه ثمان وعشرين ومائة روى له الجماعة **وفيه**
يحيى هو ابن سعيد القطان وقد تقدم التعريف به وساقي مرة كذلك في السند

باب فضل العلم

به سعيد بن عفير ثنا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله
ابن عمر ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نائم اتيت بقدح لبن فشربت حتى اني لارى الري يخرج في
اظفاري ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا رسول الله
قال العلم **اخرجه** البخاري هنا كما تقدم وفي التعبير عن
يحيى بن بكير وعن قتيبة كلاهما عن الليث وعن عبد الله عن يونس

الحنه اذا راى بقرا مرس وقد دل على المال الحلال قال وانما
اوله صلى الله عليه وسلم بالعلم في عمر لعلمه بصحه فطريه ودسه والعلم
زياده في الفطره **وفيه** سعيد بن خثير بن عفير بن مسلم بن يزيد
ابن حيد بن الاسود الانصاري مولاهم ابو عثمان المصري روى عنه البخاري
وروى مسلم والنسائي عن رجل عنه **وفيه** حمزه بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب مات بعد سمع اباه وعائشه اخرج له الزهري وعبد الله بن
ابي جعفر عنه عن ابيه وأخرج له البخاري عن عبد الله بن مسلم اخي
الزهري وعبد الله بن عبد الله بن عمر اخيره يعني اخا حمزه قال ابن سعد امه
ام ولد وكان بعد قليل الحديث وقال احمد بن عبد الله مات بعد له روى له الجماعه

باب الفسا وهو واقف على الدابه وغيرها

حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحه عن عبد الله
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
وهو في حجه الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم اشعر فحلقت قبل ان
اذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء اخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال
ارم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج **السند** اخرج البخاري هذا الحديث وحديث عيسى عن ابن عمر
هنا كما تقدم وفيما عن ابي نعيم عن عبد العزيز عن الزهري به وفي الحج عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك وعن سعيد بن يحيى عن ابيه عن ابن جريج ورواه مسلم
في المناسك عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن حرمله عن ابن وهب عن يونس وعن حسن

وعن محمد بن الصلت ابي جعفر عن ابن المبارك عن يونس وعن عبد عن
يعقوب عن ابيه عن صالح وفي حديثه من اطرافي وفي حديث عبد الرزاق
من اطافري واخرجه مسلم في فضائل عمر عن حرمله عن ابن وهب
وعن يونس عن عقيل به وعن الحلواني وعبد عن يعقوب عن ابيه عن
صالح ثلثهم عن الزهري به **الشرح** وجه المناسبه في الترجمه
انه عبر عن العلم بانه فضله النبي صلى الله عليه وسلم وناهيك به
فضلا انه خير من السوه **قوله** حتى اني لارى الري يخرج في اظفاري
او اطرافي يقال روي من الماء والسراب بكسر الواو يروى بفتحها وبالكسر
في الاسم والمصدر قال العلامي وحكى الداودي الفتح في المصدر وقال
الجوهري ريا وريا وريّ مثل رضى ومثله رويت الارض من المطر وامتلأت
من الرواية فتحلسه تقول رويت الحديث ارويه رواية بالفتح في
الماضي والكسر في المستقبل والريّ اما يروى من الماء اذا مددت فتحت الرا
واذا كسرت قصرت **قوله** حتى لارى الري يحتمل ان يكون المعنى
لاحسّ به من اري بمعنى العلم او لابصره من رايت بمعنى نظرت العين
قوله فما اولته يرسول الله قال العلم التاويل ما يؤول اليه
الشيء والتاويل التفسير
قال المهلب رويه اللبن في النوم يدل على السنه والفطره والعلم والقرار
لانه اول شيء يناله المولود من طعام الدنيا وبه لقوم حياته كما يقوم
بالعلم حياه القلوب فهو اساس العلم من هذه الجهه ويدل
على الخير لانها كانت به في الصغر ويدل على الثواب لانه من نعيم

فالقرار والطمر للانسان
والبعاره والحمير
والكسعار للسبع والطائر
وقال ابن الاعرابي ما لا يصيد
فله طمر وما يصيد فله طمر
ومخلب

والمشهور من قول الشافعي رحمه الله وحملوا قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم
حتى يبلغ الهدي محله على المكان الذي نحر فيه الحرم والشافعي قوله اصعب
اذا قدم الحلق على الرمي والطواف لزمه الدم بناء على قوله الصعب عنده اصحابه
ان الحلق ليس بنسك قال النواوي وبهذا القول قال ابو حنيفة ومالك وروي عن
سعيد بن جبير والحسن البصري وقتادة ورواية شاذة عن ابن عباس ان من قدم نحرها
على نحر لزمه الدم قال الماوردي لا فدية عليه عند مالك النحر في
تقديم نحرها على نحر الا اذا قدم الحلق على الرمي فعليه الفدية وقال عياض
وهذا اذا قدم الطواف الافاضة على الرمي عنده فعل الحرمة وعليه الهدي وقال
الحرمة وكذلك قال الداودي يراقص قبل ان الحلق واجمعوا على ان من قدم الرمي
الحلق عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والناسي هي في وجوب الفدية
وعدمها واما الحلق قبل الذبح او النحر وعامده عند من منع التقديم قوله
افعل ولا حرج قال القاضي قيل هذا اباحة لما فعل وقد وقع اجازة له لا
امرا بالاعادة كانه قال افعل ذلك فقد فعلته قبل او مسي بسبب ولا حرج
عليك لان السؤال انما كان عما انقضى وتم وفيه حوالة الفعود
على الذنب كما فعله عليه السلام لشرف على الناس وليصل كلامه الى
جميعهم ولا يخفى عليهم وبالي الكلام على الحديث مستوفى في موضعه من الكتاب ان شاء الله تعالى

وفيه عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عمر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم
ابن مرة القرشي يكنى ابا محمد كان من افاضل اهل المدينة وعقلائهم روى عن
اخويه موسى ومحمد اخرج البخاري في العلم والوضوء عن الزهري ومحمد ابن ابراهيم التيمي عنه
عن عبد الله بن عمرو ومعبد مولاه وابي هريرة قال ابو سعد توفي في ولاية عمر بن عبد العزيز

الحلواني عن يعقوب عن ابيه عن صالح وعن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن
ابن جريج وعن سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي عن ابيه عن ابن جريج وعن ابي بكر
وزهير عن ابن عيينة وعن ابن ابي عمر وعبد عن عبد الرزاق وعن معمر وعن محمد
ابن عبد الله بن مضارب عن علي بن الحسن عن ابن المبارك عن محمد بن ابي حفصة كلهم عن
الزهري واخرجه البخاري النصاري الحج عن موسى عن وهيب عن عبد الله بن طاوس
عن ابيه عن ابن عباس واخرجه مسلم في الحج عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب به واخرجه
البخاري ايضا عن هدبة عن همام وفي احاديث القسامة ايضا عن موسى عن
وهيب عن ايوب عن عكرمة واخرجه ايضا من حديث عطاء عن ابن عباس وخالد عن عكرمة
وانما ابدى السؤال لاستدلال على جواز سؤال العالم وان كان مستقلا
بالفتيا وما سنا واقفا وعلى كل احواله ولو كان في طاعة ولم يذكرها
انه كان على دابته وقد ذكره في الحج قال كان على ناقته في حجة الوداع عند مالك
وحاصل ما في بقية الاحاديث من الصحيح رد قول ان الرمي وفي بعضها حلق
قبل ان يرمي وفي بعضها افاض الى البيت قبل ان يرمي وفي رواية قيل له في الذبح
والحلق والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وفي رواية فجاء الى البيت رجل فقال
ما تقول حسبت يا رسول الله ان رميت بعد ما امسيت او ذبحت قبل ان ارمي او حلقت
قبل ان اذبح نحوه قال لا حرج قال عياض اجمع
العلماء بسنة الحاج ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يحلق ثم يطوف قال غيره
فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا اثم عليه ولا فدية لهذه الاحاديث
وعموم قوله لا حرج وهذا مذهب عطاء وطاوس ومجاهد وقول احمد واسحق

قبل ان يذبح نحر
قبل ان يرمي و

والمخرج له عن البخاري عن ابن عمر قال ابن سعد كان بعد لسر الحديث وقال احمد
ابن عبد الله ويحيى بن معين ليعه وقال احمد الاصبهاني يروي بما لا يدري عنه

باب من اجاب في الفتيا باشارة اليد

والراس حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل في حجه فقال ذبحت قبل ان
ارمي فاوما بيده فقال لا حرج وقال حلقت قبل ان اذبح فاوما بيده ولا حرج
حدثنا المكي بن ابرهيم انا حنظلة عن سالم سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله
وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كانه يريد القتل حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب نا هشام عن فاطمة عن اسما قالت اتيت عايشة وهي تصلي فقلت ما شان
الناس فاشارت الى السما فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية فاشارت
براسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت اصب على راسي الما فحمد الله النبي صلى الله عليه
وسلم واثنى عليه ثم قال ما من شي لم اكن اريته الا رايته في مقامي حتى الجنة والنار فاوحي
الي انكم تفتنون في قبوركم مثل او قريبا لا ادري اي ذلك قالت اسما من فتنة المسيح
الدجال فيقال ما علمك بهذا الرجل فاما المومن او الموقن لا ادري ايهما قالت
اسما فيقول هو محمد رسول الله جانا بالبينات والهدى فاجبناه واتبعناه
هو محمد ثلثا فيقال نم صالحا قد علمنا ان كنت لموقنا به واما المنافق او المرتاب
لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته

الحديث الاول يتعلق الكلام عليه في الباب الذي قبل
هذا والثاني اخرجه مسلم ايضا في العلم عن ابن نمير وابي كريب والثالث قد عن

اسحق بن سليمن كلاهما عن حنظلة هو ابن ابي سفين الجمحي عن سالم به
وجا به في بعض طرق البخاري فحمد الله بما هو اهله ثم قال اما بعد وفي
بعضها قال هشام ولقد قالت لي فاطمة ما وعيته غير انها ذكرت ما يغلظ
عليه ويده فامنا به واجبنا وصدقنا وفيه [illegible]
الباب من رجال ابو السكن اخوا سمعيل ووالد الحسن ويعقوب الليثي الحنظلي
سمع حنظلة بن ابي سفين عبد الرحمن بن صفوان بن امية الجمحي ويزيد بن ابي عبيد
من التابعين وابن جريج روى عنه البخاري في السبع الصلوة وغير موضع واحد
في السبع عن محمد بن عمرو عنه عن عبد الله بن سعيد وهشام بن حسان وحنظلة ويزيد
المكي بن [illegible] عبد الرحمن روي عن رجل عنه وروى عنه ايضا احمد
ابن حنبل ويحيى بن معين ويحيى بن يحيى والذهلي قال احمد عبد الله واحمد بن حنبل
وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد ثبتا وقال ابو حاتم محله الصدق وقال النساى
لا باس به وروي عنه انه قال حججت ستين سنة وتزوجت ستين امراة وجاورت
بالبيت عشر سنين وكتبت عن سبعة عشر نفسا من التابعين ولو علمت ان الناس
يحتاجون الي لما كتبت عن احد دون التابعين وعنه قال حججت وانا ابن احدى
عشرة سنة ثم اعمل الطلب ثم المعه سبع عشرة سنة احدثت في الطلب
ولد سنة ست وعشرين ومائة وتوفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة
ومائتين روى له الجماعة جامعهم قوله باب من اجاب الفتيا
الفتيا والفتوى الاسم ثم استعمل العقد [illegible]
وتعالوا الى الفقه ان تعقوا الله في الفتيا ولم تجمع المصادر على
فعلي عن العشا والرجعي وبقيا ولقيا

قوله لعض العلم لعدم ارتفاع العلم انما يلزم لعض اهله كما مضى في
الحديث وروى وحا في مسلم وعض العلم في روايته وهذا والله اعلم يلزم قبل
قبضه قوله ويلزم الهرج وفسره بالقتل قال القاضي القتل لعض
الهرج واصل الهرج والتهارج الاختلاط والعمال ومنه قوله قلق
يزال الهرج الى يوم القيامة ومنه ايضا بنها رجون تهارج الحمر قيل معناه
يجامعن الطوير حالا ونسا وسمي الجماع هرجا مجازا لما فيه من اختلاط
ويهرجها ايضا بفتح الراء وضمها وكسرها وقيل اصل الهرج الكثرة في
الشيء ومنه تهارجوا في الجماع بابة يهرجها ليلة جمعا وقال ابن
دريد الهرج الفتنة اخر الزمان قوله فحرفها كانه يريد القتل
وحا في مسلم وغيره قالوا وما الهرج قال القتل وحا فقال سماه
فحرفها وفي حديث الكسوف فاساروا الى السماء قال وقد اسارت
براسها قال ابو الوليد وفيه دليل على ان الرجل اذا اسار رسوله او
براسه او شيء يفهم به اراده جاز عليه وسماه في حديث
الطلاق والاساره بالطلاق واحلاف العقيقة فيه وقوله فاساروا
براسها فيه جواز الاساره في الصلوة والعمل القليل فيها قوله
حتى لجلاني العنتي قال القاضي رويناه في مسلم وغيره بكسر السين
مع تشديد الباء وباسكان السين وهما بمعنى الغشاوة ودلك
لطول القيام ونحوه الحمرولد قال فجعلت اصيح على راسي
او على وجهي من الماء وفيه ان العنتي الجمعة لا يسقط الظهر
قوله ما مر سي لمراري اساره الا واسه في مقامي حتى الجنة

وحا في الموطا الاوزاعي
مراده واد

والطور في الكلام
والنار في الخمص
والخروج في النصب
عام العطاء في
واحا بعضهم
الخمص وسماها
بالطور وهو خطأ
العطش حار الجمع

59

والنار قال القاضي قال العلما انما راها راى عين وان
الله كشف له عنها ووضح الحجب بينه وبينها حتى رآها
المسجد الاقصى حتى وصفه قال العلما خلق الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم ادراكا خاصا ادرك به الجنة والنار على
حقيقتهما كما خلق الله لادراك لنبي المقدس وطوى لهم عنه
ويدل على هذا قوله في بعض طرق الحديث رايت الجنة في عرض هذا
الحائط اي في جهته وباحيته ويحتمل ان يكون ذلك رؤية علم ووحي
وعرفه ما لم يكن يعرفه بعد قال القرطبي ويحمل على هذا القول
ان الله مثل له الجنة والنار وصورهما له في الحائط كما تمثل المرئيات
في المرآة وبعضه ما رواه البخاري من حديث انس في عمر حديث الكسوف
فقال صلى الله عليه وسلم لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الجنة والنار
ممثلتين في قبلة هذا الجدار وقال فيه مسلم الى صورت لي الجنة
والنار فراسهما بدون هذا الحائط قال ولا يستبعد هذا من حيث
ان الاصطناع في المراة انما هو في الاجسام الصقيلة لانا نقول ان
ذلك بشرط عادي لا عقلي ويجوز ان يخرق العادة خصوصا للنبوة
ولو سلم ان ذلك الامور عقلية لجاز ان يوجد ذلك الامور في جسم
الحائط ولا ندرك ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال والاول
اولى واشبه بالفاظ الاحاديث لقوله في بعض الاحاديث فساوك
منها عنقودا وتاخره محافة ان يصيب النار مسئلة مذهب
اهل السنة ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم ويدل عليه

وهو الراجح عند أنها

الرد على من انكر وجود الجنة والنار اليوم

الأنات والاحجار المتواتره مثل قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما
من ورق الجنه وقوله ﷺ ولعدراه برلد اخرى عند سدره المنتهى عندها
جنه المأوى وحسن عرضها السموات والارض وعدد لمن امن بالانبياء وتواتر
الاحاديث في قصة ادم عن الجنه ودخوله اياها وخروجه منها ووعده
الرد اليها فلا دلالة بالاتيان بالقطع قال امام الحرمين الجنه والنار مخلوقتان
الان الوارد فيها وتواتر الاحاديث الناطقه القاطعه قال والظن طوائف
من المعتزله خلقها قبل يوم العقاب والحساب وقالوا لا فائده في خلقهما
قبل ذلك وخلق نفس ادم على لسان من يسلك الدنيا قال الامام وهذا
باطل ولا عبث بالامر والسلال عن اجماع المسلمين وهو تعالى يفعل ما يشاء
ويحكم ما يريد وياتي في كتاب بدء الخلق في باب صفة الجنه وصفة النار انهما مخلوقتان
الاحاديث الوارده في ذلك من الحصر واراد البخاري بقوله وانها
مخلوقة الرد عليهم وتدل بقية الاحاديث بعض الايات الوارده قال العباسي
انما يريد العرش المالي وعرض الجنه مخلوق مهيأ بما فيها سقفها عرش
الرحمن وهي خارجه عن اقطار السموات والارض وكل مخلوق فهي في الحد
او لا حد الا الجنه والنار وليس للجنه سما الا ما جاء في الصحيح يعني قوله
وسقفها عرش الرحمن ولها ما تسه ابواب وروى ان كلها معلقه الا باب
التوبه مفتوح حتى يطلع الشمس من مغربها واما من قال بان قوله
تعالى في وصفه عرضها السموات والارض يدل انها مخلوقه فتعقب بانه
لا يعلم من انها في عالم اخر والمعنى عرضها كعرض السماء والارض
كما جاء في موضع اخر فحذفها وسالت اليهود عمر رضي الله عنه عن هذه
الاية وقالوا ان عمر ان ابيم اذا جاء الليل فاين يكون النهار واذا جاء النهار

فاين يكون الليل فقال والله لقد نزعت مما في التوراه وعن ابن عباس
نحو السموات السبع والارضون السبع ما تقرر النبات بعضها
الى بعض فذلك عرض الجنه ولا نصف احد طولها لا تساعدها وقيل
عرضها سعتها ولم يرد العرض الذي هو ضد الطول والعرب تقول
صرت في ارض عرضا اي واسعه **قوله** مثل او ورسا قال
عباس ذا رويناه عن الاثرم في الموطا وعن بعضهم مثلا او ورسا ولبعضهم
مثل او ورسا وهو الوجه قلت وقع في بعض نسخ البخاري وفي بعض
طرقه مثل او ورس كما ذكره القاضي اولا واما توجيه هذه الروايات
فقال ابن مالك اللغوي يروى في البخاري او ورس بعد سوين الالف المشهور او قريبا
ووجهه ان يكون اصله مثل قسه الرجال او ورسا من قسه الرجال فحذف ما
كان مثل مضافا اليه وترك على هيئته مثل الحذف وجاز الحذف لدلاله ما بعده
قال والمعنى في هذا الحذف ان يكون مع اضافته كقول الشاعر
امام وخلف المرء من لطف ربه كوالي تروى عنه ما هو لجذب
وجاء الثاني في اضافه واحده كما هو في الحديث منه ما هو لجاما لان ارجحا
مثلا واحسن من شمس الضحا واما من رواه او ورسا فاراد
مثل قسه الرجال او قريبا قسه من قسه الرجال بحذف المضاف اليه وبقي
قريبا على هيئته وهذا الحذف المجاز للدلاله المتقدم عليه مثل ما قرأه
ابن محيصن لا خوف عليهم اي لا خوف شيء وقول الشاعر
اقول لما جاني فخره سبحان من علقمه الفاخر اراد سبحان الله فحذف

نسخه واحده عن الاثرم
كذا في نسخه وفي نسخه اخرى مثل قسه الرجال
كذا في نسخه وفي نسخه اخرى الارض

الشاعر

حذف المضاف اليه وترك المضاف لحاله يقول العجب منه اذ تفخر

قوله ما من سي لمراد ارسله الا رائه ومعنى هذا وفي حديث

عائشة من رواية مسلم راته ومعنى هذا دخل سي وعلق بهم وفي حديث

جابر عرض علي كل سي تولجونه وفي روايته توعدونه وهذه كلها مستعملة

لحديث اسما المذكور اولا قوله ابل تعسور اي تحمون ومن دليل

على اسناد عدار الضرع عنه من لا دله وهو مذهب اهل السنة والجماعة

وهو احد المسوغات ارسال الملك من سلامه عن الله عز وجل به وعن

رسوله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو المعالي تواترت الاخبار

باستعاذة النبي صلى الله عليه وسلم من عذاب القبر ولم يرد دليل مستقل

على ظهور اهل البدع والسوال نفع على احد العلمين الله تعالى من القلب

وعمره فحصها الله تعالى بوجود السوال عليها قوله من مسه

المسيح الدجال تقدم لعيسى عليه السلام ايضا المسيح بفتح الميم بلا

خلاف سماه الله تعالى في كتابه واما الدجال فقال عياض

اكثر الرواة واهل المعرفة بخطوبه كالاول وبضم الميم منهما فعيسى عليه

السلام مسيح الهدى والدجال مسيح الضلالة وقد تقدم بعضهم بينهما

فقال في الدجال المسيح بكسر الميم مع التسديد مثل منزب وخفف

بعضهم بالتشديد وضم الميم للفرق بينهما وقال الاصمعي ما ادري ما هو لا عن مسحه

الصور بالحاء المعجمة المسيخ الممسوح العين يقال مسيخه الله اذا

خلقه خلقا حسنا ومسحه بالمعجمة اذا خلقه خلقا ملعونا وقيل

وقيل سمي مسيحا لمسح احدى عينه فيكون بمعنى مفعول وقيل لمسحه

الارض فيكون بمعنى فاعل واما عيسى صلى الله عليه وسلم فسمي

مسيحا لمسحه الارض وسياحته فيها وقيل كان يمسوح الرجل لا اخمص

له وقيل ان ذكريا عليه السلام مسحه فعلى الاول مسيح بمعنى فاعل

وعلى الثاني بمعنى مفعول واما الدجال فالاغلب وسمي به

لممويهه والدجل طلي البعير بالقطران وهو مموه باطله وسحره الملبس

به وقيل معناه الذاب وقال ابن دريد لانه يغطي الارض بالجمع

الكثير من رجله تغطي الارض بها وقيل سمي به لضربه نواحي الارض

وقطعه لها يقال دجل الرجل بالصحيفة والنسر بالاداة فعل ذلك

قوله تعالى ما عملك بهذا الرجل قال النواوي انما قال الملكان

ذلك ولم يقولا رسول الله صلى الله عليه وسلم امتحانا له واغرابا

عليه ليثبتا سلفين منهما الزام النبي صلى الله عليه وسلم ورفع مرتبته

فتعظيمه هو تعظيم الاعتقاد ولهذا يقول المومن هو رسول الله ويقول

المنافق لا ادري سمعت الناس يقولون القول الثابت قوله

قد علمنا ان ذلك لموقانه إنها مخففة من الثقيلة ولزمت اللام للفرق

بينها وبين ان بمعنى ما هذا مذهب البصريين وقال الكوفيون ان بمعنى ما واللام

بمعنى الا مثل قوله ان كل نفس لما عليها حافظ قال الداودي والمعنى انك

مومن كما قال تعالى الم يجد يتيما فاوى اي اسم وكان الله عليما حليما وهو لم يزل

كذلك قال القاضي والاظهر انها على بابها والمعنى علمنا انك كنت مومنا

في السي صلى الله عليه وسلم عن نفسه وعلمنا انه سمي كما سمي قبره

او مثل له وان الاطهر انه سمي له

على الناس ويلتسمه عليه

وقد دخل بالضم والفتح لغتان

يعني مع الحكم

والرجل التعظيم

لما رد دجال دجل وما طلاه اي عطاه

وجله لسر الدال

وقد يكون قوله ارتب لمومنا اى فى علم الله جل قوله تعالى وما كان
مهتدين والله قيل فى قوله تعالى الكنتم حرامه انضا هذا الحديث
اخرجه البخارى هنا عن موسى عن وهيب وفى الطهاره عن اسمعيل عن ملك
وفى الكسوف عن عبد الله بن يوسف عن ملك وفى باب الاعتصام عن
القعنبى عن ملك وفى باب الجمعه وقال محمود ثنا ابو اسامه وفى باب الكسوف
وقال ابو اسامه وفى باب السهو عن يحيى بن سليمن عن ابن وهب عن الثورى
مختصرا وفى الكسوف مختصرا عن الربيع بن يحيى عن زائده وعن موسى بن مسعود
عن زائده مختصرا وتابعه على عن الدراوردى وعن محمد المقدمى عن عثام فى العتاقه
ورواه مسلم فى الكسوف عن ابى كريب عن ابن نمير وعن ابى بكر بن ابى شيبه وابى كريب
عن ابى اسامه كلهم عن هشام بن عروه عن امراته فاطمه بنت مرجع الى الورقه

باب تحريض النبى صلى الله عليه وسلم

وفد عبد القيس على ان يحفظوا الايمان والعلم ويخبروا من وراءهم
وقال ملك بن الحويرث قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا
الى اهليكم فعلموهم حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبه
عن ابى جمره قال كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد
عبد القيس اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم
قالوا ربيعه قال مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا
انا ناتيك من شقه بعيده وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر
ولا نستطيع ان ناتيك الا فى شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من

وبنت فاطمه بنت المنذر بن الزبير بن العوام زوجه هشام بن عروه روت عن جدتها اسما
روى عنها زوجها هشام ومحمد بن اسحق قال هشام كانت فاطمه اكبر منى بثلاث عشره سنه قال
احمد بن عبد الله بن العجلى تابعيه ثقه اخرج لها البخارى فى العلم والخسوف وغيرهما عن زوجها عنها عن جدتها
ذكر ابو احمد بن عدى عن يحيى بن سعيد القطان ... اشهد ان محمد بن اسحق كذاب قيل وما يدريك قال
قال لى مالك اشهد انه كذاب قلت لمالك ما يدريك قال قال لى هشام بن عروه اشهد انه كذاب
قلت لهشام وما يدريك قال حدث عن امرأتى فاطمه بنت المنذر وادخلت على وهى بنت تسع سنين
وما راها رجل حتى لقيت الله قال احمد بن حنبل لعله كان يكون خرج الى المسجد فحدث عنها قال ابن سيد الناس حيرنى
ان اسحق ابها احد سيه وانه دخل عليها فلعله قوله بنت تسع سنين مع ما تقدم من انها اكبر من هشام بثلاث عشره
سنه تعارض روى لها الجماعه وبنت اسماء بنت ابى بكر الصديق زوجه الزبير هاجرت
الى المدينه وهى حامل بعبد الله فولدت عبد الله بن الزبير بقبا وعاشت بعد عبد الرحمن اخيها لابيها وهى
ذات النطاقين ولدت قبل الهجره بسبع وعشرين سنه واسلمت بعد سبعه عشر انسانا وطلقها
الزبير وقيل لكبر سنها وقيل ضربها فصاحت بابنها عبد الله فلما راه قال امك طالق ان دخلت
فقال عبد الله تجعل امى عرضه ليمينك ودخل وخلصها فبانت منه وقيل ان عبد الله قال لا يمنعه
مثلى لا يوطا امه فطلقها فلما هلك هذا الباب صحبه عنها بحيث يعلم ما بينهما ولدت له عبد الله
وعروه والمنذر روى عنها عبد الله بن عباس وابناها عبد الله اخرج لها البخارى فى العلم والنكاح
عن ابيها وابن ابى مليكه وعبد الله بن كيسان مولاها وفاطمه وصفيه بنت شيبه عنها عن النبى
صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم عنها قالت تزوجنى الزبير وما له فى الارض من مال ولا مملوك
ولا شى غير فرسه فكنت اعلفه واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه واستقى الما
واخرز غربه واعجن ولم اكن احسن الخبز ... انقل النوى على راسى من ارضه وهى على ثلثى فرسخ ... ولم اكن احسد
على من ستا سنة العرس روى لها عن النبى صلى الله عليه وسلم سته وخمسون حديثا انفرد البخارى باربعه ومسلم
بمثلها واتفقا على اربعه عشر توفيت بمكه فى جمادى الاولى سنه ثلاث وسبعين بعد قتل ابنها وقد بلغت المايه
ولم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل وقصتها مع الحجاج مشهوره روى لها الجماعه

عبد القيس اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد او من القوم
او من ربيعة قالوا مرحبا بالقوم او بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا
انا ناتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر
ولا نستطيع ان ناتيك الا في شهر حرام فمرنا بامر نخبر به من

62

ورائنا ندخل به الجنة وامرهم باربع ونهاهم عن اربع امرهم بالايمان
بالله وحده قال اتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله
اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدبا
والحنتم والمزفت قال شعبة وربما قال المقير وربما قال
المقير قال احفظوه واخبروا به من وراءكم السرح تقدم
شرحه في الحديث في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان وتقدم
الكلام عليه وان البخاري رواه في تسعة مواضع من كتابه منها هذا
الموضع وان وفودهم كان عام الفتح قبل خروج النبي صلى الله عليه
وسلم الى مكة قوله من الوفد او من القوم شك من بعض الرواة
وحرفا جمع خزيان وندامى في الاصل جمع النديم الذي هو الشديم
واما نادم فجمعه نادمين وجاء ندامى هنا اتباعا لحرفا قبله
واما قوله امرهم باربع ثم ذكر في الظاهر اكثر من اربع فقيل
في الجواب ان اولها اقامة الصلوة وذكر التوحيد بعدها لانه اصل
الايمان وقيل زادهم خامسة وهي ان يؤدوا خمسا من المغنم
والشهادتان في حكم خصلة واحدة واما الحج لانه
لم يكن فرض واما النهي عن الاسقية والدبا وغيرها فقد
تقدم قال الخطابي وغيره انه منسوخ كما جاء في الصحيح من قوله عليه
الصلوة والسلام لم يسلم عن النبيذ الا في سقاء فاشربوا

في الاسعنة عمران لا تشربوا مسكرا قال الخطابي والصحيح الاول
ولعدم الدليل على الخصوص مستوعبا فلسطرد ذلك وخدمه
مالك بن الحويرث احرجاه في الصحيحين رواه البخاري مسندا في
الصلوة والادب وحبر الواحد وفيه قال اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان الخير
وفيه وقال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم
فليصلوا صلوة كذا في حبر كذا وكان الخير وفي السند
مالك بن الحويرث بن حشيش بن كعوب بن جندع احد بني ليث
وفي ضبط حشيش جده احدها بالمهملة من الحسيس
الدبر على وقيل بالمعجمة المضمومة والشين المعجمة وقيل بالجيم قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في نسبة من قومه فاسلم واقام عنده اياما
ثم اذن له في الرجوع الى اهله روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خمسة عشر حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخاري لحديث
وهذا احد الحديثين المتفق عليه والاخر في الربع في الكسر بول البعير
وله في بقية اربع وتسعين روى له الجماعة ورجال السند كلهم البصريون

باب الرحلة في المسئلة النازلة

حدثنا محمد بن عقيل ابو الحسن انا عبد الله انا عمرو بن سعيد بن ابي الحسين
ثني عبد الله بن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث انه بلغه ان روح الله بن ابي اهاب
ابن عزيز فاسد امراته فقالت اني قد ارضعت عقبة والتي يتزوج بها فقال

له عقبة ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرتني فركب الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف وقد قيل فارقها عقبة ونكحت زوجا غيره هذا الحديث
تفرد البخاري باخراجه عن مسلم والتفرد لعقبة من الحارث عنه
انما اخرجه هنا عن محمد بن مقاتل عن ابن المبارك وفي الشهادات عن
حيان عن ابن المبارك وعن ابي عاصم كلاهما عن عمر بن سعيد بن ابي حسين
وفي البيوع في باب يفسر الشبهات عن محمد بن بشر عن الثوري عن عبد الله
ابن عبد الرحمن بن ابي حسين وفي الشهادات عن علي عن يحيى بن سعيد عن
ابن جريج كلهم عن ابن ابي مليكة عن عقبة به وفي النكاح عن علي عن اسمعيل
ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عقبة بن الحارث عن عقبة قال
ابن ابي مليكة وسمعته من عقبة ولفظ الحديث عند احمد وابو داود في
الشهادات اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال احدهم وما علمنا ذلك
لم نقبل من شهد وفي النكاح باب شهادة المرضعة وقال فيه
تزوجت امراة فجاءت امراة سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبة
فاعرضت عنه فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة فقال كيف بها
وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك واشار اسمعيل باصبعه
السبابة والوسطى وقال فيه في كتاب الشهادات فاعرض عنه
وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه وقد قيل **السرح**
الرحلة بكسر الراء الارتحال وبالضم الوجه الذي تريد قال

ابن بطال قال جمهور العلما ان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالحور
من السهله وامره لحاسه الربيه حوفا من الاقدام على فرج قام فيه
دليل على ان المراه ارضعتهما الله لم يكن قاطعا ولا موما الاجماع العلما
ان شهاده المراه الواحده لا تجوز في مثل ذلك لان الشاهد على النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحوط وقال غيره لم يامره النبي صلى الله
عليه وسلم على وجه القضا وانما كان احتياطا كما ورد عليه النهي عن
البيوع بان تفسير السهام ومنهم من حمل حديث عقبه على الاباحه
وقال تقبل شهاده المراه الواحده على الرضاع وهو قول احمد واسحاق
عن ابن عباس ان شهادتها تقبل اذا كانت مرضيه وتستحلف مع
شهادتها وقال مالك تقبل قولها بشرط ان يفشو ذلك
في الاهل والجيران فان شهدت امرات شهاده فاشبه ذلك في الحكم
بها عبده وان شهدتا من غير فشو او شهدت واحده مع الفشو فيه
قولان ومن قال بالوجوب قال لو كان امره لتعقد على الورع والبره
لا مره بمفارقتها فتحل لغيره ويقوي قوله تعقد وقد قيل على
هذا يحمل امر عقبه الامر بفراقه بقيه صلى الله عليه وسلم ومنع
ابو حنيفه من شهاده النسا منفردات في الرضاع واما مذهب
الشافعي فمتصل اصحابه وقالوا اذا شهدت المرضعه وادعت
مع شهادتها اجره الرضاع فلا تسمع شهادتها لانها تشهد لنفسها
فيهم وان اطلقت الشهاده ولم تدع اجره فان قالت اشهدان بينهما

رضاعا محرما او احوه او ارتضعا من فحل وان قالت اشهد انى
رضعته فقد حلا وعندهم منهم من قال لا تقبل لانها تشهد على
فعل نفسها فاشبهت الحاكم اذا شهد على حكم نفسه قبل العزل
ومنهم من قبلها وهو الاصح عندهم لانها لا تجر بها نفعا ولا تدفع بها
ضررا قلت وعند هذا ظهر للحلال تعقل الوجس
ابن بطال الاجماع على ان شهاده المراه الواحده لا تجوز في الرضاع
كما ذكره من مذهب احمد حمل انه تقبل شهادتها وحدها في
كل ما لا يطلع عليه الرجال من الرضاع وغيره وكما تقبل عن ملك
من الواحده مع الشياع وفي السند عمر بن سعيد بن
ابي حسين المرسي الموفى الملي وابو حسين هذا هو الذي ذهب الى حله
وبنده الموسي احوج البخاري الى العلم والطب وعمر موضع عن ابن المبارك
ويحيى القطان وعيسى بن يونس عنه عن عبد الله بن ابي مليكه وسمع عنه
غيره عطا بن ابي رباح والقاسم وعدة قال يحيى بن معين بعد وقال
احمد بن حنبل هو اجل من يروي عنه وقال ابو حاتم صدوق وروى ابو داود
ت د ق وعقبه عقبه بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد
مناف بن قصي القرشي المكي ابو سروعه بكسر السين المهمله قال البخاري
وقيل صحبها اسلم يوم الفتح وسكن مكه هذا قول اهل الحديث واما جمهور
اهل النسب فيقولون عقبه هذا هو اخو ابي سروعه وانهما اسلما
جميعا يوم الفتح قال الزبير بن بكار وابو سروعه هو الذي قتل خبيب بن عدي

اخرج لعنه البخاري وابوداود والترمذي والنسائي ولم يخرج له مسلم شيئا
روى له البخاري بليه احاديث احدها هذا واخر بعده دون

باب اهاب اسمها غنية ولقبها ام بحي وطلقها عقيب
موتها صوبة من الخاوة فولدت له ام قتال روحة حسين مطيع فولدت له
محمدا وتابع **وابو اهاب** بن عزيز ابو اهاب لا يعرف اسمه بن
قيس بن سويد بن وديعة بن زيد بن عبد الله بن دارم التميمي الدارمي قاله خليفة
وامه فاختة بنت عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي وهو خليفة النبي صلى
النبي صلى الله عليه وسلم انه يعني ارتاد احدا وهو قتيل احرجه ابو موسى في الصحابة
ولم يذكر ابو عمر ولا ابن مندة وعزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي وليس
في البخاري عزيز بضم العين وابو اهاب قيل هو احد سرقة غزال اللعنة وكان

باب الساوب في العلم

حدثنا ابو اليمان
نا شعيب عن الزهري وقال ابو سلمة انا ابو قيس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال لقد اتانا وحان من الانصار
وهي امية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا ساوب النزول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وانزل يوما فاذا انزل جئته بخبر ذلك
اليوم من الوحي وغيره واذا انزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري
يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو فقمت اليه فخرجت اليه
وقال قد حدث امر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي وقلت
اطلقكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ثم دخلت على النبي

فقلت وانا قائم اطلقت نساءك قال لا قلت الله اكبر **السرح**

هذا الحديث مما اتفق عليه البخاري ومسلم رواه البخاري هنا وفي المظالم وفي النكاح
ورواه مسلم في الطلاق في الحديث دليل على الحرص على طلب العلم
وان طالب العلم يسافر في معيشته ويحصل ما يستعين به في طلب العلم وفيه
دليل على قبول خبر الواحد مع غيره من الاحاديث الدالة على ذلك وان ذلك
كان مستفيضا عندهم معلوم **قوله** ساوب نساوب نتناوب في النزول
نوبا ونساوبا اي قام منقامي ونساوب نتعاقب والنوبة واحدة النوب
وفي الكلام على الحديث عند ذكر البخاري متنوعا ان شاء الله تعالى

ومحمد عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور القرشي النوفلي مولاهم
اخرج البخاري في العلم والنكاح والمظالم عن الزهري عنه عن ابن عباس
انفرد البخاري ومسلم على الاخراج عنه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وحديث ابن عباس لما ارادوا الخروج الى الشام على ان اسماء عمر الحديث بطوله
وهما في المعنى حديث واحد قال البخاري قال معمر انبئت عن الزهري
نوفل وهو من الغوث بن معدان بن مرة بن طابخة بن الياس بن مضر روى له الجماعة

باب الغضب في الموعظة والتعليم اذا رأى ما يكره

حدثنا محمد بن بشار اخبرني يوسف بن ابي حازم عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال قال رجل يا رسول الله لا اكاد
ادرك الصلاة مما نطول بنا فلان قال فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
في موعظة اشد غضبا من يومئذ فقال ايها الناس انكم منفرون فمن

صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة وقال في
في باب الصلوة الى الاناخر عن صلوة الغداة وفيه ان منكم منفرين
فايكم ما صلى بالناس فليجوز وقال الكبير منهم المريض وفي حديث ابي هريرة
فان فيهم الضعيف والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وروايته
من غير طريق البخاري الى لا ادع المسجد اريد اطالة فيه فاتجوز فيه
وقع في البخاري الى لاادخل الصلوة مما اطيل بها فاتجوز فيه اسناده
وقد رواه الترمذي الى لاادخل في الصلوة في التجوز مما اطول بها فلان فلعل هذا
تصحيف منه ولعله الى لاادخل في الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع
بكاء الصبي فاتجوز مما في البخاري وقال معناه انه كان داخلا صغيرا
او مريضا فكان اذا طول به الامام في القيام لا يسع الركوع او السجود الا
وقد ارذا ضعفا عن اتباعه فلا يكاد يرفع معه ولا يسجد فلما
يرجع قول العاصي ما جاء من قوله وغير البخاري الى لاادع الصلوة والاحاديث يفسر
بعضها بعضا هذا الحديث اخرجه البخاري هنا عن محمد بن بشر
وفي الصلوة في باب تخفيف الامام في القيام واتمام الركوع والسجود عن محمد
ابن يوسف كلاهما عن سفيان عن احمد بن بوسف عن زهير وفي الادب عن
مسدد عن يحيى وفي الاحكام في باب هل يقضي الحاكم او يفتي وهو غضبان عن محمد بن عابل
عن عبد الله واخرجه مسلم في الصلوة عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابي بكر عن هشيم
ووكيع وعن ابن نمير عن ابيه وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس به قوله ممن امر الناس فليخفف فان فيهم الضعيف الخ تعارض فعل ما ورد من اطالته
عليه السلام في بعض الصلوات لامره بالتخفيف بقوله ان منكم منفرين فايكم

ام الناس فليوجز الحديث فالمراد ما قاله المازري وغيره ان
ما ورد من اطالته عليه السلام محمول على انه كان ذلك في بعض الاوقات
ليس حوار الاطالة او على انه علم من حال من وراءه في تلك الصلوات انه
لا يشق عليهم او حي الله اليه انه لا يدخل عليه من يشق عليه الاطالة
قال ويعضد هذا ما في رواية ابي الحسن في هذا الحديث وذا الحاجة
مرفوعا وهو ان صح معطوف على موضع ان قبل دخولها او على الضمير
الذي في الخبر المقدر السند قوله محمد بن بشر ابو عبد الله العبدي
الكوفي اخو سلمة بن بشر وسلمة اكبر منه بخمس سنين اخرج البخاري في
العلم وتفسير سورة النور والصوم عنه عن الثوري والاعمش واخرج عنه
غنه عن سعيد واسرائيل وروى عنه علي المديني والذهلي وابو حاتم الرازي
وابو داود وروى مسلم والترمذي والنسائي عن رجل عنه قال يحيى بن معين لا
يكاد يخطئ احد بالبصرة وقال ابو حاتم صدوق ثقة وتوفي سنة ثلاث وعشرين ومائتين
وروى له مسلم حديثا واحدا في الرؤيا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
من رأى منكم رؤيا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه عن احمد سليمان
وفيه ابو مسعود عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بفتح العين المهملة
وكسر السين وقيل بضمها وقيل بالراء آخر الحروف مع فتح السين والباء الموحدة وقيل
ابن عسيرة بفتح العين وكسر السين بن عطية بن جدارة بالجيم وبعد الدال راء وطي
وبالحاء المعجمة وقيل ابو عمرو بن عوف بن الحرث البدري قيل سمي به لشهوده بدرا وكتابه
بها وقد عده البخاري والجامع فيمن شهد بدرا وقال ابو موسى عقبة عن ابن شهاب
وهو قول ابن اسحق والحكم وقال سعد بن ابراهيم وغيره لم يشهد بدرا قال ابن الاثير هذا

سمر ابو مسعود هذا في باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة

هذا قول ابن السرح روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث
وحديثان لهذا البخاري ومسلم على تسعة منها وانفرد البخاري بحديث وهو
اذا لم تستحي فاصنع ما شئت وانفرد مسلم بتسعة اخرج البخاري في ذكر
الملائكة وآدم عواك وعمر موضع عن عبد الله بن يزيد وقيس بن ابي حازم وبشير
ابن ابي مسعود وبعضهم حديثا واحدا وعنهم عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري توفي
امام علي رضي الله عنه وقال القاسم بن عبدي توفي اخر خلافته وقد مات بالمدينة سنة
احدى وقيل روى له الجماعة **حدثنا عبد الله بن محمد المسندي**
نا ابو عامر العقدي نا سليمان بن بلال المدني عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف
وكاءها او قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها سنة ثم استمتع بها فان جاء ربها فادها
اليه قال فضالة الابل وغضب حتى احمرت وجنتاه او قال احمر وجهه فقال ما لك ولها
معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها قال
فضالة الغنم قال لك او لاخيك او للذئب **اخرجه** ح فنا عن المسندي
عن ابي عامر عن ابن بلال وفي الشفعة وباب شرب الناس والدواب من الانهار عن اسمعيل
وفي اللقطة عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك وفي اللقطة ايضا عن عمرو بن العباس عن ابن مهدي
وعن محمد بن يوسف كلاهما عن سفيان وفيه ايضا عن قتيبة عن اسمعيل وفي الادب عن محمد عن اسمعيل
ابن جعفر كلهم عن ربيعة وفي الطلاق في باب احلال المصور في اهله عن علي عن عبد الله عن سفيان عن
يحيى بن سعيد كلاهما يعني ربيعة ويحيى عن يزيد عن زيد به مرفوعا وموسلا وفي اللقطة
عن اسمعيل عبد الله عن سليم عن يحيى عن يزيد مولى المنبعث عن زيد به وفي القضاء عن محمد عن يحيى
عن بلال عن ربيعة به وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وابن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن ربيعة

وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن الثوري ومالك وعمرو بن الحارث وعن بكير
عن ربيعة وعن احمد الازدي عن خالد بن مخلد عن سليمان وعن القعنبي عن سليمان
ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد به وعن اسحق بن منصور عن حسان بن هلال
عن حماد عن يحيى وربيعة عن يزيد به واخرجه مسلم ايضا عن ابي الطاهر عن ابن وهب
وعن اسحق بن منصور عن ابي بكر الحنفي كلاهما عن الضحاك بن عثمان عن ابي النضر عن بسر بن سعيد
عن زيد **السرح** حافظا بالسين في الوكاء والوعاء وفي بعض طرقه عند البخاري
اعرف عفاصها ووكاءها من عرسك وفي بعضها عفاصها ووكاءها من غير سك
ايضا ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفق بها وحالة من جريد اتى وجاء
صرة مائة دينار فقال النبي صلى الله عليه وسلم عرفها حولا فعرفها فلم يجد
من يعرفها ثم اتاه فقال عرفها حولا فعرفها فلم يجد ثم اتاه ثلاثا فقال
احفظ وعاءها وعددها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها قال
الراوي فلقيته بعد ذلك بمكة فقال لا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وفي بعض طرق
حديث زيد اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاعرفها
بما لك وفي بعضها عرفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جا
ربها فادها اليه وفي مسلم فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها
فاعطها اياه والا فهو لك وفيه الصامت فما سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها
ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه وفي بعضها ثم عرفها سنة فان لم تعرف
فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها اليه
قوله سأله رجل عن اللقطة اللقطة الشيء الملقوط وهو بضم اللام وفتح القاف

وعنه لا يقع اسم الصاله الا على الحيوان يقال صل الاسار والبعير وغيرها
من الحيوان وهي الصوال واما الامعه وما سوى الحيوان يقال له لقطه
ولا يقال صال ويقال للضوال انها الهوامي والهوافي واحدتها هامية
وهافيه وهمت وهفت وهملت اذا ذهبت على وجهها بلا راع **وقوله**
فعضب حتى احمر وجناه الوجنه ما علا من لحم الخدين يقال فيه وجنه
يفتح الواو وكسرها وضمها واحدته بضم الهمزه ذكر ذلك الجوهري وغيره
واما معنى غضبه صلى الله عليه وسلم فقال الخطابي انما كان استعظاما
لعلم السائل وسوء همه اذ لم يراع المعنى المشار اليه ولم يلتمس له قياس الشبه
على غير نظيره قال اللقطه انما هي اسم للشيء الذي يسقط من صاحبه ولا يدري
اين هو وضعه وليس كذلك الابل فانها مما لا عهد للقطه اسما ولا صفه فانها غير
عادمه اسباب القدره على العود الى ربها لقوه سيرها وطول الحذا والسقا
معها لانها ترد الماء اربعا وخمسا وتسمع من الذياب وغيرها من صغار
السباع ومن التردي وغير ذلك بخلاف الغنم فانها بالعكس فجعل سبيل
الغنم سبيل اللقطه **قال** لعمري وفي الحديث دليل على جواز الحلم
والفتيا في حال الغضب وانه غير قادح في حقنا بخلاف النبي صلى الله عليه
لانه يؤمن عليه في الغضب ما يخاف على غيره وقد حلم صلى الله عليه وسلم
للزبير وشراج الحره وحال غضبه **قوله** فضالة الغنم **قال**
لك او لاخيك او للذئب المعنى انها ضيعه اربما اخذها انسان فاكلها او
اي غيرك او اكلها السبع وقيل المراد بالشاه هنا صاحبها وفي قوله حتى

قال القاضي وهذا هو المشهور قال الازهري قاله الليث بالاسناد
قال والذي سمع من العرب واجمع عليه اهل اللغه ورواه الاخبار فيها
قال وكذا قال الاصمعي والفراء وابن الاعرابي قال النواوي ويقال لها
لقاطه بالضم ولقط بفتح اللام والقاف بلا ها والالتقاط وجود
الشيء من غير طلب **والوكاء** الخيط الذي يشد به الوعاء يقال اوكيت
ايكاء فهو موكي مقصور والفعل منه معتل اللام بالياء يقال اوكى على
ما في وعاءه اي شده بالوكاء ومنه اوكوا قربكم ومزاداتكم بالاكاء والكاء وكوك
بفتح واوكى يوكي مثل اعطى يعطي اعطاء **واما المهموز** فمعناه اخر تقول
اوكأت الرجل اعطيته ماسودا عليه واتكأت على الشيء تهوشتكيء **والعفاص**
الوعاء الذي يكون فيه النفقه وغيره ويقال ايضا الجلد الذي يلبس
راس القاروره عفاص هذا قول الهروي وعامر النواوي وغيرهم وقال الخطابي
اصل العفاص الجلد الذي يلبس فم القاروره ولم يذكر غيره قال النواوي الاول قول
الجمهور وانه اسم للوعاء **واما الصمام** فهو الخيط الذي يشد على فم القاروره وهو
بكسر الصاد المهمله وقد ايضا يقال للخيط ما يشد به سمي السداد بالكسر
وهو البلعه ايضا ومنه قول الشاعر اصاعوا ولي اصاعوا اليوم لرشده وسداد ثغر
واما السداد بالفتح فالقصد في الدين والسبيل **وجراؤها**
وسقاؤها بمد وان يكسر اولها وحذا الابل احذاؤها واسقاؤها النبي صلى الله
عليه وسلم للابل الحذا والسقا تشبيها لها بالمسافر الذي معه الحذا والسقا
فانه يقوى على قطع المفاوز وذلك لانها تسير في اليوم الواحد وتملا
الواسها لما يلقيها الامام **قوله** **قال** فضالة الابل قال الازهري

1 2

يلتقطها ربها جواز حول الانسان رب المال ورب المتاع ومنهم من
لم يره اضافته الى ماله روح وقد قال عمر رب الصرمة **فصل** في ذكر
مسايل من اللقطة متفرعة من الحديث **منها** مسايل مجمع عليها ومنها
مختلف فيها فمن الاولى ما حكاه العامري عن بعضهم الاجماع على ان عرف
العفاص والوكاء من اهدى علامتها وان اللقطة ما لم يلتقط ما فهو او يستلقطها
له ملزم تعريفها حولا وان صاحبها ان جاء فهو احق بها من ملتقطها اذا
وصف له صاحبها وان الملتقط ان اكلها قبل الحول فلصاحبها ان يضمنه
وكذلك ان تصدق بها وان ضاله العنم والمال المخوف له ان يأكلها
قلت وقد روى عن عمر رضي الله عنه انه قال تعرفها ثلاثة اشهر وقال
بعض العلماء اذا لم يرد الملتقط التملك بل للحفظ على صاحبها انه لا يلزمه التعريف
فهذا ان جاء صاحبها قبل الاجل المذكور وفي قوله عليه السلام اعرف
عفاصها ووكاءها ارشاد منه لمصالح منها ان العادة جارية بالف العفاص
والوعاء اذا فرغ من التعريف فامره بمعرفتهما وحفظه لذلك ليكون اجدر
صاحبها بمعرفته فيحال في احد اللقطة او تنبيه منه عليه السلام على حفظها
في الوعاء لانه اذا امره بحفظ الوعاء كان ملتقطا له اولانه اذا عرفها يسر
له التعريف بها ولا يدري بما حاضر صاحبها البعيد فيعلق على ظنه صدقه فيجوز
له الدفع اليه **واما المختلف** فيه فمنه مسايل الاول هل يجب
التقاط اللقطة فروي عن مالك الكراهة وروي عنه ان اخذها افضل فيما له
مال وللشافعي في ذلك اقوال اصحها انه يستحب لا حد ولا يجب والثاني يجب

والثالث ان خاف عليها وجب وان امن عليها استحب التقاطه اذا
وصفها هل يجب اعطاها بالوصف ام لا ذهب مالك الى وجوبه
واحلف اصحابه هل يحلف قال ابن القاسم لا يحلف وقال اشهب ويحلف
يحلف واستدلوا بقوله فان جاء صاحبها وعرف عفاصها وعددها
ووكاءها فاعطها اياه رواه مسلم ولم يذكر يمينا ولا بينة والخمسة ابن
الشارع اذا سرها لا يسع المسرور ومنه ترى من وصفه فانه يعطى
واما الوديعة اذا سئل مراودعها اياه فمن اصحابه من اجراها مجرى
اللقطة والسرقة ومنهم من فرق بينها بان ذلك موضع تعذر فيه على المالك
اقامة البينة الشرعية فيه بالصفة وفي المسالة الاولى يسير تعذرا قامة البينة
بخلاف الوديعة فانه يمكن المودع ان يحضر بالاشهاد وفي المسالة الاولى يستحب
فانه لا يسر وبالله تعالى التوفيق ولا يسقط ماله بالتسبب ومن علل بانه مال لا
يذعن حائره لنفسه اجرى اللقاء مسايل مجرى واحدا **المسالة**
من اوجب الاعطاء بالوصف منهم من شرط الاوصاف الثلثة ومنهم
من اقتصر على العفاص وعند مالك خلاف قيل عنده لا بد من معرفة الجميع
وقيل وكاء وصفاء وقيل لا بد من العفاص والوكاء **المسالة الرابعة**
قال الماوردي لم يحرم الله تعالى التسبب مجرى التسبب واستحب فيه التعريف
ولم يبلغ به مبلغه وقد حكاه ابو موسى صلى الله عليه وسلم عمره فقال
لولا اني اخاف ان يكون من الصدقة لاكلتها فسه على ان التسبب الذي
لا يرجع اهله الى بيوتهم وفي التسبب الذي رواه عن جابر رخص رسول الله صلى الله

عليه وسلم في العطا والسقوط والحمل واسباهه فلو سقط الرجل سوطه او وقع
حجر لعض العلما السير نحو الدينار لعلما الحديث علي رضي الله عنه في السقاط
الدينار ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكره لعرفنا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده
ولعل ان يكون احتصرها الراوي هذا كلام الماوردي وقال القاضي حديث الي
يدل على عدم العرف في اليسير وغيره لاحد احد في السقوط لعموم الحديث واما
حديث علي رضي الله عنه فقد قال فيه الترمذي تعرّفوه علي فلم احد من يعرفه وقال
الثوري في الدرهم يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي يلاثة ايام وقال بعض العلما
ان السقوط والعطا والنعل والحمل ونحوه ليس فيه تعريف واما مما نهي عن طلبه
ويطيب النفس بتركه كالتمره وقليل الطعام وقد يعتضد الحديث جابر المذكور انفا
وقال هذا القائل يستحب به من حيث وجوده فان وجد صاحبه احله وقال اصحاب
الشافعي اليسير الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب وسهله لا تعرف
واما قليلا يتمول كالحب تعرفه واحتلفوا في القليل فعدها دون نصاب السرقه
وقيل الدينار فما دونه وقيل دون الدرهم واحتلفوا النظر في تعريفه فقيل سنة كالكثير
وقيل مدة يظن في مثلها طلب الغافل لها واما على طريق اعراض عنها
سقط الطلب فعلى هذا الحد يقدر المال وقليله وقد ابو الفضل تعرف في الحال
وقد ابو الذهب يوما او يومين او نحوه وقيل غير ذلك **الخامسة**
قوله في بعض طرقه فان لم تعرف فاستمتع بها وليرد لعه عندك فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه قال عياض رفع هذا اللفظ الاشكال الوارد
في غيره وهو انه ان ابيح له اكلها فهو مع الضمان وعلى هذا اجماع اهل

علما الامصار الا داود اسقط عنه الضمان بعد السنه ورد عليه ما تقدم
قال واحتلفوا في جواز اكله بعد الحول بعد الضمان ان جاء صاحبها فاباحه
ابو حنيفه للفقير وعن علي وابن عباس يتصدق بها وان اكلها وهو قول ابن المسيب
والثوري وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها ويضمن اذا تصدق وقد للفقير
ان اكلها واباح الشافعي اكلها للغني والفقير بشرط الضمان اذا جاء صاحبها
وقال الاوزاعي اذا كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنه **السادسة**
قوله في ضالة الابل ما لك ولها قيل هو نهي عن التقاطها اذ بقاؤها
حيث ضلت او ترك تحريرها يقرب مرارا بطلبها في املاك الناس وقيل للمنع من
التصرف فيها بعد التعريف فلعلها قارنت غيرها وقيل النهي عن احذها لا كلها
وشربها مدة له صالة الغنم وقيل بل النهي عن ردتها ونصرتها قال
وقالوا هذا كان اول الاسلام وعلى ذلك اسعر الامر في زمن ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
وعلى وفشاد الناس واستحلالهم رأوا التقاطها وضمها والتعريف بها فان جاء رب
لها صاحب سعد ووفقها الى ان يأتي صاحبها وبه قال مالك وروايته الاخرى
ولا تعرفها قيل ذلك لما رآه من جور الامة وقال الليث ان وجدها في القرى عرفها
وفي الصحراء لا تعرفها وقال الثوري احذها وتعرفها افضل وعند
الشافعي اذا وجدت في قفاره جاز للامام وباسه احذها للحفظ وقيل الجور
للاحاد الناس فيه خلاف والاصح جوازه وان وجدت بقرية ونحوها فهو كما لو
وجدت في القفاره وقال بعض اصحابه نحو احذها للتملك لانها في العمران يسرع لاسداد
اليدا لتها اليها بخلاف القفاره والحموا الابل كالماشية من ضعار السباع لقوته كالحمل

عليه وسلم في العصا والسوط والحبل واشباهه ليعطاه الرجل يشفع به وقد
حد بعض العلما اليسير بنحو الدينار لعلما الحديث علي رضي الله عنه في التقاط
الدينار ولو ان النبي صلى الله عليه وسلم حد له لعرفناه رواه ابو داود النصائي في سننه
ولعل ان يكون احصرها الراوي هذا امام الماوردي وقال القاضي حديث ابي
يدل على عدم التعرف بين اليسير وغيره لاحتماله في السوط لعموم الحديث واما
حديث علي رضي الله عنه فقد قال فيه الترمذي تفرد به علي فلم يحتمل بعرفه وقال
النووي في الدرهم يعرفه اربعة ايام وقال الحسن بن حي يلاثة ايام وقال بعض العلما
ان السوط والعصا والعقال والحبل ونحوه ليس بحد يعرف وانما مما يعفى عن طلبه
ويطلب المفسر بدله كالتمره وقليل الطعام وقد يعتضد لحديث جابر المذكور انفا
وقال هذا القائل يستمتع به من حين وجوده فان جاء صاحبه اخذه وقال اصحاب
الشافعي اليسير الذي لا يتمول كالحبة من الحنطة والزبيب ونحوهما لا يعرف
واما كان قليلا متمولا كحبل يعرفه واحتملوا في القليل وعللها دون نصاب السرقة
وقيل الدينار فما دونه وقيل دون الدرهم واحتملوا النصائي يعرفه فعلى هذه الاقوال
وقيل مدة يظن في مثلها طلب الغاوز لها واذا علق على طبقة اعراض عنها
سقط الطلب فعلى هذا الحقير يقدره المال وقيله وابو الفضل يعرف في الحال
ودانوا الدرهم يوما او يومين او ثلثة وقيل عشرة ايام **الخامسة**
قوله في بعض طرقه فان لم يعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها
يوما من الدهر فادها اليه قال عياض رفع هذا اللفظ الاشكال الوارد
في غيره وهو انه ان اباح له اكلها فهو مع الضمان وعلى هذا اجماع اهل

علما الامصار الا داود اسقط عنه الضمان بعد السنة ورد عليه ما تقدم
قال واحتلفوا في جواز اكله بعد الحول بعد الضمان ارجاصاحبها فاباحه
ابو حنيفة للفقير وعن علي وابن عباس يتصدق بها وابا كلها وهو قول ابن المسيب
والنوري وقال مالك يستحب له ان يتصدق بها ويضمن اذا تصدق وذلك له
ان اكلها واباح الشافعي اكلها للغني والفقير بشرط الضمان اذا جاء صاحبها
وقال الاوزاعي ان كان مالا كثيرا جعله في بيت المال بعد السنة **السادسة**
قوله في ضالة الابل مالك ولها فيه هو نهي عن التقاطها ادبعاوها
حيث ضلت او ترك اخذها ربها من ان يلتقطها في املاك الناس وفيه المنع من
التصرف فيها بعد التعريف فلهذا قارن عنها وفيه النهي عن اخذها لاكلها
وشربها ما دامت صالحة للعمل وفيه بل النهي عن ذبحها ونحرها قال
وقالوا هذا كان اول الاسلام وعلى ذلك اسعر الامر في زمن ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان
وعلى وفشا فساد الناس واستحلالهم رعاء التقاطها وضمها والتعريف بها قال الخطابي
لها صاحب يعدو ويرد الماء بخفه وكراعه وقد علمها الوان يأتي صاحبها ونه قال مالك فيرعاه
ولا يعرفها قيل ذلك لما راه من جور الائمة وقال الليث اذا وجدها في القرى عرفها
وفي الصحراء لا يعرفها وقال الثوري اذا وجدها يعرفها افضل وعند
الشافعي اذا وجدت في قرية جاز للامام وناسه اخذها للحفظ وقيل وجوبا
للاخذ الناس منه خلاف والاصح جوازه واذا وجدت بقرية ونحوها فهو كما لو
وجدت في الصحراء وقال بعض اصحابنا تحرم اخذها للتملك لانها في العمران يسرع الفساد
اليها كالاغلال والصحراء والحقوا الابل بالشاء من حيث ان السباع لقوته كالحمل

والنعال والخمر والعذرة كالطين او نطرانة الحمام قال العامري احلف عبد
مالك في الدواب والبقر والنعال والخمر هل فيها حلم الابل او سائر المنطات
السابعة قوله في العلم هي له او لاحمل او للدب تعلل المالكية عن ابن القاسم
في المدونة انه قال اذا وجد العلم في مغاره وفلاه الهها ولا تعرفها ولا تعلمها قال
وروى الابهري انه روى عن مالك ايضا انه تعرفها وهذا قول الربيعة والشافعي
ملك واستدل المازري لعدم العلم بقوله عليه السلام هي لك وظاهره التملك حيثما
والمالكية العلم وبقوله للدب انها كالضالة على ذلك الحال وانها مما لا تمتنع صغارها
تمتنع واحتج عن قال للشافعي والربيعة بان اللام للاختصاص اي انها
تختص بها وتحور له الهها واخذها وليس فيه تعرض للغرم ولا عدمه بل
بدليل اخروهو قوله فان جاء ربها يوما فادها اليه **الثامنة** قوله في حديث
زيد بن خالد عن ضالة الابل تغير وجهه وفي حديث ابي ايوب فاحمر وجهه
او نحو ذلك قال العامري لجمع بينهما بطرح السبب والزيادة ويرد الزيادة لمحالفتها
ما في الاحاديث وقيل هي قصاري الاولى للاعرابي والثاني لابي ايوب ما لوزع بالزجر
للذين اعوام بالزجر اذ هو من فضلاء الصحابة قال **التاسعة** وقد اجمع العلماء على
الالتقاط بتعريف سنة ولم يشترط ملك لعوام الا ما روي عن عمر رضي الله عنه
فقد روي عنه انه تعرفها ثلاثة اشهر قال **العاشرة** قال اصحاب
الشافعي التعريف ان ينشدها في المواضع التي وجدها فيه وفي الاسواق
وابواب المساجد وعند اجتماع الناس فيقول من ضاع منه شيء من ضاع منه
حيوان من ضاع منه دراهم ونحوه فيعرفها اولا في كل يوم ثم في الاسبوع

ثم دونه **السند فيه ربيعة** الرأي بن ابي عبد الرحمن المدني ابو عثمان
مولى آل المنكدر القرشي تيمي ظاهر المدني واسم ابي عبد الرحمن فروخ احد الحفاظ
في العلم وغيره موصوف عن مالك وسليمان بن بلال والثوري عنه عن انس والقاسم
ابن محمد وسعيد مولى المشعب وسمع عبد عمره العامري سعيد وابا المسيب وسالما
وسليمان وغيرهم روى عنه يحيى بن سعيد وسعيد والليث والاوزاعي وغيرهم
قال يحيى بن سعيد ما رأيت احدا اشد عقلا من ربيعة وكان صاحب عصلات
اهل المدينة ورئيسهم في الفتيا وقال القاسم بن محمد لو لم يبق منا احد الا بلده
ابي لبقيت ربيعة وقال احمد حنبل وابو حاتم والعجلي بعده رأي العجلي بن احد بمعنى
اهل المدينة وقال محمد بن سعد ربيعة مطرف عبد الله قال سمعت مالكا يقول ذهب
حلاوة الفقه منذ مات ربيعة وقال ابو علي الحنيني يعني الفقه امام استنباط
مالك بمعنى وفقه وقال القاضي قال الدراوردي اذا قال مالك وعلماء ادركت
اهل بلدنا والمجمع عليه عندنا فانه من مثل ربيعة وعن يونس بن يزيد قال رأيت
اباحنيفة عند ربيعة وكان محمود ابي حنيفة ان يفهم ما قال ربيعة وعن مالك بن عبد الله
قال الامام مالك اجعل الحديث عن ربيعة الرأي فما تستبين له من حديث ربيعة
فقال لنا دار نور ما تصنعون بربيعة هو نائم في ذال الطاق فاستبان ربيعة
فاسهاه فقلنا له ان ربيعة الذي تحدث عنك بالرأي قال نعم فقلنا له انك
تحظى بك مالا ولم نحط ان تمسك قال اما علمتم ان معي العلم وله خير
من جمل علم وقال غيره كان السفاح قد اقطع ربيعة عليه الانبار ليوليه
القضاء فلم يفعل وعرض عليه العطاء فلم يقبل وقيل كان يجلس الى القاسم بن محمد

فكان من العرف نطيه صاحب المجلس يعلت على المجلس بالكلام وقال سفر كان
رسعه يوما جالسا فعطى راسه بر اصطجع فما فعل له ما شانك قال رما
ظاهر وسهوه حقيه وتزله توفي ابوه جلا مدعاد لعد سبع وعشرين سنه
توجده اماما وله معه عبد عوده قصه مشهوره توفي رسعه بالمدينه
سنه ست وثلاثين وصلى عليه ابو جلاده ابو العباس وهل ابو موسى الاشعري
وكانت وفاه ابي العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس في ذي الحجه
سنه ست وثلاثين وهو اول خلفاء بني العباس روى لرسعه الجماعه
وفيه مولى المنبعث الحديثي اخرج البخاري في العلم واللقطه
عن رسعه الراي ولحي بن سعد الانصاري عنه عن زيد بن خالد روى له الجماعه
وفيه زيد بن خالد الجهني من جهينه يكنى ابا طلحه المدني من جمله
ابن زيد بن ثوب بن شعوب بن اسلم بضم اللام بن الحاف بن قضاعه سكن المدينه
وشهد الحديبيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معه لواء جهينه يوم
الفتح اخرج البخاري في العلم والصلوه وغير موضع عن عبد الله بن عبد الله بن عتبه
وبسر بن سعيد ويزيد مولى المنبعث عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عثمان
وابي طلحه وانه ارسل بسر بن سعيد الى جهم يوني بالمدينه وقيل بمصر وقيل
بالكوفه سنه ثمان وسبعين وهو ابن خمس وبضع سبعين روى له الجماعه وفيه
عبد الله بن محمد هو المسندي وابو عامر العقدي اسمه عبد الملك تقدما في باب امور
الايمان من كتاب الايمان حدثنا محمد بن العلا ثنا
ابو اسامه عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم

عن اشياء كرهها فلما اكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما شئتم فقال
رجل من ابي قال ابوك حذافه فقام اخر فقال من ابي يا رسول الله قال ابوك
سالم مولى شيبه فلما راى عمر ما في وجهه قال يا رسول الله انا نتوب
الى الله عز وجل اخرجه البخاري هنا عن ابي كريب محمد بن العلا وفي
كتاب الاعتصام في باب ما يكره من كثره السوال وتكلفه فلما راى عمر ما في وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب عن يوسف بن موسى ورواه مسلم
في الفضائل عن ابي كريب وعبد الله بن براد كلهم عن ابي اسامه وذكر البخاري
في الاعتصام في الباب حديث سعد ان اعظم المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم
من اجل مسالته ومن حديث المغيره النهي عن كثره السوال وذكر سوال اليهود
عن الروح وذكر مسلم من حديث انس نهينا ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى احبوه في المسئله فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال سلوني لا تسلوني عن
شيء الا بينته لكم وفي البخاري فيه فاكثر الناس البكاء واكثر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ان يقول سلوني لم يرد ذكر سوال حذافه ثم ذكر حديث عمر قال اكثر عمر
على رسله فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال ذلك وذكر الحديث وذكر مسلم ايضا
في رواية ما تركتم فانما هلك الذين من قبلكم بكثره مسائلهم واختلافهم على انبيائهم
قال فيه نحو حديث يعلى قال البخاري انما ذكرت هذه الاحاديث
هنا واكثرت منها لان فيها بيان للمعنى الذي من اجله نهي عن السوال وقد يسئله
الخطابي فقال انما حاز عن مسائل تلطفا وتعنتا وما لا حاجه له به وعليه

ويحتمل قوله في الحديث الاول اعظم الناس جرما فاما المسالة
لضرورة ان وقعت له مسئلة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عيب قال القاضي
لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابو محمد تعالى لا تسئلوا
عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وقد اباح الله تعالى لهذه الامة السؤال عما
لم يكن بعد ليعلم حكمه فيما يستقبل وقد سئل عنه قوم وقد نهى عن السؤال
عن السؤال عما لم يرد في القرآن مما عفا الله عنه وقال عمر
كره السؤال لهم لمعان ان بينها ربما كان سببا لتحريم شيء على المسلمين في الحديث الاول
وربما كان في الجواب ما يسوء السائل كما جاء في الآية ومنها انه اجفوه في
المسئلة وقال تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة
ومنها ما كان على وجه التعنت كسؤال اليهود وظاهر قوله عليه السلام
سلوني انما كان عصيانا قال في اول الحديث سئل عن اشياء كرهها فلما اكثر
عليه غضب قال القاضي وسكوته عند قول عمر دليل على انه انما قال ذلك
لهم غضبا وقد جاء مصرحا به في قوله وسئل عصيانا وكان صلى الله عليه
وسلم احق لهم ان تزل بلك المسائل فلما سألوه ساعدهم على الجواب لجوازه
لهم ولما رأى من حرصهم وليس وقوعها علة الله ويعطل بذلك الكفار والمنافقين
ويقطع به في منن عنهم وتعنته في السؤال ومعاقبة لهم لكثرة سؤالهم
ما علا منهم بل ما لا حاجة لهم وقد ما يتسوء بعضهم لما نزل عليه
واجفوه في السؤال كما قال للذي سأله اين ابي قال في النار وهذا القول
لهذا الحمل انه انما قال له ذلك لانه كان من المنافقين المستوجبين له او

العاص وقال قاله عمدا او عضبا لتعنته لسؤاله فاستوجب النار
قول عمر رضي الله عنه سوء الى الله وفي روايته رضينا بالله ربا
الى آخره وتركه على رتبته ادب والزام للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة
على المسلمين لئلا يؤدوا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلكوا قوله فقال
رجل من ارجاء في الباب الذي يعقبه يسمى الرجل فيقام عبد الله بن حذافة
فقال من ابي وعبد الله تقدم التعريف به وباقي ما يذكر في الباب وله
ابو لهب وباقي النسب تقدم التعريف بهم

باب من برك على رتبته عند الامام او المحدث

حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري اخبرني انس بن مالك ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي فقال ابوك حذافة
ثم اكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على رتبته فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام
دينا وبمحمد نبيا فسكت قوله فقال عمر سوء الى الله في الحديث الاول
وقوله فبرك عمر على رتبته ادب منه والزام للنبي صلى الله عليه وسلم وشفقة
على المسلمين لئلا يؤدي احدا النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك وقد ظهر ان رد ذلك
لحمد الله لقوله فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رد ذلك وفي
بعض الروايات فسكت عصبة فلم يرك عمر موقعا في روايته سكوت الحوعلى لسانه
وعبد الله بن حذافة وباقي النسب تقدم التعريف بهم

باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم وقال الاوزاعي
الزور ضمار الدور وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل بلغت

ثنا حدثنا عبده ابا عبد الصمد نا عبد الله بن المثنى نا ثمامة عن
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا
حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا
حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي رزين عن ابي موسى
عن عبد الله بن عمرو قال تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة
سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا الصلوة صلوة العصر ونحن نتوضأ
فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل للاعقاب من النار
مرتين او ثلاثا **الشرح** قوله الا وقول الزور هذا الحديث
تالي في البخاري في باب الادب من حديث ابي بكرة وقد الا اسلمك بالكبائر
قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس
فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت
واما الحديث الثاني فتالي في خطبة الوداع وهو حديث ابن عمر هل بلغت
واما حديث انس فاخرجه هنا عن عبده وفي الاستسقاء عن اسحق
ابن منصور كلاهما عن عبد الصمد عن عبد الله بن المثنى عن ثمامة وهذا الحديث
مما انفرد به عن مسلم **قوله** اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا قال
ابو الزياد انما كان يكثر الكلام ليفهم والسلام ليؤذن انه اذا حيي لا يفهم
عنه او لا يسمع كلامه او اراد الابلاغ في التعليم او الزجر في الموعظة
وفي الحديث دليل على ان الكلام غاية ما تقع الكتابة اذ لم يعد اه وقد
جاء في حديث ابي موسى اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يرجع واحلف

فيما اذا ظن انه لم يسمع هل يزيد على الثلاث فعل لا يزيد احدا
بظاهر الحديث وقيل يزيد والسنة ان يسلم ثلاثا ويسمع ويثبت
وقول السلام عليكم ادخل وبالي الكلام على ادب السلام والاستئذان
في موضعه **واما الحديث الثالث** فقد تقدم الكلام عليه
في باب من رفع صوته بالعلم وقد ذكرنا هناك ان روايتنا الصلوة بالرفع
على الفاعلية اي اعجلتنا لصوتها وبالنصب على المفعولية اي احزنا
الصلوة حتى كاد يفوتنا من الاحرى قال القاضي عياض هذا الذي اظهر
واسدله على وجوب غسل الرجلين لا كما تقول السبعة ولا كما تقول
ابن جرير الطبري يجزئ المسح والغسل **قوله** ويل للاعقاب من
النار الاعقاب جمع عقب وهو ما تأخر الاقدام وهو على حذف مضاف
تقديره وويل للاصحاب الاعقاب من النار ويحتمل ان يخص العقب بالم العذاب
وهذه عبده بن عبد الله بن عبده الصفار الخزاعي البصري ابو سهل اصله
كوفي اخرج البخاري في العلم والمغازي وبدء الخلق والتوحيد والتفسير والمرسلات
عنه عن حسين الجعفي ويحيى بن ادم وعبد الصمد بن عبد الوارث وروى عنه
ائمة الستة الا مسلما قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ليس به بأس
سنة ثمان وخمسين ومائتين وهذه عبد الصمد بن عبد الوارث
ابن سعيد بن ذكوان ابو سهل البصري التميمي العنبري اخرج البخاري في العلم وغير موضع
عن ابراهيم بن موسى واسحق الكوسج وبندار وعلي بن مسلم وغيرهم عنه عن ابيه
وشعبة وهمام وسليم بن حيان وعبد الله بن المثنى وروى عنه ابنا احمد

ابن حنبل وعلي بن المديني ومحمد الذهلي وعبد بن حميد وغيرهم قال
ابو حاتم صدوق صالح الحديث قال ابن سعد ثقة وربما غلط ومات سنة
روى له الجماعة وفيه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري ابو المثنى البصري والد محمد القاضي بالبصرة اخرج البخاري في
العلم والوضوء والليل وفضائل القرآن عن ابنه محمد وعبد الصمد بن
عبد الوارث ومسلم بن ابرهيم ومعلى بن اسد عنه عن ثمامة بن عبد الله
وعبد الله بن رجاء قال الحسن بن معبد وابو زرعة وابو حاتم هو صالح روى له
البخاري والترمذي وابن ماجه وفيه ثمامة بن عبد الله بن انس بن مالك
الانصاري البصري خاصتها بلى انا عمر واخرج البخاري في العلم والمغازي والاشربة
والاطعمة عن عبد الله بن المثنى وعبد الله بن عون ومعمر وغيرهم بن رباب وعنهم
عنه عن انس بن مالك قال احمد بن حنبل ثقة وقال ابن عدي يسأل الحسن بن معين عن
حديثه عن انس قال وحدث بها في الصرفان فقال ليس بشيء ولا يصح قال
ابن عدي ارجو انه لا بأس به واحاديثه اوسط من غيره وارجح وكلها
صالحة روى له الجماعة ما فيه لعلم الرجل
اهله وامه حدثنا محمد بن سلام انا البخاري نا صالح بن حيان قال
عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لهم اجران رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد والعبد المملوك
اذا ادى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده امة يطؤها فادبها
فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها فله اجران

قال عامر اعطيناكها بغير شيء وقد كان يرتحل فيما دونها الى
المدينة اخرجه البخاري هنا عن محمد هو ابن سلام عن عبد الرحيم
البخاري عن صالح وفي العتق مختصرا في باب فضل من ادب جاريته وعلمها
عن اسحق بن ابرهيم عن محمد بن فضيل عن مطرف كلاهما عن الشعبي وفي
العتق ايضا في باب العبد اذا احسن عبادة ربه عن محمد بن كثير عن الثوري
وفي الجهاد في باب فضل من اسلم من اهل الكتاب عن علي عن ابن عيينة وفي
النكاح عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد كلهم عن صالح عن الشعبي به
وفيه في رواية اعتقها ثم اصدقها ورواه مسلم في الايمان عن يحيى
عن هشيم وعلي بن حجر عن عبيدة بن سليمان وعلي بن الاقمر عن ابن عيينة وعن عبد الله بن معاذ
عن ابيه عن شعبة كلهم عن صالح عن الشعبي به وفي النكاح مختصرا عن يحيى بن يحيى عن خالد
ابن عبد الله عن مطرف كلاهما عن الشعبي عن ابي بردة عن ابيه به قوله رجل من
اهل الكتاب امن بنبيه وامن بمحمد صلى الله عليه وسلم قال ابو العباس القرطبي
الثاني الذي يصاحبه هو الذي كان على الحق وسرعة عقد او فعلا لم ير انه منسوخ
بذلك الى ان جاء سيدنا صلى الله عليه وسلم وامن به واتبعه فهذا الذي يوجر على اتباع
الحق الاول والحق الثاني وامن اعتقد الالهية لعيسى الله او شبهه او لم يثبت على
حق في ذلك السرع الذي يلقى الله فاذا اسلم وجب الاسلام ما كان عليه من الفساد
والغلط ولم يكن له حق يوجر عليه الا الاسلام خاصة وقال الداودي
يريد النبي صلى الله عليه وسلم النصارى خاصة الذين بعث النبي صلى الله عليه وسلم
وهم على دين عيسى ولا يصح ان يرجع الى اليهود لانهم كفروا بعيسى فلا ينفع

معه الاسلام بموسى ولا الى غيرهم ممن كان على غير الاسلام وانما يوضع
عنه بالاسلام ما كان عليه من الكفر قال بعضهم هذا الذي ذكره
ابن عباس على قول من يقول ان عيسى عليه السلام ارسل الى سائر الامم
واما من لم يعلم برسالته ولم يبلغه دعوته ولقي على حدته من اليهود فلم
احرار فلم وفي بوب البخاري اساءة الله فانه قال باب من اسلم من
اهل الكتاب وقال في الحديث وهو من اهل الكتاب الذي كان مؤمنا بنبي
امر بالنبي فله اجران وقيل ذلك في بعض عبد الله بن سلام قال
الداودي ويحتمل ان يكون ذلك في سائر الامم فما فعلوه من خير
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهم بخير اسلمتم على ما اسلفتم من خير
وقوله اذا اسلم الكافر فحسن اسلامه كتب الله له كل حسنة
كان زلفها وقال المهلب وفي الحديث دليل على ان من احسن في
معتقدين مرائي فعمل كان من فعاله اجر وله اجره مرتين والله يضاعف لمن يشا
قوله كانت عنده امة يطوها هو بضم الطاء وكان القياس يوطاها مثل يوجل
لان الواو انما تحذف اذا وقعت بين الياء وبطنها والكسرة مثل يسع
قال الجوهري وغيره انما يسقط الواو وحدها لان فعل يفعل مما اعتل واو ه لا
يكون الا لازما فلما حذفت من اخواتها صغرت بين خرجت بضمها بطنها
قوله كانت عنده امة يطوها فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن
تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران اي جزيان من الاجر لان له
اجر التاديب والتعليم والعتق والتزوج اذا قاربهم السيد والمعتق فيه

ان الفاعل لهذا امرى من الامر احد لحظه من المواضع قول السعدي
اعطاها لها بعيسى لعرفه للمعلم قدر ما افاده من العلم وما حصله
به لكون ذلك داعيا لحفظه وقوله في بعض طرقه اعتقها ثم اصدقها
مبين لما سكت عنه في بعض الاحاديث من ذكر الصداق وعلى المستدل به ان يظهر
في طريق هذه الزيادة ومن هو المنفرد بها وهل هو ممن يقبل تفرده وهل هذه
الزيادة مخالفة لرواية الاكثر ثم لا وحاصل البخاري بلاغة بوزاجهم
من تمر وفي رواية والعبد الذي يؤدي حق الله ونصح لسيده ومن كانت عنده جارية
فعالها واحسن اليها ثم اعتقها وتزوجها وفي رواية فغذاها فاحسن غذاءها ثم اعتقها وفي مسلم
فغذاها فاحسن غذاءها ثم اعتقها وفي اول ان رجلا من اهل الجزائر سال السعدي
فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل الجزائر يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم
تزوجها فهو كالراكب بدنه وفي طريق ابي بردة الرجل يعتق امته ثم يتزوجها والمعتق
المتزوج الرجوع بالنكاح فيما خرج عنه بالعتق فاجابه السعدي بما يدل على
انه محسن اليها احسانا بعد احسان وانه ليس من الرجوع في شيء وذكر الحميدي
السند فيه عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي اخرج البخاري في العلم والعتق
عن محمد بن سلام وذكر ابن يحيى ابو السكن عنه عن صالح بن حيان وهو صالح بن مسلم
ابن حيان الهمداني ولقبه القرشي قال الدارقطني وغيره وليس بصالح بن حيان القرشي
وروى عنه عبد مسلم محمود بن غيلان في السبع وروى عنه عنده هما احمد بن حنبل وابنا
ابي شيبة وعلي بن حرب وغيرهم قال ابن معين ليس به وقال ابو حاتم صدوق اذا حدث عن
الثقات وروى عن المجهولين احاديث منكرة فبعد حديثه مرسلا عن المجهول ليس بقوي

سنه خمس وتسعين ومائه روى له الجماعه **وفيه** صالح بن صالح
ابن مسلم بن حيان ويقال صالح بن حي وحي لقب ويقال الهمداني الكوفي
والد الحسن وعلي احرج البخاري في العلم والجهاد والنكاح والاشربه عن الثوري
وابن عيينه وابن المبارك وعبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي واخرج في رفع اليدين
اي هنا عن صالح بن حيان عن الشعبي قال الخطاط البغدادي وابن ظاهر وغيرهما انسبه الى
جده وانما هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وليس لصالح بن حيان الفرسي الكوفي
الذي يحدث عن ابي وائل وابن بريده روى عنه لعلي بن عبد ومروان بن معاويه قال علي
ابن المديني يروي وابن بريده مناكير وقال ابو الحسن الدارقطني فيما رواه البخاري
وصححه صالح بن صالح بن حي الهمداني وصالح بن حيان اخرجهما جميعا واعتمد الاربعه
انهما رجلان قال احمد بن حنبل ويحيى بن معين صالح بن صالح بن مسلم نعه وقال
سفيان بن عيينه ما صالح بن صالح بن حي وكان حيرا من اخيه علي والحسن وقال علي
خيرهما وقال العجلي ما صالح بن صالح النخعي من ثوري همدان ثقة يروي
عن الشعبي احاديث نسيره وما نعرفه عنه في المذهب الا حيرا وقال في موضع
اخر حائر الحديث ليس بحديثه وليس بالقوي في اعداد المسوح وثور همدان
هو ثور بن معاويه بن معاويه بن وهب بن جشم بن خيوان بن ثوف بن همدان
قال الخطابي ثوف هو ابنه على بن همدان وخمسون ومائه واله الحسن سنه سبع
وسبعين ومائه **مات** **عطه الامام النساء وتعليمهن**
ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبه عن ابوب قال سمعت عطا قال سمعت ابن عباس
قال اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم او قال عطا اشهد على ابن عباس ان النبي صلى الله

قال الخطاب رواه ابو عوانه عن سماك عن جابر

عليه وسلم خرج ومعه بلال فظن انه لم يسمع النساء فوعظهن وامرهن
بالصدقه فجعلت المراه تلقي القرط والخاتم وبلال ياخذ في طرف ثوبه
وقال اسمعيل عن ايوب عن عطا وقال ابن عباس اشهد على النبي صلى الله عليه
وسلم واخرجه مسلم في العيدين عن ابي بكر وابن ابي عمر عن سفين عن ابوب
وعن ابن رافع عن عبد الرزاق وعن ابن حرب كلاهما عن عطا ورواه البخاري ومسلم
من حديث جابر بن عبد الله في العيد وفيه زياده منها فجعلت المراه تلقي خرصها
وسخابها وفي مسلم فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم وفي بعضها فالقت العطاء ثوبه
العطر قال الاولكن صدقته يصدق بها احمد وفي حديث جابر فقالت نعم فاب
انه ذكر خطب جهم وفيه فقالت امراه لم يجب يا رسول الله قال لانك تكثرن الشكاة
وتكفرن العشير قال فجعلن يصدقن من حراوطهن وحواجبهن **وقوله**
فظنه لم يسمع النساء دليل على ان على الامام اسماع رعيته وتعليمهم وعظهم
الرجال والنساء في ذلك سواء **قال** النواوي وفيه دليل على ان صدقه
التطوع لا تصير الى الخاتم وقول بل يلقي فيها المحتاط لانهم انما صدقه في
ثوب بلال من غير كلام منهم ولا من بلال ولا من غيره وهذا هو الصحيح
من مذهب الشافعي رحمه الله خلافا للاثرم العراقيين من اصحابه حيث قالوا
تصير الى الاخذ والقبول **وفيه** دليل على جواز صدقه المراه من
مالها بغير اذن زوجها ولا سيما وقد دل على الاذن من مالها هذا مذهب
الشافعي والجمهور وقال مالك لا يجوز الزياده على الثلث من مالها الا برضا
زوجها ودليل الاول من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسالهن هل
اذن ازواجهن في ذلك ام لا وهل هو خارج عن الثلث ام لا ولو احتاج

الحمد لله لسال قال العاصي عاص احجاج المذهب مذهب ملك العالم
حصورا رواحهم واذا كان دلك فرهم الانكار رضا سهم لعلهم قال الواول
في الجواب هذا ضعيف لانهم لم يعتبروا لانعلم الرجال المصرفه منهم من غيرها
ولا قدر ما يصرفونه ولو علموا فسلوبهم لسرادنا قلت ومما يستدل به لهم
ما خرجه ابو داود من حديث موسى بن اسمعيل عن حماد عن داود بن ابي هند وحبيب
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحور
لامراه امر في مالها اذا ملك روحها عصمها ومن حديث ابي داود عن حماد بن
ابن الحارث ما حسين عن عمرو بن شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تجوز لامراه عطيه الا باذن روجها واخرجه النسائي
وابن ماجه وقال البيهقي الطريق الى عمرو بن شعيب صحيح فمن ابت احاديث عمرو بن شعيب
لرمه اثباته قال الشافعي هذا الحديث سمعناه وليس بثابت فلزمنا
ان نقول به والقران يدل على خلافه ثم السنه لا تاتي المعقول فلا يرد
بالقران مصنف ما وصم الاذان بعضون وقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
فكلوه هنيئا مريئا وقال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقال تعالى من بعد
وصيه يوصين بها او دين واسلوا الشافعي الايه ولم يعرف فدل هذه الايات على ان للمرء
تصرفها في مالها دون اذن روجها وروى البخاري في الصحيح عن ميمونه بنت الحارث
اخبرها انها اعتقت ولبده لها ولم يستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان
يومها الذي يدور عليها قالت اشعرت يا رسول الله اني قد اعتقت ولبدي قال انه
قال اوفعلت قلت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك

وعذا مر هر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقه في العيد واطلق وقال لزوجه
الزبير ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك اخرجاه وقال ما اسا المسلمات
لا تحقر جاره لجارتها ولو فرسن شاه واخلفت مولاه لصفيه بنت ابي عبيد
من روجها بدل بني لها فلم يكره لعبد الله بن عمر واحاب
الشافعي رحمه الله في مختصر البويطي وغيره عن الخبر بن المذكورين على تقدير الصحه
ما نه يحمل ان يحمل الحديث على الاولى والادب والاختيار كما تعالى لبس لها ان تصوم
ح وروجها حاضر الا باذنه قال وعلت تصومها حاضر ومسله اخرجت بغير
اذنه فاعتق وهو جايز قال وقد اعتقت ميمونه فلم يعب النبي صلى الله عليه وسلم
دلك عليها واحاب عنه بان الاحاديث الوارده الدالة على جواز تصرف المراه
اصح مع الاثبات فتعارض على حديث عمرو بن شعيب قلت يحمل ان يقال في بعض
الاحاديث الصحيحه انها واقعه حال فيحمل حملها على انها كانت قد ارشدت بخلاف
واما الاثبات فاشرها مع الازواج والاتباع منه قوله ملء القرط والخاتم
قال ابن دريد القرط معروف والجمع الاذن وهو وقوط قال مرة هو او غيره والخاتم
قد اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام والخرص الحلقه الصغيره
من الحلي قال العاصي عاص هي حلقه تلبس في الاذن وفي البارع هو القرط يلبس فيه
حبه واحده في حلقه واحده والفتخ قال البخاري عن عبد الرزاق وهي خواتم عظام
وقال غيره هي خواتم بلا فص في الرجل الواحده فتخه وقال الاصمعي هي خواتم
لا فصوص لها وقال الجوهري الفتخه حلقه من ذهب او فضه لا فص لها وربما
جعل لها فص كالخاتم والسخاب قلاده من طيب او مسك قاله البخاري
وقال ابن الاثير هي خيط يظم فيه خرز ات ويلبسه الصبيان والجواري وقيل

وصل ملاده من فرنجل وشك لسوبها من الجوهرسي واما قوله في بعض
الروايات فرطيهن فقد قال القاضي صوابه تعصم الصواب فرطيهن لان الفرط
لجمع على فرطه مثل جرح وجرحه وعلى افراط وفراط وفروط قال
ولا يعدان يكون جمع الجمع يعني جمع قراط لا اسما وقد صح في لغط الحديث
السند **فيه عطاء بن ابي رباح** واسم ابي رباح اسلم الملي ابو محمد
القرشي مولى ابن خثيم القرشي الفهري وابن خثيم عامل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه على مكة ولد عطاء في اخر خلافة عمر وروى عنه انه قال افضل فضل عمن
ولعالمانه من مولدي الجند من مخاليف اليمن وسنا بكة اخرج البخاري في العلم
والصلوة وغيرهم موضع عن عمرو بن دينار والزهري وقتادة وايوب وابن جريج وغيرهم
عنه عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي هريرة وعبيد بن عمير وابي صالح الزيات
وعروة بن الزبير وقال عمر البخاري سمع نحو اربعمائة رجل وعائشة وروى عنه الليث
حديثا واحدا كان من حقه ان لا يعد من رواته اهل مكة ومعهم المشهورين يقال
فقد ابن عمر مكة فجعلوا يسألونه فقال ابن عمر لجمعون الي المسائل وفقيههم ابن ابي رباح
وقال محمد علي ما بقي احد من الناس اعلم بالحج من عطاء وقال ابن ابي نجيح ادركت خمسين
نوعا بالحج من عطاء ما اظن ان عند احد منهم الخمسة وسعيد بن المسيب وابراهيم وعطاء ولا اظنه
الا مصاب وعن سعيد قال ما رأيت عطاء اهل مكة في العلوي وقال سلمة بن كهيل
ما رأيت من يطلب العلم ما عند الله غير عطاء وطاوس ومجاهد وانفع على
اما منه وحلاله وعلمه وتوسعه وهو احد سنوح البخاري في سلسلة الذهب
المسلسلة برسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الساهي من حمله سنوحه
مسلم خالد الزنجي المكي معنى اهل مكة احد عبد الله وتفقه مسلم على عبد الملك

ابن عبد العزيز بن جريج وتفقه ابن جريج على عطاء ابن ابي رباح وتفقه
عطاء على ابي العباس عبد الله بن عباس واخذ ابن عباس الفقه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وحج عطاء سبعين حجة وقال الشافعي ليس احد في
الدنيا اعلم بالمناسك منه وقيل كان اعلم الخلق في الفتيا بمكة
تفقه ابن عباس في المسجد الحرام لعطاء بن ابي رباح وعن احمد بن حنبل
قال العلم حيث ابن عباس اصحاب الله لمن احب لو كان لخمر بالعلم احد لكان
بنو النبي صلى الله عليه وسلم اولى كان عطاء بن ابي رباح حبشيا
وبربر بن ابي حبيب نوبيا اسود والحسن مولى ابن سيرين مولى وسالم
عبد الملك بن مروان الزهري من حلفاء سودا اهل مكة قال عطاء قال ولم
سادهم قال بالديانة والرواية وذكر مثله عن طاوس في اهل اليمن
وعن بربر بن ابي حبيب في اهل مصر وعن مكحول في الشام وعن الصحابة مراجم
في جراسان وميمون بن مهران في اهل الجزيرة والحسن في اهل البصرة وذلك
هاد لاموالي وذكر في الوفد ابن مرة وهو من العرب وجاء سلمة بن عبد الملك
الى عطاء بن ابي رباح فهو واساه فجلسوا الله وهو يصلي فلما صلى اسئل الهيم
فما زالوا يسألونه عن مناسك الحج وقد طول فقاه الهيم فقال سلمة لابنه
قوما فما ما قال يا بني لا تنسانا في طلب العلم فانا لا انسى ذلك من يدي هذا
العبد الاسود وعن مهدي بن ميمون عن معاذ بن سعيد الاعور قال
ما عند عطاء محدث رجل الحديث فاعرض له احد في حديثه فقال عطاء
سبحان الله ما هذه الاخلاق وما هذه الطباع والله ان الرجل ليحدث بالحديث

لا انا اعلم به منه ولعسى ان لا يكون سمعه مني وانصت له وارى انه كان لم
اسمعه قبل ذلك قال عمرو بن عاصم حدثت بهذا الحديث عبد الله بن
المبارك فقال لا ارع لعلي حتى اذهب الى مهدي فاسمعه منه وقال
ابن سعد سمعه بعض اهل العلم يقول كان عطاء اسود اعور افطس
اشل اعرج ثم عمي بعد ذلك وعن ابرهيم الحربي قال كان عطاء عبدا اسود لامراه
من اهل مكة وكان اسمه شانه قال الواقدي رحمه الله سنة خمس عشره وقيل
اربع عشره ومائة وهو ابن ثمان وثمانين روى له الجماعة ومن عجائبه
انه قال اذا اراد الانسان سفرا فله ان يقصر قبل خروجه من البلد
وافقه طائفة من اصحاب ابن مسعود وخالفه الجمهور ومن عجائبه
ايضا ما حكاه ابن المنذر وغيره انه قال اذا كان العيد يوم الجمعة وجب
صلوة العيد ولا تجب بعدها جمعة ولا ظهر ولا صلوة بعد البعيد الى
العصر

باب الحرص على الحديث

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن عمر وبن ابي عمرو عن سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة انه قال قيل يا رسول الله من اسعد الناس
بشفاعتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد
ظننت يا ابا هريرة ان لا يسألني عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من
حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال
لا اله الا الله خالصا من قلبه او نفسه قال العيني قوله
قيل من اسعد الناس وهم والصواب سقوط قيل لانها عند الاصيلي

والعاسي لان السائل هو ابو هريرة كما فسره بقوله لقد ظننت الخ والسائلي
عن هذا احد اولا مثل والاول وقع في رواية ابي ذر وهو وهم والله اعلم
اخرجه البخاري عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال وفي رواية
الحميدي عن سفيان عن اسمعيل بن جعفر كلاهما عن عمرو بن سعيد به وقال فيه
قلت يا رسول الله الشرح قال المهلب في الحديث دليل على ان الحرص
محمود في العلم والحرص يطلق تارة على الحث عن الشيء المحمود وعلى المعاني لان الظواهر
تسوي الناس في السؤال عنها لاعراضها افهامهم والطف من المعاني لا
يسأل عنها الا الراسخ فلو ورد الاسر اسا للفائدة فلو له اجرها واجر من عمل بها
الى يوم القيامة وفيه ان العالم اذا سئل عن العلم اذا لم يسأل حتى يسأل
ولا يلزمه ذلك لان على الطالب ان يسأل قال الله سبحانه وتعالى فاسألوا اهل الذكر الآية
فدل ان للعالم ان يسكت اذا راى منه قوله اسعد الناس بشفاعتي
من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه قال ابن بطال فيه دليل على ان الشفاعة انما تكون
في اهل الاخلاص خاصة وهم اهل التوحيد وهذا موافق لقوله عليه السلام لكل
نبي دعوة واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله
من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا فصل هذا الحديث مع غيره
من الآيات والاحاديث الواردة في الباب الخارجة مخرج القطع دليل على ان الشفاعة
قال عياض مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها بصريح الآيات
والاخبار الذي بلغ مجموعها التواتر بمعناها في الآخرة لنبينا المؤمنين واجمع
السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة على ذلك ومنعه الخوارج وبعض

وهذا الحديث اخرجه مسلم

المعتزله منها واولب الاحاديث على زياده الارجاء والثواب واجمعوا
بقوله تعالى ما لهم من شفاعه الشافعين وما للظالمين من حميم ولا شفيع
وهذه اباحات في النار والاحاديث مصرحه بانها في المدبس
قال **السفاعه** خمسه اقسام اولها الاراحه من هول الموقف الثانيه
السفاعه في ادخال قوم الجنه بغير حساب وهذه انما ورد للنبي صلى الله عليه
وسلم خاصا في الصحيح قال سمعنا الامام ابي الحسن الاشعري لا اعلم اهل هي
مختصه ام لا قلت بريد القاضي بالصحيح ما اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي هريره
وفيه فانطلق بي الجسر فاقوم ساحدا وفيه فيقال يا محمد ادخل من امتك
من لا حساب عليه من الباب الايمن من ابواب الجنه وهم شركاء الناس في الابواب
الثالثه قوم استوجبوا النار فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم
وعدم دخولهم فيها قال القاضي وهذه ايضا يشفع فيها نبينا صلى الله عليه
وسلم ومرسا الله ان يشفع **الرابعه** قوم دخلوا النار من المدبس
فيشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم والملايكه والانبياء والمومنون
الخامسه الشفاعه في زياده الدرجات في الجنه لاهلها وهذه لا بد منها
المعتزله **مسئله** قال القاضي عرفنا الاجماع منه سوال السلف الصالح
الشفاعه ولا يلتفت الى قول من قال بتحريم سوالها لانها لا تكون الا للمذنبين
فيقولون لتحصيل الحساب وزياده الدرجات ثم ذكر اقوال معتزليه بالمعنى
منتفوا ان يكون من الهالكين غير معذبين بعلمه ويلزم هذا القايل ان لا يدعوا
بالمغفره والرحمه لانها لاصحاب الذنوب وهذا كله خلاف ما عرف من دعا

السلف والخلف **قوله أخذا وأول** منك لغتان وقرا اول بالرفع والنصب
فالرفع على الصفه والنصب على الظرف وروايتنا بالرفع وذكر بعضهم
انه روي بالنصب قال سيبويه معنى اول منك اي قديم منك قال
ابو علي الفارسي وغيره اول لا يستعمل اسما وصفه فان استعمل صفه دخلت
عليه الالف واللام او بالاضافه او بمن ظاهره او مقدره مثل قوله تعالى يعلم
السر واخفى اي واخفى من السر فان كان من جرت في الاحوال كلها على لفظ
واحد تقول هذا اول منك ورايتك اول من عمرو ولا تصرف لوزن الفعل
والصفه قال ابو علي وان نصب نصب اول على الظرف وان كان معناه
الصفه تقول انت زيدا اول بريدا اول لك من عامنا فاول منزله قبل كانك
قلت رايتك زيدا عامنا قبل عامنا فحمل له بالظرف حتى قالوا ابدا بهذا
اول وبنوه على الضم كما قالوا ابدا به قبل فصار كانه قطع عن الاضافه ومن
النصب على الظرف قوله تعالى والركب اسفل منكم كما تقول الركب امامك
واصله الصفه وصار اسفل ظرفا والمعنى والركب في مكان اسفل من مكانكم
ثم حذف الموصوف واقيمت الصفه مقامه فصار اسفل منكم بمنزله تحتكم
ومن لم يجعل اولا صفه صرفه لمنزله افعل الذي هو الرعاه للسببه الاوزان
الفعل الذي له اول تقول ما تركت لها اولا ولا اخرا هو له لا قديما ولا حديثا
واما اصل اول فقال الجوهري وغيره اصله أوأل بهمزه متوسطه
فقلبت الهمزه واوا وادغمت بدل عليه قولهم هذا اول منك والجمع الاوائل
والاوايل على الاصل قال ابن الخاشب هذا مذهب البصريين وقال الكوفيون وربه

على اصله وقال بعضهم الهمزة في موضع الف اراد عموا الواو
في الواو وهو من وأل اذا لجأ كان في الاول الجاه وقال الجوهري
قلبت الواو الاولى همزة يعني واد عمر **السند** قال عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عروة بن اويس بن سعد بن ابي سرح بن حذيفة
ابن نصر بن مالك بن حسل بن عامر بن لوي بن غالب ابو القاسم القرشي العامري
الاويسي المدني عن مالك والليث وابو ضمرة بن سعد وسليمان بن بلال ومحمد
ابن جعفر بن ابي كثير وعبد الرحمن بن ابي الموالي واخرج في الاصلاح عن محمد
ابن عبد الله مضروبا بالدرواردي عن محمد بن جعفر روى عنه في غير الجامع محمد الذهلي
وابو زرعة الرازي وابو حاتم وابو الصدوق وعنه صالح المحدث روى عنه
البخاري بعضه واسطة كما تقدم وروى عنه ابو داود والترمذي عن رجل عنه

وعنه عمرو بن ابي عمرو واسم ابي عمرو ميسرة ويكنى ابا عثمان
ومنسره مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي القرشي المدني اخرج
البخاري في العلم والاساوالحج والاسرية وغيره موضع عن مالك وسليمان
ابن بلال ومحمد واسمعيل ابني جعفر وابراهيم بن سويد وغيرهم عنه عن
انس بن مالك وابي سعيد المقبري وسعيد بن جبير قال ابو زرعة لقيه
وقال ابو حاتم لا باس به وقال يحيى بن معين ضعيف ليس بالقوي وليس بحجة
وقال ابو احمد بن عدي لا باس به لا بما روى عنه ولا بروى مالك الا عن
صدوق يهم توفي في اول خلافة المنصور وكان اول سنة ست وثلاثين ومائة
وزاد بن عبد الله على المدينة روى له الجماعة

باب كيف يقبض العلم وقد عمر بن عبد العزيز

الى ابي بكر بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكتبه
فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل الا حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولتفشوا العلم ولتجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان
العلم لا يكون سرا **حدثنا** العلاء بن عبد الجبار نا عبد العزيز
ابن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعني حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله
ذهاب العلماء **حدثنا** اسمعيل بن ابي اويس حدثني مالك عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الله لا ينتزع العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض
العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا **قال** العقيلي نا عباس نا قتيبة نا
جرير عن هشام بهذا وقوله الى العلماء قوله قال العقيلي الى الجوه سقط
عند الشيباني **وحدث** ابن عمرو اخرجه البخاري عن اسمعيل
عن مالك وفي الاعتصام عن سعيد بن تليد عن ابن وهب عن عبد الرحمن بن شريح
وغيره عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن كلاهما عن عروة ورواه مسلم وفيه
العلم عن قتيبة عن جرير وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد بن زيد وعن يحيى بن يحيى عن عباد بن
وابن عيينة وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن ابي كريب عن عبد الله بن ادريس وابي اسامة وعبد الله
ابن نمير وعبده بن سليمان وعن ابن ابي عمر عن ابن عيينة وعن محمد بن حاتم عن يحيى القطان وعن ابي بكر
ابن نافع عن غندر بن علي المقدمي وعن عبد بن حميد عن يزيد بن هرون وعن سعيد بن منصور عن هشيم وعن
حرملة عن ابن وهب عن ابن شريح عن ابي الاسود كلاهما عن عروة عن عبد الله بن عمرو به

وقال البخاري في بعض طرقه ويضلون ويضلون وفي بعض طرقه والهرج
للرجل العلما فرفع العلم معهم **قلت** ابو محمد عبد المنعم بقرائي عليه
انا عبد العزيز بن احمد العدادي اذنا ان لم يكن سماعا انا ابو ذر سماعا انا الامام الحافظ
ابو بكر احمد بن محمد بن عبد الله المروزي انا الامام الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم بن اسمعيل
الاسماعيلي انا العلاء بن عبد الجبار نا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار قال
سمعت عمر بن عبد العزيز الى ابي بكر بن حزم فذكره الى قوله وذهاب العلما والمعنى في كتاب
عمر بن عبد العزيز الحض على اشاعة السنن وضبطها اذ هي المحجة عند الاختلاف والشاع
فاذا عدمت السنن شاع لاهل العلم الاجتهاد والنظر بالقياس على الاصول
وانه سعي للعلما بنشر العلم واشاعته **قوله** عليه السلام ان الله لا ينتزع
العلم انتزاعا يريد به ان الله لا ينزع العلم من العباد بعد ان يفضل به عليهم ولا يسترجع
ما وهب لهم من العلم المؤدي الى معرفته وتثبت شريعته وانما يكون انتزاعه بتضييعهم
العلم ولا يوجد من يحفظه من بعض ما انزل عليه السلام بقبض الحفظة **قال**
الداودي هذا الحديث خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص لقوله عليه السلام
لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهم
قد تقدم الكلام على هذا الحديث مع ذكر وجوه من الجمع بين الاحاديث وبسطوها **قال**
قوله احاديث الناس وساجهالا قال النواوي ضبطناه في البخاري
بضم الهمزة والسين جمع اس وفي بعض الهمزة ممدودة قال والاول اشهر
السند فيه ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عدي عوف
ابن مالك بن النجار الانصاري المدني قال الخطيب البغدادي يقال ان اسمه ابو بكر

وقيل اسمه ابو محمد ومثله ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث احد الفقهاء السبعة لقبه
ابو عبد الرحمن قال الخطيب لا يطمئن لهما ومن قال ابو بكر محمد فقد اخطأ لا لقبه له غير ابي بكر
اسمه وقال ابو عمر بن عبد البر من قال ان اسم ابي بكر عبد الرحمن فقد اخطأ
يريد الخطيب لا يطمئن لهما من اسمه ابو بكر وله لقبه واما من اشتهر بلقبه ولم يعرف
له اسم فلقبه لوان عبد البر جماعة لقبوه منهم ولي القضا والامرة والموسم
لسلمة بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز روى ابو وهب عن مالك قال لم يكن عندنا احد
بالمدينة احد عنده من علم القضا ما كان عند ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان رواه عمر
عبد العزيز امارته المدينة ولقبه ان يسأله العلم من عند عمرة بنت عبد الرحمن والقاسم
ابن محمد ولي بكر امر على المدينة انصاري عمره وكان فقيها قاضيا قال ابن سعد انا معن
ابن عيسى عن مالك عن ربيعة انه رأى ابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يقضي في المسجد ومعه حرسيان
متسلحان الى الاسطوانة عند المنبر قال الواقدي ولما ولي عمر عبد العزيز الخلافة ولى ابا بكر امرة
المدينة فاستقضى ابو بكر ابن عمه على القضا وكان ابو بكر هو الذي يصلي بالناس وسولا امرهم
وكان ابو بكر لحصيف بالحلال والحرام وبصيرا في مسند نوفل سنة عشر ومائة وخلافة هشام عبد الملك
اربع وعشرين سنة وروى له الجماعة مسلسل يحيى بن معين عن حديث عمي بن سلم عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم
عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرسل اخرجه البخاري في الاستسقا والحاكم والاسما
وغيرهم موضع عن يحيى بن سعيد الانصاري وابنه عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم وعمر بن عبد العزيز
وغيره عن عبد الرحمن بن قاسم وروى عنه عبد عن عبد الله بن سعد ابي هند واسمه يحيى عن
وفيه العلاء بن عبد الجبار ابو الحسن البصري العطار الانصاري مولاهم
مسلسل مالك اخرج البخاري مروياته الى اسحق وابي الهيثم في العلم عنه عن عبد العزيز بن

عن عبد الله بن دينار بذلك يعني موقوفا على عمر بن عبد العزيز وهو هذا الامر لم يخرج
عند عمرة قال ابو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وسنه اثنتي عشرة ومائتين
وروى له الترمذي والنسائي وابن ماجة عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم سنا

وفيه عبد العزيز بن مسلم ابو زيد القشملي اخو المعمر بن مسلم مولاهم
الخراساني المروزي نسبه الى القشاملة وقيل لهم ذلك لانهم من ولد قشملة واسمه
معوية بن عمرو بن ملك بن فهم بن غنم بن دوس بن عدثان وليس محله بالبصرة معروفة
بالقشاملة وقيل بل قيل فهم فنسب اليهم اخرج البخاري في البصريين والنسائي وقال البرقي
وغيره وضع عن مسلم بن اسمعيل عنه عن عبد الله بن دينار وحصين والاعمش واخرج له
هذا الامر عن العلاء فقط قال الحسن بن معين وابو حاتم بعده وقال الحسن بن اسمعيل سألت عبد العزيز بن
مسلم وكان من الابدال قال عمرو بن علي مات سنة سبع وستين ومائة روى له الجماعة الا ابن ماجة

مات هل جعل للنساء يوما على حدة في العلم
حدثنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي سمعت ابا صالح ذكوان الحذاء عن ابي سعيد الخدري
قال النساء للنبي صلى الله عليه وسلم غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يوما من نفسك
فواعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وامرهن فكان فيما قال لهن ما منكن امراة تقدم
ثلاثة من ولدها الا كان لها حجابا من النار فقالت امراة واثنين قال واثنين
حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن حدثنا سعيد عن عبد الرحمن الاصبهاني قال سمعت ابا حازم
عن ابي هريرة قال بلغه لم يبلغوا الحنث **اخرجه البخاري** هنا عن آدم
وفي المحاربين عن مسلم هذا هو عن سعيد عن ابن الاصبهاني وعن بشار عن عبد الرحمن
عن سعيد عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح وزاد عبد الرحمن قال وعن

ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن ابي هريرة بلغه لم يبلغوا الحنث قال البخاري وقال
سفيان عن ابن الاصبهاني حدثني ابو صالح عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ابو هريرة بلغه لم يبلغوا الحنث ورواه البخاري في كتاب الايمان
عن مسدد عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد ورواه مسلم
في الادب عن ابي كامل عن ابي عوانة وعن ابي موسى وبندار عن عبد الرحمن عن سعيد وعن عبد الله بن معاذ
عن ابيه عن سعيد كلاهما عن ابن الاصبهاني عن ابي صالح عن ابي سعيد وزاد في حديث شعبة عن
ابن الاصبهاني عن ابي حازم عن ابي هريرة بلغه لم يبلغوا الحنث وقال البخاري في كتاب
الايمان ومسلم في الادب جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ذهب الرجال بالحديث فاجعل لنا من نفسك يوما نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله
قال اجتمعن يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعلمهن مما علمه الله ثم قال لتكن واحدة منكن قدمت بين يديها من ولدها ثلاثة
كانوا حجابا من النار فقالت امراة منهن واثنين قال واثنين وفي رواية للبخاري في كتاب الجنائز
واخرج فيه من حديث انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم
يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم **وفي**
مسلم لا يموت لاحد بلغه من الولد فتحتسبه الا دخل الجنة **واخرجه** من
حديث ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار
الا تحلة القسم **في هذه الاحاديث احكام** الاول ان هذا الاجر
انما هو لمن احتسبه اجره على الله وصبر لقوله عليه السلام فاحتسبت
وقوله فتحتسبه وقد يوجد عليه الخبر لمن مات له ولد فاحتسب والاحتساب

لا يوجد للبخاري في صحيح الا واحد الخبر لمن مات له ولدان فاحتسب

والحسنة والحسنان بالتسرار حالا لا خرعند الله وان يعمل بحسناته والحسنة
من حسناته **الثاني** قوله للاسلم او اسلمن دليل على ان الاسر حلمها حلم البلاغ
لاحمال انه اوحي الله في الحين يا نجيب صلى الله عليه وسلم بذلك ولا لسمع
ان ينزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفه عين قال النواوي
ويجوز ان يكون اوحي الله قبله **الثالث** قال ابو الحسن القابسي وغيره
قد اخرج البخاري في كتاب الرقاق من حديث ابي هريرة ما يدل على ان الواحد لا ينفس
وهو قوله عليه السلام يقول الله عز وجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت
صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة واي صفي اعظم من الولد فلت فرجا
في غير الصحيح يدل عليه صريحا وهو انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الواحد
فقال او واحدة **الرابع** قال ابن بطال وعياض وغيرهما في قوله المراة او انفس
برسول الله وهي من اهل اللسان دليل على ان يعلو الحلم بعددها لا بالذكر
مرجحة دليل الخطاب على اسقاطه عن غيره من العدد لا اول ولا الذكور وقد قالوه
الخامس قال المهلب وغيره فيه دليل على ان اولاد المسلمين في
الجنة لان الله سبحانه اذا ادخل الابا الجنة بفضل رحمته للابناء فالابناء
اولى بالرحمة قال المازري اما اطفال الانبياء صلوات الله عليهم فالاجماع
منعقد على انهم في الجنة وكذلك قال الجمهور في اولاد من سواهم من المؤمنين
وبعضهم لا يحكي خلافا قال الحكي الاجماع على دخولهم الجنة ويستدل بظاهر
الاحاديث وما جاء في بعض الاخبار قال الله تعالى والذين امنوا واتبعناهم
ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وبعض المسلمين بعضهم ولا نرى نفسا

الايمان

نص مقطوع به بلوغهم في الجنة ولم ينقل عنهم الاجماع بقوله والعلم
على اولاد المسلمين باقي في موضعه ارشدنا الله تعالى **مذهب الجماهير**
قوله في السوداء على حدة اي باحته يعني منفردين وحدهم والها الى
في اخر الكلمة عوض من الواو المحذوفة من اول الكلمة كما قلوا في عدة وورية
واصلهما وعده وورثه من الوعد والورث **قوله الا ارى لها هنا**
وفي رواية الاعمش وفي مسلم الا ارى لها وحاشى البخاري في هذا الحديث
ذكرها قال بعضهم ابى بلفظ الباء بمعنى النسبة والنفس لقوله تعالى
فادخلي في عبادي **قوله لم يبلغوا الحنث** اي الامر المعنى انهم ماتوا
قبل بلوغهم الحلم فلم تكتب عليهم الاثام وخص الحلم بالذكر لم يبلغوا
الحنث وهم الصغار لان قلب الوالدين على الصغار اشد رحمة واسعف دون
الكبير لان العالم على الكبر عادة السلامة من مخالفة والديه وعفو بهم
السيد عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني النوفي مولى الحذيلة
قيس وهم بطن من قيس عيلان وهم قيم وعدوان اسماء عمرو بن قيس امهم حذيلة
بالجيم المضمومة نسبوا اليها اخرج البخاري في العلم والمحصر وسهو
الدلالة بدر اعن سعيد وابي عوانة وابن عيينة عنه عن عبد الله بن معقل وابي
صالح دلوان اصله من اصبهان خرج منها جم غفير ابو موسى الاسعري
قال ابو حاتم لا باس به قال ابو نعيم بن حماد توفي وامارة خالد على العراق
روى له الجماعة الا النسائي **وفيه** ابو حازم سلمان
الاشجعي الكوفي مولى عزة الاشجعية اخرج البخاري في الحج والتفسير ومواضع

العلم

عن محمد بن جحاده وعلى بن ماشر كلهم عن منصور والاعمش وسيار الى الحكم
وفضيل بن غزوان كلهم عن ابى هريره توفى فى خلافه عمر بن عبد العزيز
وروى عنه مرثد بن ليسار وميسره وفرات القزاز وابن الاصبهانى ونعيم بن ابى هند
وهارون بن سعد وعدة مسلم قال ابو بكر بن ابى خيثمه قال يحيى بن معين هو توفى بعد
روى له الجماعه **قلت** ربما استنبه سلمه بن دينار الزاهد
قال ذاكرا ابا حازم وهما بالمدينه قال ابو عبد الله الجبانى ابو حازم رجل بالمدينه
يسمى بابى حازم روى عن الصحابه قال الاول الاسجعى اسمه سلمان روى عن ابى هريره
روى عنه الاعمش ومنصور وسيار وفضيل بن غزوان والثانى سلمه بن دينار الاعرج
روى عن سهل بن سعد روى عنه مالك والثورى وابن عيينه وسلمه بن بلال
قلت ومن الغريب انهما الاول توفى فى خلافه عمر بن عبد العزيز والثانى توفى سنه خمس
وثلاثين ومائة والاول لم يروى البخارى ومسلم الا عن ابى هريره والثانى لم يرو الاعمش
سهل بن سعد وكلاهما ثقتان فالاول وثقه يحيى بن معين والثانى وثقه ابو حاتم

باب من سمع شيئا فراجعه حتى يعرفه

ثنا سعيد بن ابى مريم انا نافع بن عمر عن ابن ابى مليكه ان عائشه زوج النبى صلى الله
عليه وسلم كانت لا تسمع شيئا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان
النبى صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشه فقلت اوليس
يقول الله عز وجل فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال انما ذلك
العرض ولكن من نوقش الحساب عذب **اخرجه** وكذا العلم عن سعيد عن نافع
بن عمر وفى التفسير والرقاق عن عمرو بن على عن يحيى عن عثمان بن الاسود وفى الرقاق ايضا
عن عبد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود وفى التفسير عن سليمان بن حرب عن

حماد عن ايوب وقال فى بعض حديثه عمرو بن على بانعه ابن جريج ومحمد بن سليم وابو
وصالح بن رستم عن ابن ابى مليكه سمعت عائشه **واخرجه** مسلم
وابو داود النسائى عن على بن حجر عن ابن علية عن ايوب وعن ابى الربيع وابى كامل
عن حماد عن ايوب وعن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى القطان عن عثمان بن الاسود كلاهما
عن ابن ابى مليكه **واخرجه** فى التفسير عن مسدد عن يحيى وفى الرقاق عن اسحق بن منصور
عن روح **واخرجه** مسلم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر عن يحيى كلاهما عن ابن جريج
عن ابن ابى مليكه عن القاسم عن عائشه وزاد فى القاسم بن ابى مليكه
وعائشه **استدرك الدارقطنى** على هذا الحديث على البخارى ومسلم
وقال اختلف فى الروايه فيه عن عبد الله بن ابى مليكه فروى عنه عن عائشه
وروى عنه عن القاسم عنها وقد اختلف القاسم فى الحديث اذا روى موصولا وذكر
منقطعا هل يكون علة فيه فالمحدثون يسوونه علة والفقهاء يقولون العلة عندهم
يقولون الحديث لا يكون سمعه عن واحد عنه ثم سمعه منه لذلك هذا الحديث لا يكون
ابن ابى مليكه سمعه من القاسم عنها ثم سمعه منها واشار الدارقطنى
على البخارى ومسلم من هذا الباب والجواب عنها بما ذكرناه من التعدد
قوله باب لا يسمع شيئا لا يعرفه الا راجعت فيه اخرجها البخارى
عن مسلم وفى بعض طرقه ليس احد يناقش الحساب يوم القيامه الا عذب
قال الهروى اى استقصيته منه ومنه نقاش
الشوك استخرجها **قوله** عذب قال القاضى عياض له معنيان
احدهما ان يمس مناقشه الحساب ويعرض الذنوب والوقوف على قبيح

ماسلف له تعذب ويوبخ والمعالى انه مصر الى اسحاق العذاب اذا كا
حسنه للعبد تعملها الامر عند الله وتفضله وافضاله له عليها وهذا
لها وان الخالص لوجهه تعالى من الاعمال قليل ونوره قوله يهلك من عذب

السرقه سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم الجمحى ابو محمد المصرى سمع
مالكا والليث وابن عيينه وابا غسان الجمحى اخرج البخارى فى العلم وعنه عنه
وفى تفسير سوره الكهف عن عبد الله بن محمد عنه عن ابى غسان محمد بن مطرف
وسلمه بن بلال ومحمد بن ابى بكر قال الحاكم النسائى يعال ابو محمد عبد الله
هذا هو محمد بن يحيى الذهلى وروى عنه ابو حاتم الرازى وروى مسلم وابو داود والنسائى
والنسائى عن رجل عنه فان فيها مصريا قال ابو حاتم والعجلى ثقه وقال
ابن معين هو ثقه البخاري فسأله أو قال له دهليز طويل يأتيه الرجل فيقف
بسلم عليه فرد عليه لا سلم الله عليك ولا حفظك وقول ما الهذا وقول
قدري وقول مثله لاخر وقول ما الهذا وقول رافضي جيد لا بأس الا رد عليه
سلامه وقال عافانا الله واياه رجل سأله ان الحديث
فاسمع وسأله اخر فاعاده فقال له الاول سألتك فلم تحسن وسألك هذا
فاحسنه فقال ان الله يعرو النسائى من السنيناى وناحمره من ابى جمره
وكلاهما عن ابن عباس حديثا كوفى توفى سنه اربع وعشرين ومائتين

وقد نافع بن عمر بن عبد الله القرشى الجمحى المكى نزيل بن عامر
ابن خثيم بن سعد بن عامر بن حذيم بن سلامان بن ربيعه بن سعد بن جمح اخرج
البخارى فى العلم والزهر والصوم وتفسير الحواب والشهادات عن ولد

وبشره بن صفوان وبشر بن السرى وابى نعيم وسعيد بن ابى مريم عنه عن ابى
ملسله قال احمد بن حنبل بشر بن السرى صحيح الحديث وقال يحيى بن معين ثقه وقال
ابو حاتم هو ثقه صحيح الحديث توفى سنه تسع وستين ومائه روى له الجماعه

باب لسلع العلم الشاهد العاب

قاله ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم سأ عبد الله بن يوسف حدثنى
الليث قال ابى سعيد هو ابن ابى سعيد عن ابى سريح انه قال لعمرو بن سعيد وهو
يبعث البعوث الى مكه ائذن لى ايها الامير احدثك قولا قام به النبى صلى الله
عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناى ووعاه قلبى وابصرته عيناى حين
تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكه حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا
يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجره فان
احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن
لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لى ساعه من نهار وقد عادت حرمتها اليوم
كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابى سريح ما قال عمرو
قال انا اعلم منك يا ابا شريح لا تعيذ عاصيا ولا فارا بدم ولا فار بخربه
يعنى السرقه وحائنه فى قاتل فى باب لا يعضد شجر الحرم ما قال لك عمرو
قال انا اعلم بذلك منك ان الحرم لا يعيذ دم فى الحديث حدثنا عبد الله
ابن عبد الوهاب ثنا حماد عن ايوب قال محمد عن ابى بكره ذكر النبى صلى الله عليه
وسلم قال ان دماءكم واموالكم قال محمد احسبه قال واعراضكم عليكم حرام
كحرمه يومكم هذا فى شهركم هذا الا ليبلغ الشاهد منكم الغائب وكان

محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاردد الا اهل يلعب
مرس **السرح** اما حديث ابن عباس فهذا اسنده البخاري في كتاب الحج
في باب الخطبة ايام منى عن علي عن عبد الله بن يحيى بن سعيد عن فضيل غزوان عن علي بن مدرك عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال ايها الناس
اي يوم هذا قالوا يوم حرام وفي آخره اللهم هل بلغت قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته الى امته فليبلغ الشاهد الغائب وذكر الحديث
واما حديث ابي شريح فاخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الحج عن
قتيبة وفي المغازي عن سعيد بن سرجيل ورواه مسلم في الحج عن قتيبة اللهم غير اللبث به
ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس وابي هريرة رضي الله عنهما وقد اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابي سرجيل هذا وقال في اوله لما كان العام من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل
من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا
فقال ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الله الى يوم القيمة
وقد لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على
اهلها الا وقد رجعت كحرمتها بالامس وقد بلغت فمن عدا بعد او اعتدى
القتل فمن قتل بعد مقامي هذا فاهله لخير النظرين وذكر الحديث واخرجه
من حديث ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة بقتيل
منهم قتلوه وفي بعض طرقه بقتيل لهم في الجاهلية فاخبر ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم

تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانها احلت لي ساعة من
نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد سجرها
ولا يلتقط لقطتها الا منشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين
اما ان يعقل يعني الدية واما ان يقاد اهل القتيل وذكر الحديث
وفي بعض طرقه وحديث ابن عباس وانه لم تحل الغنيمة قبلي الحديث
قوله الى سرجي ابن زنجي ايها الامير قيل حسن التلطف في
الانذار لا سيما مع الملوك فيما يخالف مقصودهم لان التلطف
يهدأ دعي لقبولهم لا سيما من عرف منهم بارتكاب هواه وان
الغلظة عليهم قد يكون سببا لاباءته نفسه ومعانده ووفاء من
ابي سرجي بما اخذ الله على العلماء من الميثاق في تبليغ دينه ونشره
حتى يطهره ذكر ابن اسحق في آخره انه قال له عمرو بن سعيد لخالد اعلم
لخرجتها منك فقال له ابو سرجي ابي لك منشاهدا ولست غائبا وقد
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبنا وقد
ابلغتك فانت وشانك قال ابن بطال كل من خاطبه
النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ العلم ممن كان في عصره فالتبليغ
عليه متعين واما من بعدهم فالتبليغ عليهم فرض كفاية قلت
فيما قاله نظر وقد ذكر ابو بكر بن العربي ان التبليغ عن النبي صلى الله عليه
وسلم فرض كفاية اذا قام به واحد سقط عن الباقين وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزل عليه الوحي والحكم لا يبوح به

ع الناس لكن لحريره من حفره يرعى لسان اولئك الى من وراهم
قوما بعد قوم قال فالسلع فرض كفايه والاصغا فرض عين
والوعى والحفظ سواء كان على معنى ما سمع ان كان لها لخصه تتعين عليه
وان كان تتعلق به ولغيره او لغيره كان العمل فرض عين والسلع فرض
كفايه ودل لذلك الخاتمه الله ولا يلزمه ان يقوله ابدا ولا بعضه
وقد كان قوم من الصحابه يلزمون الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجلسهم عمر حتى مات وهم في سخنه
هذا اخر كلامه طب فهذا ما يدل على ان السلع مطلقا على الكفايه
وانه لا يجب الا عند الحاجه اليه والله اعلم **قوله** سمعه اداى
ووعاه فلتى وا تصريد عساى هذا اشاره منه الى انه قد بالغ في حفظه
من سائر الوجوه **قوله** سمعه اداى لجواز ان يكون سمعه من غيره كما
جاء في حديث النعمان بن بشير واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه **وقوله**
ووعاه فلتى لتحقق الفهم والتثبت في تعقله والهاء في قوله يحدث به
عايده على قوله احدثك قولا **قوله** ان مكه حرمها الله ولم
يحرمها الناس وقوله في الحديث الاخر ان الله حرم مكه يوم خلق
السموات والارض وقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلده
الذى حرمها قال القاضي المعنى انها لم يحرمها الناس من قبل
انفسهم كما حرمت الجاهليه اشياء وقالوا لعباس الوطئ المعنى حرمها
الله اسلام غيره شيئا الى احد لا يدخل فيه لبس ولا لعالم ولا يجهل
والله صلى الله عليه وسلم وجه المعنى بقوله ولم يحرمها الناس بل

التحريم بقوله فلا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما الى اخره
قال **قوله** ويطهر في بادى الرأى ظاهره معارض لقوله اللهم ان
ابرهم حرم مكه الحديث والجواب ان يسبه الحكم لابرهم على معنى
السلع فيحتمل ان التحريم ابرهم لها باعلام الله انه حرمها فتحريمه لها كتحريم
الله لا باجتهاده او وحى الله اليه تحريمها فكان عن امر الله فاضيف الى الله
سره لذلك ومره الى ابرهم او انه دعا لها فكان تحريم الله لها استجابه
الماوردى وغيره من العلما قال ان مكه ما زالت محرمه من يوم خلق الله
السموات والارض وقال كانت حلالا الى ان حرمها ابرهم والاول هو الاكثر وهو
او قوى للحديث واحتج من جعل ابرهم بان التحريم كان حصل باطهاره ابرهم وقال
اصحاب القول الثانى معنى الحديث ان الله كتب اللوح المحفوظ وغيره يوم خلق
السموات والارض ان ابرهم سيحرم مكه باذن الله **قوله** لا يحل لاحد يومن
بالله واليوم الاخر استدل به بعضهم على ان الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعه
والصحيح عند الاصوليين خلافه واحتج بانه لا مفهوم له وقد استعمل
مسطورة تحريم القتال على المومن فيها وحاذر المومن لانه هو المنتفع
لحكم الله سبحانه المبرء عن المحرمات وخبره المحفوظ وقالوا هذا عند
علما البيان من محطات التنبيه لقوله تعالى وقولوا ان كنتم مومنين ونحوه
والمعنى ان هذا المنهى عنه لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر فيلزم بما فيه
قوله ان يسفك بها دما استدل به على تحريم القتال بمكه
وهو الذى يدل عليه السياق وهو قوله فان احد ترخص بقتال رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقولوا ان الله قد اذن لرسوله ولم يأذن لكم وقوله
في بعض طرق الحديث وانما لم تحل القتال لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
الساعة وظاهر هذه الاحاديث يدل ان حرم الله تعالى
انما تحل من كان لحله ولو مرة من استحلها ولا تعرض له وهو قول
قتاده وغيره في تفسير قوله تعالى ومن دخله كان آمنا اي من الغارات
وهو ظاهر قوله تعالى الم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف الناس من حولهم
احترام بلده قال الماوردي من خصائص الحرم ان الجار واهله
قادرون على اهل العدل قال بعض اصحابنا حرم الله لهم ونصر عليهم حتى
يرجعوا الى الطاعة وقال جمهور اصحابنا يقاتلون على بغيهم اذا لم
يمكن ردهم الا بالقتال لان مال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لا
تجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها قال النواوي
هذا هو الصواب وقد نص عليه الشافعي في كتاب اختلاف الحديث والام
واختاب الشافعي على الاحاديث المذكوره بان الحرم يعود الى نصب
القتال وقتالهم بما يعم كالمنجنيق وغيره اذا لم يمكن اصلاح القتال بدونه
لحله وما اذا تحصن الكفار بسلاح او غيره لجواز قتالهم على كل وجه بلا خلاف
وقال القفال من اصحاب الشافعي في شرح التلخيص في اول كتاب الحج
لا تجوز القتال بمكة حتى لو تحصن جماعة من الكفار فيها لم تجز قتالهم
قال النواوي هذا الذي قاله القفال غلط بين عليه قلت بل هو
موافق للقول الاول الذي حكاه الماوردي وظاهر الحديث يعضده قال

قال قوله فلا يحل لاحد بعدي في سياق النفي فتعم وقوله قال لي حين
يقتال رسوله تعولوا ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم والمأذون له
صلى الله عليه وسلم مطلق القتال وقال سبحانه تعالى الذين يقاتلونكم
ولم يكن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لاهل مكة مما يعم حتى يحمل عليه الحديث
وسياق الحديث يدل على ان التحريم لاظهار حرمة البقعة ويدل الاخص
مما بيناه اصل قلت زعم من رجح الثاني ان هذا الحديث مخصوص بقوله
اهلوا المسرلكن وضعف هذا القول ظاهر واستدل به
ابو حنيفة على ان الملجئ الى الحرم لا يقتل لقوله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم
الاخر يسفك بها دما وهو عام يدخل تحته هذه الصورة وحكى ابو الحسين
بطال اختلاف العلماء فيمن اصاب حدا من قتل او زنا او سرقة فقال قال
ابن عباس وعطاء والشعبي اذا اصابه في الحرم اقيم عليه الحد واذا اصابه
في غير الحرم ثم لجأ اليه ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه لان الله جعله
امنا لمن دخله دون غيره فقال تعالى ومن دخله كان آمنا
وقال اخرون اذا اصابه في غير الحرم ثم لجأ اليه لم يخرج ولم يقم عليه
الحد ولم يبع ولم يشتر ولم يطعم ولا يجالس ولا يكلم وهو مذهب ابن الزبير والحسن
ومجاهد وقال اخرون لا يمنع الحرم من اقامة الحد فيه والملجئ اليه
يقام عليه الحد الذي وجب عليه قبل ان يلجأ اليه وهو مذهب عمر وابن سعيد
ابن المسيب وفي الحديث ومذهب مالك وابي يوسف

واصح لهذا القول لقصة ابن خطل ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم

عنه من الامار المعلق على اشتا مخصوصه **قوله** تسعد بها
دما قال النواوى هو بكسر الفاء على المشهور وقد حكى الضم ايضا ومعنى
السفك اراقة الدم **قوله** ولا تعضد بها سمى العضد القطع
تعال عضدت الشجرة بالضم فى الماضى تعضد بالكسر فى المضارع اذا قطعها
بالمعضد وهو سيف منقش فى السجر فهو معضود والمعنى لا تقطع
اشجارها قال المازرى تعال عضد واسعضد قال الطبرى
معنى لا تعضد لا تعضد ولا تقطع واصله من عضد الرجل الرجل اذا اصاب
عضده لله تعالى منه عضده تعضده بالضم فى المضارع وذلك
تعال فيه اذا اعانه خلاف العضد بمعنى القطع كما تقدم وجاء هنا لا يعضد
بها شجره وفى روايه لا تعضد شوكه وفى روايه ولا يخبط شوكها
قال النواوى اجمع العلماء على تحريم قطع اشجارها التى لا تسبب
الاذى بغير فى العاده وعلى تحريم خلاها واختلفوا فيما تنبته الا دميون
وكذلك اختلفوا فى ضمان السجره اذا قلعها فقال مالك لا ضمان
عليه وقال الشافعى الواجب فى الكبيره بقره وفى الصغيره شاه لذلك
جاء عن ابن عباس وابن الزبير وبه قال احمد وقال ابو حنيفه الواجب
فى الجميع القيمه والخلا عند الشافعى ومن وافقه رعى البهائم فى داخل الحرم
وقال ابو حنيفه ومحمد لا بأس والخلا والحشيش اسم للرطب والخشيش
اسم للبابس منه والخلا يطلق عليهما وقوله لا تعضد شوكه ولا يخبط
شوكه والخبط ضربه بالعصا ليسقط ورقه دليل على تحريم قطع الشوك

العضه وقد جاء فى الحديث معلوم باسنار العضه وقال هذا زيد
وقيل مسلما وكان يحبوا النبى صلى الله عليه وسلم وحكى ابو العباس القرطبى
ان اباح الفرج من الحوزى حكى الاجماع فيمن جنى فى الحرم انه لا حد منه
وممن جاء ان حده ثمن الحيوان عمر بن الخطاب رضى الله عنه وعلى
الى الخروج الى الحل وسمع المعامله حتى يضطر الى الخروج فيحج فيقام عليه
واحسانها ولا عرجد سار خطل باحمال انه قيل فى الساعه
التى اجيز له واحد عرد للنار الساعه للدخول حتى استولى عليها واذعن
اهلها وقيل ابن خطل كان بعد اسلامه وعليه واذعان اهلها ولعل
قوله من دخل المسجد فهو امن وقد دخل المسجد وانما قيل له لانه لم يرد دخل حتى
امانه فانه اسنداه وامن قيل له وان وجد معلقا باستار الكعبه وقيل كان
ممن لم يلزم الشرط وقائل **قوله** فان احد برخص لقتال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دليل على ان مكه فتحت بصلح وهو مذهب الاكثرين قال
القاضى عياض هو مذهب مالك وابى حنيفه والاوزاعى لان مرادها عنوه
بقول ان النبى صلى الله عليه وسلم من على اهلها وسوغهم اموالهم ودورهم
ولم يقسمها ولا جعلها فيا قال ابو عبيد ولا نعلم مكه سميت
سوى من البلاد وقال الشافعى وغيره فتحت صلحا وباولوا الحديث بان
القتال كان حائرا له صلى الله عليه وسلم لو احتاج الله ويضعف هذا
التاويل قوله فى الحديث فان احد برخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه يدل على وجود القتال وقوله من دخل دار ابى سفيان وهو امن وكذلك

المودى وغيره وقد احتج به لعصهم عملا لعموم الحديث وقال لعصهم
لحرم الشئول لاداه تسميها بالنواشئ الخمس وخصوا الحديث بالعباس
قال الخطابى اشار العلماء الى اباحه الشئول وشبه ان يكون المحظور
منه ما ترعاه الابل وهو ما رومه دون الصلب الذى لا ترعاه فيكون ذلك
كالحطب وغيره واما جواب عمرو بن سعيد لابى شريح انا اعلم
مكه الى اخره فقد قال ابن بطال ما قاله ليس بجواب لانه لم يحتج به فى
ان من اصاب حدا ثم عاد الحرم لم يحل الى الحرم هل يقام عليه وانما الكلام عليه
ابو شريح لعبده الحل الى مكه واستثنا حتيفه حرمتها نصب الحرب عليها
فاجاد عمرو عن الجواب واجاب ابو شريح لعموم الحديث وذهب الجمهور
لجواز ان يستباح لعبده ولا ان ينصب الحرب عليها لقتال لعدما حرمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليس بجواب على اعتقاد عمرو فى ان الحرم والله اعلم
قول عمرو الى شريح انا اعلم منك وابو شريح صحابى وعمرو تابعى
فان العلم احتجوا بالصحابى اذا روى الحديث ورد هل يلزم تاويله للحديث
اولى من تاويل فعل تاويله اولى وفعل لا يوخذ بتاويله اذا لم يصح التاويل
قلت هذا كلام من لم يتتبع محل الخلاف الى بيان وقد ذكر اصحاب الاصول
فيه مسايل واشكله فحصل بها البيان قال الامام المازرى فى شرح
البرهان مخالفة الراوى لما رواه على اقسام مخالفته بالكلية
ومخالفته ظاهره على وجه التخصيص وتاويل المحتمل او مجمل وكل هذه
الاقسام فيها الخلاف قال امام الحرمين مذهب الشافعى اتباع روايته

لا عمله ومذهب ابى حنيفه اتباع عمله لا روايته فاذا كان الحديث عاما فعمل
لخص بعمل راويه واذا كان لفظ الحديث محتملا تصرفه الراوى الى احد محتملاته
هل يصار الى مذهبه فيه خلاف وقال ابن الخطيب ظاهر مذهب
الشافعى انه اذا كان تاويل الراوى لخلاف ظاهر الحديث رجع الى الحديث
واذا كان احد محتملاته الظاهره رجع اليه ومسئله امام الحرمين تحوله
عليه السلام الذهب بالذهب ربا الا هاء هاء حمله عمر رضى الله عنه على
التفاضل فى المجلس وحديث ابن عمر التمر بالتمر ربا الا هاء هاء حمله
ابن عمر على قوله الا يدا بيد وذكر الخصم حديث ابى هريره فى ولوغ الكلب
سبعا فاذا ذهب جمهور الامصار على الغلام وان السبع مندوبه
قال المازرى وغيره يلتحق ان الحديث ابى هريره من باب المخالفه التى هى بمعنى النسخ لا
بمعنى التخصيص بان الامصار على الغلام مخالفه للعدد المحدود وهو السبع
وسبعا ان يكون ذلك حديث عائشه وقول ابى العشراء الحنطه منى وانا
عمل قلت لعمر ذلك فقال ارضعتك امراه اخى بلبن اخى قال ابن سالم عن
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدق وافلح ابو لها قرونه وافق
لخاله فكان يدخل عليها من ارضعه اخواتها ولا يدخل عليها من ارضعه
نسا اخوتها ولم يحرم بلبن الفحل هو وابن عمر وابن الزبير والنخعى وابن المسيب
والقاسم وابو سلمه واهل الظاهر واحتجوا بان عائشه رويه ولم يعمل به
ولم باخذ به مالك والاوزاعى والشافعى ولا التفتوا الى تاويلها واخذوا
لحديثها واقوا بتحريم لبن الفحل وحديث ابن عباس وابى هريره ان النبى صلى الله

عليه وسلم خيرها بعد ان اشترتها عائشة وابن عباس يعني ان
سعها طلاقا ومارواه مخالف لهذا وروت عائشة قالت
فرضت الصلوة ركعتين فزيد في صلوة الحضر واقرت صلوة السفر وكان
عائشة تم فمرك الوضوء والغاضي استعمل قولها وقالوا قصر الصلوة
في السفر فريضة ورواه اشهب عن مالك وذهب جماعة والشافعي الى التخيير
بين القصر والاتمام **قوله** ولا تغار الحربة وفسره بالسرقة قال
الغاضي عياض هذه رواية المسلمي وفي البخاري في المغازي يفسرها بالليلة
ورواه جميع رواة البخاري عصر الاصيلي الخربة بضم الخاء المعجمة وهو الذي ج
في مسلم ورواه الاصيلي الخربة بضم الخاء وفتح على ان المراد الفعلة الواحدة
وقال الخليل الخربة بالضم الفساد في الدين واخوذ من الخارب وهو اللص
ولا يكاد يستعمل الا في سارق الابل وقال غيره الخربة بالفتح السرقة والعيب
هذا احرف الغاضي وقال الخطابي الخربة هنا السرقة والخرابة سرقة
الابل خاصة كما قال الخليل واسدوا والخارب اللص يخرب الخزائن
قال غيره واما الخرابة بالخاء المهملة فتقال في كل شيء تقال في الاول خرب وفلان
بالمعجمة وفتح الراء الابل وفلان يخرب خزانه مثل كتب يكتب

وقد ابو سروعة الخزاعي العدوي قيل اسمه حويلد قال ابو عمر عبد البر
وقيل اسمه عمرو بن خالد وقيل لعبد عمرو والاصح عند اهل الحديث ان اسمه حويلد
ابن عمرو بن صخر بن عبد العزى بن معويه بن المجنون بن عمرو بن زمان بن عدي
ابن عمرو بن ربيعة الخزاعي العدوي الاسلمي اسلم قبل فتح مكة وقال الحميدي يوم
احد الوهدني لعبد بن خزاعة الذي له يوم فتح مكة اخرج البخاري في العلم

وعبره عن سعيد المقبري عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم روى له عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد
البخاري لحديث وهو والله لا يؤمن بالله من جاره بوائقه والمتفق
عليهما من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره الحديث وهذا لفظ
قال الواقدي وكان ابو سروعة من عقلاء اهل المدينة وكان يقول اذا
راى الرجل ابلغ من الحمد او يحمد الله السلطان فاعلموا الى محمود والولي
واذا راى الرجل امير جائر ان يضع حسبه في حائط فاعلموا الى محمود والولي
ومر وحدة لابي سروعة سمعا ولسانا ويديه فهو له حل قال عمرو بن علي توفي
يوم مات سنة ثمان وستين وقال البخاري في باب لا تعضد شجر الحرم ابو شريح العدوي
روى له الجماعة **والحديث الثاني**

وهو حديث ابي بكرة تقدم الكلام عليه في باب رب مبلغ اوعى
من سامع **واما سنده** فقد وقع في البخاري هذا اضطراب من
الرواة عن الفربري قال ابو علي الغساني وقع في نسخة ابي زيد المروزي
فيما قيده عن الحموي عن محمد عن ابي بكرة فاسقط ابن ابي بكرة ورواه سائر
رواة الفربري باسقاط ابن ابي بكرة بين محمد وابي بكرة ووقع الحلل قيد ايضا في
كتاب بدء الخلق والمغازي وقال ابو الحسن القابسي وقع في نسخة ابي زيد ابوب
عن محمد بن ابي بكرة وفي نسخة الاصيلي محمد عن ابي بكرة عن ابي بكرة على الصواب
وذكر ابو الحسن الدارقطني في كتاب العلل ان اسمعيل بن علية وعبد الوارث
روياه عن ايوب عن محمد عن ابي بكرة لم يذكرا بينهما احدا وكذا رواه يونس
عن عبد عن محمد بن سيرين عن ابي بكرة ورواه فرقد عن محمد بن سيرين

قال حدثني عبد الرحمن بن ابي بكره ورجل احر افضل من عيسى عن عبد الرحمن
وسماه ابو عامر العقدي حميد بن عبد الرحمن الحميري هذا احد كلام الدارقطني
قال النسائي والصواب هذا الاسناد وصوابه ابو بكر عن محمد بن سيرين
عن عبد الرحمن بن ابي بكره عن ابيه وعن محمد بن سيرين ايضا عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن ابي بكره وفي السند عبد الله بن عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري سمع انس بن مالك اخرج البخاري في العلم وغيره عن
عن مالك وحماد بن زيد وحاتم بن اسمعيل وحالد بن الحارث وعبد العزيز
ابن ابي حازم وبشر بن رافع وعبد الوهاب الثقفي قال يحيى بن معين ليس به وقال
ابو حاتم صدوق توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين انفرد البخاري بالاخراج
عنه وروى النسائي عن رجل عنه ولم يخرج له مسلم وابو داود والنسائي سمعا

باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا علي بن الجعد انا شعبة اخبرني منصور قال سمعت ربعي بن حراش يقول سمعت
عليا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا علي فانه من
كذب علي فليلج النار حدثنا ابو الوليد انا شعبة عن حامع بن
شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك
تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تحدث فلان وفلان قال اما اني
لم افارقه ولكني سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار حدثنا
ابو معمر انا عبد الوارث عن عبد العزيز قال انس انه ليمنعني ان احدثكم حديثا كثيرا
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار

حدثنا اسماعيل بن ابراهيم انا ابو بكر بن ابي عمر عن سلمة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول من يقل علي ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى
انا ابو عوانة عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليتبوأ ايسمي ولا يتبوأ ليتبوأ ومن رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل
في صورتي ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار المسح الحديث
الاول اخرجه مسلم في مقدمة الكتاب عن ابي بكر وابن المثنى وابن بشار وصدر
عن عبد الاعلى كلاهما عن سعيد عن منصور عنه وحديث الزبير لم يخرجه مسلم وحديث
ابن اخرجه مسلم عن زهير عن ابن علية عن عبد العزيز به واما قول الحميدي صاحب
الجمع بين الصحيحين في حديث انس هذا انفرد به مسلم وحده فليس صواب فان البخاري
اخرجه كما تراه وزاد ابو داود في حديث الزبير متعمدا والمحفوظ فيه من حديث
البخاري والنسائي حذف متعمدا وهذا حديث عظيم في بابه الصحابة الذين
رواية ذكر ابو بكر البزار في مسنده انه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو
من اربعين نفسا من الصحابة وقيل انه متواتر قال البواوي حتى ابو بكر الصيرفي
وشرحه في كتاب الرسالة للشافعي انه رواه اكثر من ستين صحابيا مرفوعا وذكر
عبد الرحمن بن منده عددا من رواه فبلغ بهم سبعة وثمانين رجلا وعدهم وذكر
بعض الحفاظ انه رواه اثنان وستون صحابيا وفيهم العشرة والعدد حديث اجمع على
روايته العشرة غيره وقال بعضهم رواه مائتان من الصحابة ولم يرتض ابن دحية
قلت وقد جمع شيخنا ابو الحجاج يوسف بن خليل الدمشقي في جزء
صحابيا بلغ بهم رواه فوق الستين من الصحابة رويناه عن شيوخنا عنه وذكر في

حمله من رواه العشره الا عبد الرحمن بن عوف **قوله فليتبوأ**
مقعده من النار قال الخطابي تبوأ المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه
واصله من مباءة الابل وهي اعطانها والمعنى بالحديث ليتزل منزله
منها والمعنى اوان يلفظ الامر معناه الخبر اي ان الله يبوئه
مقعده من النار او استوجب ذلك واستحقه فليوطن نفسه عليه
وما يوضح ما حاكاه قوله صلى الله عليه وسلم فليلج النار فقل معناه التهديد
والوعيد وقال الطبري يحمل على معنى الدعاء منه عليه السلام
اي بوأه الله ذلك ويؤيده ما جاء في حديث علي وهو قوله فليلج النار ومعنى
قوله من كذب علي الكذب عند الاشعريه الاخبار عن الامر على خلاف
ما هو عليه عمدا او سهوا خلافا للمعتزله في اشتراطهم العمد ودليل
الخطابي في هذه الاحاديث عليهم لانه يدل على ان من لم يتعمد لم يقع
عليه اسم الكذب ولان قيده بالعمد لاحق به من وقع عمدا وسهوا
للاجماع منعقد على ان الناسي لا اثم عليه والروايات المطلقه
مردوده الى المقيده المذكور فيها العمد **الثالث**
في الحديث دليل على تعظيم جرمه الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم
وانه كبيره والمشهور انه ليس بكفر الا ان يستحله وحكى امام الحرمين
عن ابيه ابي محمد الجويني من اصحاب الشافعي انه كفر يعني من كذب على
النبي صلى الله عليه وسلم متعمدا الكذب وان يوجد منه وضعه امام الحرمين
وجعلها من هفوات ابيه قال النواوي لو كذب في حديث واحد

عمدا فسق وردت روايته كلها قال ابن الصلاح ولا تقبل
منه رواية ابدا ولا تقبل توبته منه في الاصح فيحرم دائما على ما
ذكره جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابو بكر الحميدي شيخ البخاري
وصاحب الشافعي وابو بكر الصيرفي من اصحابنا الشافعية حتى قال
الصيرفي لو ان انسانا خبره عن اهل النقل بكذب وحذاه عليه
لم تعد لقبوله توبته تظهر ومن ضعفها لعله لم يجعله قويا بعد ذلك
قال وذلك مما اقترن به الشهادة والرواية قال النواوي
هذا الذي ذكره هو والا ئمة مخالف للقواعد والمختار القطع بصحة
توبته من ذلك وقبول روايته بعد صحة التوبه بشروطها وقد
اجمعوا على قبول رواية من كان كافرا او ان اسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه
الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الرواية والشهادة
قلت وقد قيل عن مالك في شاهد الزور اذا تيب عليه شهادته الزور
لا تسمع له شهادة بعدها ابدا ولو صدق وقال الشافعي وابو حنيفه
فمن رد شهادته بالفسق بمباشرة وحسنت حاله لا تقبل شهادته ابدا
لما لحقه من التهمة في تصديق نفسه وقال ابو حنيفه اذا رد شهادة
احد الزوجين للاخر بزنا لا تسمع للتهمة ولا يعد ان يحمله هاهنا
لان الرواية لها نوع من الشهادة ولان مفسدة هذه المعصية عظيمة
لانه تصير سرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف ذلك يعلم قطعا وزجرا
من الكذب عليه صلى الله عليه وسلم بخلاف الكذب على غيره والشهادة
كالرواية في مفسدتها وما ذكره قال عبد الله بن المبارك من عهود الكذاب

ان يرد عليه صدوه **الرابع** لا وجب ولجواز الكذب على النبي
صلى الله عليه وسلم بين ما كان في الاحكام وغيره **الوعد** والوعيد
فعله حرام من اكبر الكبائر باجماع المسلمين المعتد بهم جاز او للزايده
وزعمهم الباطل انه لجواز الوضع في الترغيب والترهيب وما نعلم لكبر
من الجهله الذين يسيئون الفهم الى الزهد او يشبههم جهلة مثلهم
وشبهة زعمهم الباطل انه جاء في رواية من كذب على متعمدا فليتبوأ
بعده الزياده وانه كذب له لا عليه قال النواوي وهذا الذي ابطلوه
واسدلوا به غايه الجهاله والغفله ودليل على بعدهم من معرفه
سي من قواعد الشرع وخالفوا قول الله سبحانه وتعالى ولا تقف ما
ليس لك به علم الايه وصريح هذه الاحاديث الصحيحه المشهوره في
اعظام شهاده الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد والدليل القاطع
على تحريم الكذب على احاد المسلمين فكيف بمن قوله شرع وكلامه وحي ويرجع
الى انه كذب على الله تعالى قال الله تعالى يقول وما ينطق عن الهوى
والعجب من قولهم هذا كذب له لا عليه جهل بلسان العرب وخطات الشرع
قال فكل ذلك عندهم كذب عليه واما تعلقهم بقوله ليضل
به الناس فقد اجاب العلماء عنه باوجه احدها ان معناه ان الله
لحفظ على بطلانها وابطالها لا تعرف صحيحه لحال الثاني قال ابو جعفر
الطحاوي ولو صح لكان للباكر بقوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله
كذبا ليضل به الناس والجاهل ان الاضلال ليضل ليست للتعليل

لم يصح طرق الحديث سعيد

زيد

بل الامر الصروره والعاقبه والمعنى على هذا يصرفه الى الاضلال
به **الخامس** من روى حديثا علم او ظن انه موضوع فهو داخل
في هذا الوعيد اذ المرسل حال راويه وضعفه ويدل عليه الصلاة
قوله عليه السلام من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد
الكاذبين قال النواوي **الرواية** المشهوره صم اليا من يرى والكاذبين
بلفظ اليا على الجمع ولهذا قال العلما ينبغي لمن اراد رواية حديث او ذكره
فان كان صحيحا او حسنا قال انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
او فعله ونحوه من صيغ الجزم وان كان ضعيفا فلا يقل قال ولا يعل
ونحوهما من صيغ الجزم بل يقول روي عنه كذا او حاكمه كذا او يذكر
او يحكى او يقال او يروى ونحو ذلك **السادس** من بيان وصوف
الامر الحامل للجهله المدعيه على الوضع والكذب والطريق الى معرفه
الحديث الموضوع **فالاول** قد ذكر المغيره بن سعيد العوني
ومحمد بن سعيد المطلوب اراد وا ايقاع الشك في قلوب الناس فيرووا
اذا حاذم السر لا ينبغي الا ان يسال الله " وقوم حملهم التعصب لمذاهبهم
الفاسده قال شيخ من الخوارج لعدة ما نات ان هذه الاحاديث دين فانظروا
عمن تاخذون دينكم فانا كنا اذا هوينا امرا صيرناه حديثا وعن احرقال
والله ما نروي لكم الباطل وجعلت الخشبي خطا للسلم وذكر الخطيب
البغدادي في كتابه الجامع بسنده الى المهدي قال قلت لعبدي رجل من
الزنادقه انه وضع اربع مائه حديث فهي تجول بين ايدي الناس وقال
سليمان بن حرب حماد على شيخ وهو شيء فعلق له ما شيء قال وضعته

وادخلها

اربعماية حديث فى برنامج الناس فلا ادرى كيف اصنع قال
ابن العربى انما اتى هؤلاء اهل النقص من وجهين الاول على النبى
صلى الله عليه وسلم وتعدوى الناس بما لم يصح فيلزمون عليهم اثم الكذب
والاضلال وايراد الشريعة ومنهم قوم لعصبوا القوم
وعلى قوم كاذبين رووها فى فضل على رضى الله عنه والتنقص على
خلافه وعمد لله من نزهها بهم وباطلهم من ان النخل صاحب
نفسه وان اسمه فى القرآن ذا السمس وضحاها والحسن والحسين
النهار اذا جلاها وسبقه بما ملؤا به الاوراق والصحف وفى الباب
فى فضل على رضى الله عنه فى الاحاديث الصحيحة ما فيه مقنع وكفاية
وقوم لعصبوا المعوية وزوروا له اشياء ولذلك قوم لعصبوا الى
خسة ولذلك مذكور فى موضعه بين بطلانه جهابذة المحدثين
قال ابو حاتم بن حبان وضع الحسن بن على بن زكريا العدوى الراوى حديث
البطر الى وجه على عبادة ما يزيد على الف حديث سوى المقلوبات
ومنهم قوم وضعوا احاديث فى الرغبات والرهب وقالوا
نرغبهم القاص وضعناها حسبة كما ذكر يا الشيخ محمد بن على القرشى
انا الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح قال روينا عن ابى عصمة نوح بن
ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس فى فضائل القرآن
سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن
واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى ابن اسحق فوضعت هذا الحديث

حسبة وقال ابو بكر بن العربى كان بعض الزهاد بخراسان 97
وضع الحديث فى فضائل القرآن حين اخرج لكل سورة حديثا فقيل له فى
ذلك وعرض عليه ما فيه فقال رايت الناس قد رغبوا فى القرآن
فاردت ان ارغبهم فيسهل له فان الوعد فى الكذب على النبى صلى الله عليه
وسلم فقال انما الكذب عليه انما كذبت له قال ابن العربى ولم يعلم
المسكين انه من كذب له فانما يكذب عليه او على الله استحق
فاعرفه ذلك وقد قال ابن الصلاح فى حديث ابى بن كعب الطويل فى
فضائل القرآن سورة سورة الذى تحدث عن مخرجه حتى انتهى الى من
اعترف بانه وضعه وصنعه قال وان اثر الوضع ليلوح عليه
ولقد احسن الواحدى المفسر وغيره من المفسرين فى ابداعه تفسيرهم الى
فكل ــــ اما نوح بن ابى مريم هذا فقد قال فيه يحيى ليس بشىء
ليس حديثه وقال مسلم وابو حاتم والدارقطنى متروك وان نقل الاسانيد
وقال الحاكم وضع احاديث فضائل القرآن قال ــــ ابو العباس
القرطبى وقد استحسن بعض فقهاء القراء نسبة الحكم الذى دل عليه
القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيه قوله وحكايته
نقله ويقول فى ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
قال ولذلك ترى كتبهم مشحونة باحاديث موضوعة تسهل متونها
بانها موضوعة لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولا تليق بحرمة كلام
سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم مع انهم لا يجوزون لها سندا

الموضوعة قال لعيسى لها الحمامة وقيل عن احمد انه قال لحيوة معى
وها الصنعاء طلب عن عبد الرزاق عن معمر عن ابان بن ابى عياش وتعلم ان ابان
كذاب تضع الحديث فقال رجل اليه يا ابا عبد الله انت حى ولو حدث
يروونه عن معمر عن ابان عن انس اول له لذب لنس هذا من حديث ابان انما
هو من حديث ابان وابان بن ابى عياش مولى انس بن مالك واسم ابى عياش فيروز
وعن سعيد انه قال لان اربط سبعين كبيرة احب الى من ان احدث عن ابان
وعن البخارى انه قال احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتى الف حديث غير صحيح وفى
بعض الطرق واعرف مائتى الف غلط اعرف بدل احفظ وروى ابن داسه
فى اول ابو داود دهشت عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس مائة الف حديث انتخبت منها
ما تضمنه هذا الكتاب يعنى السنن جمعت فيه اربعة الاف وثمان مائة حديث
ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال ابو بكر بن العربى وعمره اما جمع الائمة
الاحاديث الموضوعة والمتهمة لتواجها الناس لا يصلوا بها واما
جهات الوضع فربما وضع الواضع كلاما لنفسه وربما اخذ كلاما لبعض الحكماء
او كلام بعض الصحابة فرفعه وروى عن احمد بن اسمعيل السهمى عن مالك عروضت
ابن لبشار عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا تعرفها فتلك
الملائكة فهى جلاح الا الامام وهو فى الموطا عروه عن جابر من قوله
وربما احدوا كلاما للناس تعبر ادراقه رجلا وربعه وقوم
من المحدثين عمدوا الى احاديث مشهورة عن النبى صلى الله عليه وسلم فاسندوا
معروفه وضعوا لها عن مالك الاسانيد لتعرب وا بذلك قبول احاديث هذا

قال ابو عمرو بن الصلاح لتعرف بها قرار واضعه او ما شرا اليه
اقراره او قرينه فى حال الراوى او المروى بعد وضعه احادث لبعض
لوضعها ركاكة لفظها اما الاقرار فقد تقدم فى الفصل
قبله لحديث نوح وغيره واما الثانى فمثل الزيادة لم يرد حديث الطيبى
قال مرض الطيبى فلم احلق الله فسمعته يقول مرضت فلم تسيما
لم احطه فاين الحمد فتغلوا فى محفظتك ما يستحق
فجعله الله على لا اروى عنك ابدا قال الخطيب ومما يستدل
به على كذب الراوى ان يروى عن من لم يدرك معرفة تاريخ وفاة الشيخ
ومولد الراوى كما حاء عن عمران بن موسى انه قال احدثنا سليمان الصائغ والنوفلى
مرذ لك فقال له مرهو قال حالد بن معدان قيل له فاى سنة لقيته
قال سنة ثمان ومائة فى غزاة ارمينية فقال له انوالله ناشيخ ولا
كذب مات خالد سنة اربع ومائة ولم يغز ارمينية قط وعن
عمر بن حماد قال قلت لعبد الرحمن بن مهدى لم تروعن فلان
كما تعرف الطيب المحمون وعن الاوزاعى قال ما سمع الحديث فعرضه
على اصحابنا ما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة فما عرفوا احدا منها
وما تولها قال ومثل عبد الله بن المبارك هذه الاحاديث

حاشية
وحكى عن البخارى كذلك قال
لسنن سعيد مع من
على للسنن سعيد حديث
سعيد الحسن عن الاسنل
نقع عن معاذ النبى
على وسلم وغيره
اذا كان الطيبى
احدى الطيبى وجعلها الى
واذا لم يعد بيع السمن
صار الطهور والعصى
السنن والطهور والعصى
نترك الحديث وقال
على له الله عليه
والحديث حديث الزيدى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فنسى لمعة من ظهر قدمه فابصره رجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه فرجع فتوضأ وصلى
والحديث حديث الزيدى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فنسى لمعة من ظهر قدمه فابصره رجل فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه فرجع فتوضأ وصلى

له فصل وصلاح وعباده لا نعرف ما الحدث والله اعلم

السابع قال القاضي عياض ذهب قوم الى ان هذا الحديث ورد في رجل بعينه لدد على النبي صلى الله عليه وسلم في حكومه راد عا لعموم انه رسوله اليهم لحكم في اموالهم ودمائهم فامر عليه السلام بعينه ان يرد حيا واحرانه ان حدث منا قال والصواب عمومه في كل حدث يعرض الرد عليه ولهذا قال ان كذبا على ليس كالكذب على احد وشبهة من التقاط الاحكام وما يرد عمومه استدلال عمر والزبير بهذا الوعيد لمنعهم عن التحديث واذا كان في رجل بعينه او مقصورا على سبب او لفن مقرر لما حذروا الناس وغما نطرق دخوله في النهي اللغوي وشبهة تتبع الراوي ايعرف من النحو واللغة والاسماء ما يسلم به من قول ما لم يقل والاصمعي احد علماء طالب العلم اذا لم يعرف اللحن لا يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمعنى لحن الراوي وقد كان عليه وكان الاولى ان يعطي نفسه اذا كان فيها لحن لم يصلحها واذا صح في روايته فلا عبرة بتغييره فله ان يسأل عنها اهل العلم ويرويها على الصواب وقد روى ذلك عن احمد وغيره قال احمد لحن اعراب اللحن لانهم لم يكونوا يلحنون وقال ابو الحسن القابسي عمر النسائي اذا كان اللحن شبيها بقوله العرب وان كان في

على غير اسناده المعروف وقوم تهم غفلة اذ القوا للعوام ومنهم موسى ابن دينار يقال له حديث سعد عن ابن عباس فيقول احدثني سعد عن عباس حدثك القاسم عن عباسه فيقول لم اولد زمره وقوم وضاعة لهم احاديث مرفوعة يظهر على النحس حالهم عن عبد الله بن لهيعة انه احرق كتبه بمصر وقد يخلط فقال احمد بن حنبل يقول سماع ابن المبارك واقرانه من ابن لهيعة صحيح لانهم حدثوا عنه قبل احراق كتبه وقوم سمعوا من صعفاء وليس عندهم فحملهم السرة الى ان حدثوا من كتب مسترابة ليس لهم فيها سماع ولا معها ومنهم جماعة كثيرة ليسوا من اهل هذا الشان مثل يحيى بن سعيد عن مالك بن دينار ومحمد بن واسع وجعفر بن ابي سيار فلا ما رايته الصالحين في شتى الابواب منهم في الحديث لانهم يلتبس عليهم من يتعمد الكذب ممن لا يتعمده ولا يعرفون لا يسير لهم فيه وروى الخطيب نسأله عن سعة الراي فال من اخواننا من يرخص في كتابة دعائه ولو سهد عليها سهاده ما قبلناها وعن مالك قال ادركت بهذا المسجد سبعين عند هذه الاساطين واشار الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اخذت عنهم شيئا وان احدهم يؤمن على بيت المال لانهم لم يكونوا من اهل هذا الشان ويرد على باب محمد مسلم عبيد الله ابن شهاب الزهري وعن مالك ايضا قال لا يؤخذ العلم عن اربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من سفيه معلن بالسفه وان كان من اروى الناس ولا من يكذب في حديث الناس وان كان لا يتهم ان يكذب في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا من رجل

وهو ما ابو بكر حطر على السوح احاديث ليست من حديثه فيلتبس عليهم فيظنون انها من حديثه وانما هي من حديث غيره فال ابو الحسن القابسي وانما ترك مالك الاخذ بحديث ابي الجهم لما فيه من التدليس والله اعلم قال القاضي ابو الفضل وقد ذكر الخطيب ان مالكا ترك حديث ابي الجهم لانه رآه يحدث عن رجل لم يسمع منه وانما سمع من صحيفة

غير لغة قريش ولا يُعبر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكلم الناس
بلسانهم وان كان لا يوجد في كلام العرب فرسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يلحن قال الاوزاعي كانوا يعربون واما اللحن فحمله الحديث
فاعربوا الحديث وقيل للشعبي اسمع الحديث لبس افاعربه قال لم
اما اذا صح في الرواية ما هو خطأ فقد قال الجمهور انه يرد على
الصواب ولا يعذر في اللحن بل يحكم في الحاشية كذا وقع في الحديث
والصواب كذا قال الراوي وهو الصواب وقيل يعذر ويصلح ويروى
ذلك عن الاوزاعي وابن المبارك وغيرهما وعن عبد الله بن احمد بن حنبل
قال كان ابي يلحن فاحتمل غيره وان كان سهلا عليه وعن ابي زرعة
انه كان يقول انا اصلح كتابي من اصحاب الحديث الى اليوم ومعنى
اسقاط الجملة الساقطة على الراوي تسقط منها من المستملي او غيره
حوله بعضهم وسئل احمد عن رجل اسقطها من المستملي قال اذا
كان مجتمعا عليها فلا باس وعن الاعمش قال كنا نجلس الى ابراهيم
فيسقط الكلمة فربما حدث بالحديث فلا يسمعه بعضهم فكنا
نعضهم بعضا ليرووه عنه وما سمعوه منه وقيل لاحمد
السقيم يلحن الحرف يعرف انه كذا وكذا الا يفهم منه ترى ان يروي ذلك
عنه قال ارجو انه لا يضيق هذا وقيل للملك اذا سمع حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال اريد ان يكون جميعا وقيل لاحمد الرجل يسمع الحديث فيسقط
من بين الحرف مثل الالف واللام ونحوه ايصلحه فقال لا باس ان

يصلحه وكذلك قال عمرو كما حدثنا عن بعضهم انه قال عن نحسه وانما
هو ابن نحسه وجرح وانما هو ابن جرح فصلحه وكذلك الاسم يحمله
كما حدثنا واصل ابن مهدي عن عمرو بن عبد الرحمن بها قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يدلي الى راسه والحديث محفوظ عن عمرو عن
عائشة فالحوصه ذكر عائشة اذا لم يكن منه ومنه ما اذا
درس من مرويات بعض اسناده او من هل لحوا استزاده من ذات
غير منهم قيل بالجواز وقيل بالمنع ومنه رواية الحديث
بالمعنى دون اللفظ لجوزه الاكثر اذا كان عارفا بالالفاظ ومعانيها
خشية ان يحيل معانيها بصير المنذر التفاوت بينهما ومنعه بعضهم
وقيل بالمنع في حديث النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وعن مالك
كل حديث النبي صلى الله عليه وسلم يروى على لفظه وما كان عن غيره
فلا باس اذا اصاب المعنى وعن ابن عيينة قال كان الحسن والشعبي
وابراهيم بالمعاني وكان القاسم بن محمد ورجاء بن حيوة وابن سيرين يحدثون
كما سمعوا الجامع لو في جماعة الاكثار من الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعلي والزبير وسعد وغيرهم من
الصحابة زاد بعضهم في حديث الزبير اما والله لقد كان لي منه وجه
ومنزله ولكني سمعته يقول من كذب علي متعمدا رواه ابو داود في سننه
قال بعض الحفاظ المحفوظ في حديث الزبير حذف لفظه متعمدا ولذلك
جاء في بعض فقال ما لي لا ارى الحديث كما تحدث فلان

وبلال وابن مسعود وقال والله يا بني ما فارقه هذا سلمك وللبني
سمعته يقول من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار والله ما قال متعمدا
وانما يقولون متعمدا قال ابو الحسن القابسي لم يذكر في حديث علي
والزبير متعمدا فمن اجل ذلك هاب بعض من سمع الحديث ان يحدث الناس
بما سمع وهو بين في اعذار الزبير لانه لم يكن سمع الكذب على النبي صلى الله
عليه وسلم قال وهذا ابو هريرة امام في المدينة وبها ملك
عليه وسعه العلم لا احد يروي عنه حديثا واحدا بن محمد بن مسلم الزهري
وسعه الرأي معاصره فقال وسعه للزهري اما انا احب الناس يراي
ارسلوا اخذوا وارسلوا وارووا وانت تحدثهم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتحفظ قال والما اتسع الناس لحديث ابي هريرة
لقوله متعمدا وذهبوا الى ان قول انس انه ليمنعني ان احدثكم حديثا
كثيرا وقد روه الانصار في الرواية عنه وقال اقلوا الحديث وانا
سرلكم قال ملك نقول وانا ايضا اقل الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو الحسن يريد عمر ان الامر قد اتسع وباب معالمه
فالانصار انما ابا في عمر الواحات فلا يومن على مثل الرواية ان يدخل
عليه الوهم فيخاف عليه ان يكون متكلفا في الاخبار فلا يعذر في الوهم
ودخل ملك على ابي احمد ابي بكر واسمعيل ابنا ابي اويس وهما يتكلمان
الحديث فقال لهما ان اردتما ان يبعدنا الله بهذا الامر فافعلا منه
ويقهما وقد اسقط قوم من الحديث كراهة ان يبدلوا لفظه مكان لفظه
وان لم يخالف المعنى وذكر عن القابسي لامساعمر وجها اخر وهو ان

يكون الحديث قيل لغلام يخصهم به ولكنهم كما روي انه قيل لرجل
من الصحابة ما لك لا تحدث فالحديث فلان وفلان قال ما الى ان لا اكون
سمعت مثل ما سمعوا او حضرت مثل ما حضروا ولكن لم يدرس
الامر بعدهم والناس يسألون فانا احدث من يليني واكره ان يزيد
او ينقصان في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

الكلام على حديث ابي هريرة رضي الله عنه

قوله تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي هذا الحديث روي من طرق بالفي
في ثلاث الاذن قال القاضي اختلف في النهي هل هو على الحرام او
خلاف او منسوخ فذهب اهل الظاهر الى المنع منه مطلقا قلت
والشافعي ومن تابعه قال المنع قال الشافعي ليس لاحد ان يكتني بابي القاسم
سواء كان اسمه محمدا ام لم يكن قال القاضي ومنع قوم تسميه الولد بالقاسم
لئلا يكون سببا للكنية وتؤيد هذا قوله في الحديث انما انا قاسم اقسم بين
عليه وسلم بالمعنى الذي اقتضى اختصاصه بهذه الكنية قال وقال
قوم يجوز الكنية بابي القاسم لغير من اسمه محمد واحمد وجوز التسمية
لمحمد واحمد ما لم يكن له كنية بابي القاسم وقد روي جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي
وخرج الترمذي عن ابي هريرة نهي النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين
اسمه وكنيته وذهب قوم الى ان النهي منسوخ بالاباحة في
حديث علي وطلحة وهو قول الجمهور من السلف والعلماء وسمى جماعة
اسامهم محمدا وكنوهم ابا القاسم قال المازري قال العصر النهي

مقصور لحياه النبي صلى الله عليه وسلم لانه ذكر في سبب الحديث ان رجلا
نادى يا ابا القاسم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك وانما
دعوت فلانا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي وبه قال مالك وجوز ان يسمى لمحمد ولكنى بابي القاسم مطلقا وقد
اما الحديث الاول فاخرجه ابو داود واما الثاني ففي الصحيحين
وقد قيل ان سبب النهي ان اليهود كانوا يتأذون بابا القاسم
فاذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا لم ندعك فاطهار الايذاء وقد
زال ذلك المعنى واما الثالث وهو حديث علي رضي الله عنه فاخرجه
ابو داود في سننه من حديث محمد بن الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله
ان ولد لي من بعدك ولدا اسميه باسمك وكنيته بكنيتك قال نعم وقال
احمد بن عبد الله بلا نه يكنى بابي القاسم رخص لهم محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن
ومحمد بن طلحة بن عبد الله **قوله ومن رآني في المنام فقد رآني** وان
الشيطان لا يتمثل بصورتي جاء في الحديث اربعة صحاح ما ذكر ومن
رآني فقد رأى الحق وجاء في رواية في اليقظة وجاء الا يراني في اليقظة
وفي رواية فانه لا ينبغي للشيطان ان يتشبه بي والثاني يفسر للاول
فان قوله فقد رآني معناه فقد رأى الحق قال الامام المازري وغيره
اختلف في تأويله فقال القاضي ابو بكر بن الطيب معنى قوله فقد رآني
اي رأى الحق ورؤياه ليست باضغاث احلام ولا من تشبه الشيطان
وقوله ان الشيطان لا يتمثل بي اشاره اليه اي انها لا تكون اضغاث احلام
وحقا ورؤيا صحيحة قال وقد يراه الرائي على غير صفته المنقولة الينا

فاسد اللحمة او خلاف لونه او يراه انسان في زمن واحد احدهما بالمشرق
والاخر بالمغرب يراه كل واحد في جهته قال وقال اخرون الحديث
على ظاهره والمراد من رآه فقد رآه صلى الله عليه وسلم ولا مانع يمنع
منه والعقل لا يحيله وما يذكر من الاعتلال بانه قد يراه على خلاف صفته
المعروفة او في مكان معاقل لك غلط من الرائي في صفاته وتحيل انها على
خلاف ما هي عليه وقد يطرأ لبعض الخيالات مزيدات للون ما يتخيل مزينا
بما يرى في العادة فلون رآه صلى الله عليه وسلم مريضا وصفاته متخيلة
غير مريضة والادراك لا يشترط فيه تحديق الابصار ولا كون المسافة
ولا كون المرئي مدفونا في الارض ولا ظاهرا عليها وانما يشترط كونه
موجودا وحاما يدل على تفاجسمه صلى الله عليه وسلم وان الانسان لا
يغيرهم الارض ويلون الصفات المتخيلة اثرها وغيرتها اخلاف الدلالات
وقد ذكر انه اذا راه صلى الله عليه وسلم شيخا فهو عالم يسلم او شابا فهو
عالم جذب وان راه حسن الهيئة حسن الاقوال والافعال مقبلا على
الرائي فان خيرا له وان راه على خلاف ذلك فان شرا له ولا يلحق النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك شيء ولو رآه أمر الفضل من لا يحل وله
فهذا من الصفات المتخيلة لا المرئية وقد قول مالك قاله
القاضي عياض وابو بكر بن العربي المالكيان ان راه صلى الله عليه وسلم
بصفته المعلومة فهو ادراك الحقيقة وان راه على غير صفته فهو
ادراك المثال فتكون رؤيا تاويل فان من الرؤيا ما لحرج على وجهها

ومنها ما الحاح الى تاويل قال النواوى هذا المالد ضعيف
بل الصحيح القول الثانى وهو انه يراه حقيقه سواء كان على صفته او غيرها
قوله فى بعض الروايات فسيرانى فى اليقظه وكذا من راى
فى المنام فقد راى معناه سيرى يسير ما راى لانه جاء فى بعض سياقه
العامه وفى المراد بقوله شبيها بى اهل عصره صلى الله عليه وسلم
ممن لم يهاجر قيل الرويه فى المنام عمما له على رويته فى اليقظه
بسبه اختلف فى حقيقه الرويا هل هى ادراك او اعتقادات
فالاول قول السبح الى اسحوا بها ادراك خلقها الله فى قلب العبد على
يد الملك او الشيطان اما باسما بها اى معينه مقصوده منه عز وجل
بعضها بعض واما بخلطه وتطيره فى اليقظه الخواطر فيها فدنا الى
على نفس وقد يأتى ميسرا سله عن تحصيله فاذا خلقها الله على يد الملك
كان وجيا وبرهانا مفهوما والثانى قول القاضى ابى بكر انها اعتقادات
قال الامام ابو بكر بن العربى ميسا الخلاف بينهما انه قد يرى نفسه
يوحى اليه ويكلما او طائرا وهذا ليس ادراكا حقيقه فصار القاضى الى انها
اعتقادات لان الاعتقاد قد يأتى على خلاف المعتقد قال ابن العربى
وهذا القاضى عن ارهذا المعنى بمثل فالادراك انما يتعلق بالمثل
وقال المازرى يتجه على قول القاضى ان الطبع ان الله خلق فى قلب
النائم اعتقادات كما خلقها فى قلب اليقظان وهو تعالى يفعل ما يشاء
ولا يمتنع من فعله يوم ولا يقظه فاذا خلق هذه الاعتقادات فجائه
فعلها على امور اخر خلقها فى ثانى الحال او كان خلقها فاذا خلق

فى قلب النائم اعتقاد الطيران وليس بطائر فقضارى ما فيه
انه اعتقد امرا على خلاف ما هو عليه فيكون ذلك الاعتقاد علما
على غيره كما يخلق الله الغيم علما على المطر ويصير الكلام على الرويا الى
فى موضعه من كتاب الرويا عند الوصول اليه ان شاء الله تعالى
وفى السند منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعه
ابو عتاب السلمى ابو عتاب ويقال ابن ابى المعتمر بن عتاب بن عبد الله ويقال
ابن المعتمر بن عباد بن قرط السلمى الكوفى المجمع على جلالته وتوثيقه
وصلاحه وعبادته اخرج البخارى فى العلم والوضوء والغسل والحج وغير
موضع عن شعبه والثورى وابن عيينه وشيبان وروح بن القاسم
والليث وحماد بن زيد وجرير بن عبد الحميد عنه عن ابى وائل
وابراهيم النخعى والشعبى والزهرى ومجاهد وربعى بن حراش وسالم
ابن ابى الجعد وغيرهم وروى عنه الضاحى وعبد الله بن سلمه السبيعى
والاعمش وشعبه وابن عيينه وغيرهم قال ابن مهدى منصور
اثبت اهل الكوفه وقال يحيى بن معين هو بطرابلس وقال
ابو حاتم هو اثبت من الاعمش لا يخلط ولا يدلس وقال شيبان
اذا جاء المدار حبيا لل واذا جاء التحصيل حسبك بمنصور
ابن المعتمر وقال احمد بن عبد الله منصور كوفى ثقه ثبت فى الحديث
ليس اهل الكوفه وكان الفتح لا يحلف فيه احد متعبد رجل
صالح عشرين البكاء ويقال صام اربعين سنه وقام ليلها وكان يبكى الليل

105

واسمه عبد مناف بن هاشم ابن عم النبي صلى الله عليه وصهره
على فاطمة رضي الله عنها واحد العشرة المشهود لهم بالجنة وابط
السبعة كناه النبي صلى الله عليه وسلم ابا تراب وامه فاطمة بنت
اسد بن هاشم وهي اول هاشمية ولدت هاشميا اسلمت وهاجرت
الى المدينة وتوفت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى
عليها النبي صلى الله عليه وسلم ونزل في قبرها وكان علي اصغر من جعفر
وعقيل وطالب وهو اول الناس اسلاما في قول جماعة وهاجر
الى المدينة وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا تبوك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه على اهله واخاه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين النبي صلى الله عليه وسلم اخا
بين المهاجرين ولم اخا بين المهاجرين والانصار وقال له في كل واحدة منهما
انت اخي في الدنيا والاخرة وروي عن علي انه قال انا اول من صلى مع
النبي صلى الله عليه وسلم وقيل اسلم وهو ابن عشر سنين وقيل خمس عشرة
وقال جماعة انا بكر اول من اسلم وقيل خديجة وقال بعضهم الصحيح
ان اولهم خديجة ثم ابو بكر ثم علي وقد تقدم ان الاعدل ان يقال ان
ابا بكر اول الرجال اسلاما وعليا اول الصبيان وخديجة اول النساء وزيد
اول الموالي وبلال اول الحبش وفضائله كثيرة مشهورة منها
ما جاء في الصحيح من حديث سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف
عليا في غزوة تبوك فقال يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان

فاذا اصبح المحل واذهن وتروسه واحده توسف عمر عامل
اللوقه يريده على القضا فامتنع وقال انه لما اكره على القضا هرب
الى السواد توفي سنه ثلاث وثلاثين ومائه **وفيه** ربعي
ابن حراش بن جحش بن عمرو بن عبد الله بن الحارث بن عبد بن هلال
ابن غالب بن قطيعه بن عيلس بن يغيض بن ريث بن غطفان بن سعد قيس
عيلان بن مضر الغطفاني العيلسي بالموحده ابو مريم الكوفي اخو مسعود الذي
تقدم عبد الموت واخوهما ربيع قال العجلي كبير التابعي صلى الله عليه وسلم الى
حراش بن جحش فخر وكسائه ولبس لربعي عقب والمعقب لاخيه مسعود
قال ابن سعد روى عن عمر وعلي وخرشة بن الحر قال قيل لسعد ادرك
ربعي عليا قال لعم حدث عن علي ولم نقل سمع وقيل عن ابي الحسن العابسي انه
لم يصح لربعي سماع من علي غير هذا الحديث اخرج البخاري في العلم وغير
موضع عن منصور وعبد الملك بن عمير عنه عن علي وحذيفه وابي مسعود
وخرشة بن الحر وقال المقدسي قدم ربعي المدائن وسمع خطبه عمر بالجابيه
وقال العجلي ثقه لم يلق ذكره قط كان له اثنان يعصبان على الجراح فعمل
الجراح لم يلق كذبه قط فارسل الله فقال ان ابناك فقال هما في البيت
فقال قد عفونا عنهما لصدقك وقال ابن سعد كان ربعي أعمى أدرك الجاهلية
حتى يعلم ان مصيره فما صحبه الا بعد موته توفي في خلافه عمر بن عبد العزيز
وقيل توفي سنه اربع ومائه روى له الجماعه

وفيه علي ابو الحسن امير المؤمنين بن ابي طالب

فلما رسلت الله فسالته عنهما

وقال اما ترضى ان تكون منى بمنزلة هرون من موسى غير انه لا نبى بعدى
وفى صحيح مسلم عن سعد فى حديث طويل قال لما نزلت هذه الآية
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وفاطمة وحسنا وحسينا
وقال اللهم هؤلاء اهلى وللترمذى من حديث عامر بن واثلة من كنت مولاه فعلى مولاه
وقال فيه حديث حسن واما قوله انا دار الحكمة وعلى بابها وفى روايه
انا مدينة العلم فالواحد باطل وقد رواه الترمذى وقال منكر
وفى الخلافة خمس سنين وقيل خمس سنين الا شهرا توفى له بالخلافة
بعد عثمان لانه افضل الصحابة حينئذ وقال سعيد بن المسيب ما كان احد
يقول سلونى غير على وقال ابن عباس اعطى على تسعة اعشار
العلم ووالله لقد شاركهم فى العشر الباقى واذا انتسب لبنى النبى
عن على لم تعد الى عشرة ورجوع باب الصحابة الى فتواه وقوله مشهور
وعن على رضى الله عنه قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن
فقلت يا رسول الله تبعثنى الى اليمن وانا لو عن القضاء ولا علم لى به
فقال ان الله سيهدى قلبك وتصرب بيده على صدرى وقال اللهم ثبت لسانه
واهد قلبه قال والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت فى قضاء
بين اثنين قط وروى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث
وستة وثمانون حديثا اتفقا منها على عشرين وانفرد البخارى بتسعة
ومسلم بخمسة عشر روى عنه سوى الثلاثة الحسن والحسين ومحمد
ابن الحنفية وابن مسعود وحلف بين ضربة عبد الرحمن بن ملجم المرادى

وهو من خير سيف مسموم فى جبهته فاوصله دماغه فى ليلة الجمعة
ليلة الاحد التاسع عشر من شهر رمضان سنة اربعين
ولما ضربه ابن ملجم قال فزت ورب الكعبة ولما فرغ من وصيته
قال السلام عليكم ورحمة الله ثم لم يتكلم الا بلا اله الا الله حتى توفى
وعمره ثلثا وستون فى قول الاكثر وكان ادم اللون اصلع وشعره ابيض
الرأس واللحية وربما خضب لحيته قال ابن قتيبة كان له من الولد الحسن
والحسين ومحسن وام كلثوم كلهم من فاطمة رضى الله عنها ومحمد بن الحنفية
من غيرها روى له الجماعة

وفى الحديث الثانى

جامع من سيد ادم البخارى ابو صخرة وقيل ابو صخر الدوسى اخرج البخارى
فى العلم والتوحيد وغيرهما عن الاعمش وسعيد والثورى وعمرو بن مرة
عن عامر بن عبد الله بن الزبير وصفوان بن محرز والحسن بن معبد وابو حازم
نعيم وقال غيرهما له نحو عشرين حديثا توفى سنة ثمان عشرة ومائة
وقيل ثمان وعشرين روى له الجماعة

وفى الحديث الثالث عبد العزيز بن صهيب البنانى
مولاهم وبنانة من قريش سمع انس بن مالك اخرج البخارى فى الايمان
والعلم والصلوة وغيرها عن سعيد وعبد الوارث وابن علية عنه
عن انس قال احمد بن حنبل نعم نعم روى له الجماعة الا ابا داود فى كتاب
الايمان فى باب حب الرسول من الايمان روى له الجماعة

وفى الحديث الرابع يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة

ابن الاكوع فى العلم والتفسير والاضاحى عن بكير الاشج وحاتم
ابن اسمعيل ويحيى بن سعيد القطان وابى عاصم وملى بن ابرهيم
عنه عن سلمة بن الاكوع توفى سنة ست او سبع واربعين وماته
روى له الجماعه **وفيه سلمة بن الاكوع واسم الاكوع**
سنان بن عبد الله بن قشير بن خرامه بن ملدد بن سلامان بن افصى بن
حارثة بن عمرو بن عامر الاسلمى شهد بيعة الرضوان وبايع تحت
الشجرة مرارا بايعه تحت الشجرة روى له عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم تسعة وستون حديثا اتفقا منها على ستة عشر وانفرد البخارى
بخمسة ومسلم بتسعة اخرج البخارى فى العلم والنكاح والجهاد
وعمرة الحديبية عن ابنه اياس ومولاه يزيد بن ابى عبيد والحسن بن محمد
ابن الحنفية عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقتل ابنه سهل غزوة موته
ولما قتل عثمان خرج سلمة الى الربذة فتزوج هناك امراة فولدت له
اولادا فلم يزل بها الى قبل ان يموت بليال ثم نزل المدينة توفى
بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وهذا الحديث
من ثلاثيات البخارى وبه تفرد البخارى على عمر روى لسلمة الجماعه
وفى الحديث الثانى عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام المدنى
ابو الحارث اخو عباد وحمزة وثابت وحبيب وموسى وعمر كان عالما
فاضلا اخرج البخارى فى العلم والتهجد والحيل وعمرة عنه عن ابيه
وعمرو بن سليم الزرقى وقال احمد بن حنبل فعله من اوثق الناس

وقال الحسن بن معين وابو حاتم بن يونس وقال الواقدى مات قبل هشام
او بعده بقليل ومات هشام سنة اربع وعشرين وماته روى له الجماعه
وفيه الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
ابن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب يلتقى مع النبى صلى الله
عليه وسلم فى الاب الخامس وامه صفية بنت عبد المطلب اسلم
وهاجرت الى المدينة فهو ابن عمة النبى صلى الله عليه وسلم واحد العشرة
واحد الستة الشورى الذين توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
عنهم راض واحد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنته وبين عبد الله بن مسعود
من المهاجرين وبينه وبين سلمة بن سلامة بن وقش من الانصار شهد بدرا
والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واليرموك وفتح مصر
وكان اسمر وقيل اسمر ربعة معتدل اللحم خفيف اللحية اشعر الذراعين طويلا
الخطو وقلاه بالارض اذا دلب الدابة وفى الصحيحين عن جابر قال ابلد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم الاحزاب فانتدب الزبير
ثلاثا ثم قال فداك ابى وامى فجمع له النبى صلى الله عليه وسلم قال الزبير انا فقال النبى صلى الله
عليه وسلم ان لكل نبى حواريا وحوارى الزبير وفى الصحيحين انها
عنه قال جمع لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك
ابى وامى وعن عثمان رضى الله عنه لما اصابه رعاف
شديد واوصى ودخل عليه رجل فقال استخلف فقال وقالوه
قال نعم قال ومن هو فسكت قال فلعله عمر قالوا الزبير قال نعم قال

عمرو بن سليم الزرقى
وهاجر الهجرتين واسلم وهو
ابن ست عشرة سنة

لغه فى الحديث وهو اعلى سنا من الاعمش وكان عالما وكان
سنه وبين الاعمش سبى ما عدا سنه الاعمش منه بسنه وكان سبحا عالما
صاحب سنه وكان عنده اربع مائه حديث توفى سنه ثلاث وعشرين
ومائه روى له الجماعه وليس فى البخارى ومسلم حصين بضم الحا
الا هذا الى حصين عمر ومن عداه حصين بضم الحا المهمله وفتح
بالصاد المهمله الا حصين بن المنذر فانه بالضاد المعجمه والله اعلم

باب هداية العلم

حدثنا محمود بن سلام انا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبى
عن ابى جحيفه قال قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله
عز وجل او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفه قلت
وما فى هذه الصحيفه قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل
مسلم بكافر **السرح** اخرجه البخارى هنا عن محمد عن وكيع
عن سفيان وفى الجهاد عن احمد بن يونس عن زهير كلاهما عن مطرف
وفى الديات عن صدقه بن الفضل عن ابن عيينه عن مطرف وعن
الشعبى قال ابو مسعود الدمشقى يقال ان حديث وكيع
عن سفيان هو ان عيينه ولم يتابع البخارى عليه قال وقد رواه يزيد
العدنى عن الثورى ايضا قال العسكرى ابو على هو محفوظ من
حديث سفيان بن عيينه وتوبع عليه البخارى فى الديات ثانيا فقال
الاسير وقال فيه قلت لعلى هل عندكم شيء من الوحى الا ما فى
كتاب الله قال لا والذى فلق الحبه وبرأ النسمه ما اعلمه

اما والذى نفسى بيده انه لخيرهم ما علمت وان كان لاحضهم الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج البخارى وقتال الخمس
عن ابن عبد الله وذكر قصه الدين الذى كان على ابيه وقال اخره وما
ولى الرسل ما ره وط ولا حماه ولا حراح ولا اسما وكان للرسل اربع
وربع الملك
نسوه فاصاب كل امراه منهن الف الف وما تا الف قال فجمع ماله
خمسون الف الف وكان له الف مملوك تودد الله الحراح فتصدق
به فى مجلسه ما تقوم بارجمه محمد وروى له عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثمانيه وثلاثون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخارى
بسبعه فى يوم الجمل وتدرك الغمال والصرف بوادى السباع ثمانيه
البصره وقبره هناك فى جمادى الاول سنه ست وتلثين وهو ابن بضع
وستين وقيل ابن خمس وستين وروى له الجماعه اخرج البخارى
فى العلم والسوع وغيرها عن ابنه عبد الله وعروه عنه عن النبى صلى الله
وفى المسند خامس موسى بن اسمعيل السوذنى وقد تقدم
وابو عوانه واسمه الوضاح وتقدم ايضا **وبعد ابو حصين**
واسمه عثمن بن عاصم بن حصين الاسدى الكوفى اخرج البخارى
فى العلم والاعتصام والجهاد وغيره عن محمد بن حجاده وسعيد والثورى
وابى عوانه وابى بكر بن عياش وغيرهم عنه عن ابى وائل وابى عبد الرحمن
السلمى وسعد بن عبيده وابى صالح وغيرهم وسمع الشعبى ابن عباس
وعبد الله بن الزبير وغيرهما من الصحابه قال الحسن بن معين وابو حاتم ثقه
قال عبد الرحمن بن مهدى هو من حفاظ الكوفه وقال احمد بن عبد الله العجلى

الا فهما يعظمه الله رجلا في النار وما في هذه الصحيفة وذكر ما فيه
وهذا الحديث بهذا اللفظ انفرد به البخاري عن مسلم من رواية الى جميعه
واتفقا على معناه من رواية ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن علقمة قال
قال رأيت عليا على المنبر وسمعته يقول لا والله ما عندنا من كتاب نقرؤه
الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة وذكر الحديث ولمسلم في رواية العقل
وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر وذكر فيه اسنان الابل واستثنا من الجراحات
وغيره وقد ذكره البخاري في الجهاد من حديث ابراهيم النخعي عن الاسود
قال خطبنا علي فقال ما عندنا كتاب نقرؤه الا كتاب الله وما في هذه الصحيفة
فقال فيها الجراحات واسنان الابل والمدينة حرم ما بين عير الى ثور وذكر حديثا
طويلا وقد رواه ابو داود ورجاله رجال الصحيحين عن قيس بن عباد
قال انطلقت انا والاشتر الى علي فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله
عليه وسلم شيئا لم يعهده الى العامة قال لا الا ما في كتابي هذا قال فسألت
فاخرج لنا ما وقال احمد بن حنبل نسخنا من فرائضه فاذا فيه المؤمنون تكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده
قلت وهذه الالفاظ المذكورة في الاحاديث تصرح من علي رضي الله عنه
بابطال ما تزعمه الرافضة والشيعة وتحريفونه من قولهم ان عليا اوصى
اليه النبي صلى الله عليه وسلم بامور كثيرة من اسرار العلم وقواعد الشريعة
وعلم الغيب مما لم يطلع عليه غيره وانه صلى الله عليه وسلم خص اهل
البيت بما لم يطلع عليه غيرهم قال العلماء وهذه كلها دعاوى باطلة

واختراعات فاسدة لا اصل لها وفي الحديث دليل لمالك والشافعي
والجمهور في ان المسلم لا يقتل بالكافر قصاصا وروي ذلك عن عمر وعثمان
وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وقال به جماعة من التابعين وهو مذهب
الاوزاعي والليث والثوري واحمد واسحق وابي ثور الا ان مالكا والليث
قالا ان قتله غيلة قتل به والا فلا يقتله على ما له حما لصنع قاطع
الطريق لا يقتله لسيره ولا عداوه وقد ذهب ابو حنيفة واصحابه
وابن ابي ليلى الى انه يقتل المسلم بالذمي ولا يقتل بالمستأمن والمعاهد وهو
قول سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي واحتجوا بما رواه الدارقطني عن
الحسن بن محمد الزعفراني عن عمار بن مطر عن ابراهيم بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الرحمن
عن ابن البيلماني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل مسلما
بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته قال الدارقطني لم يسنده عن
ابراهيم بن يحيى وهو المنزول والصواب ارساله وابن البيلماني ضعيف
لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف اذا ارسله هذا اخر كلامه
وقال مالك ويحيى بن سعيد وابن معين هو كذاب وقال احمد والبخاري متروك
الناس حديثه وابن البيلماني اسمه عبد الرحمن وقد ضعفوه قال احمد من حكم
بحديثه فهو عندي مخطئ وابن حزم به حاتم نقض وقال ابن المنذر
اجمع اهل الحديث على ترك المتصل من حديثه فكيف بالمنقطع واحتجوا
ايضا بالاجماع على ان المسلم يقطع يده اذا سرق من مال الذمي واستدلوا
ايضا بقوله عليه السلام في الحديث الاول الا لا يقتل مسلم بكافر ولا

ذو عهد في عهده اى كافر وحملوه من باب عطف الخاص على العام وانه
يقتضي لخصوص العام لكن الكافر الذي لا تقبل به ذو العهد هو الحربي دون
المساوي له والاعلى وهو الذمي فلا يقتل احد لا تقبل به المعاهد الا الحربي
فيجاز بقول الكافر الذي لا تقبل به المسلم هو الحربي بسوية من المعطوف
والمعطوف عليه والجواب من وجوه الاول ان الواو للاستئناف
بل للاستئناف وما بعدها لا تحمله مستأنفة ولا احاجة الى الاضمار فانه
خلاف الاصل ولا تقدير فيه كما في الثاني سلمنا انه من باب عطف المفرد
والتقدير كما في المسارقة لكن المسارقة تقتضي العطف وقعت في اصل النفي لا في جميع
الوجوه كما اذا قال القائل مررت بزيد منطلقا وعمرو قال الشهاب
القرافي المنقول عن اهل اللغة والنحو ذلك لا يقتضي انه من باب المعطوف
منطلقا مثل الاشتراك في مطلق المرور الثالث ان المعنى لا يقتل ذو عهد
في عهده خاصة اذ الله لتوهم متشابهة الذمي فانه لا يقتل ولا اولاده
الذين لم يعاهدوا لان الذمة تتعقد له ولاولاده وهلم جرا قال الله
تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه
مامنه واما الجواب عن العباس المذكور فانه قياس
في مقابلة النص وهو قوله لا يقتل مسلم بكافر ولا ابرله
البخاري حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا سفيان عن يحيى عن ابي
سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث
عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم

فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة الفيل او القتل فذكر قال
ابو نعيم واجعلوا على القتيل الفيل او القتل وغيره لهول الفيل وسلط
عليهم رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي
الا وانها احلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى
شوكها ولا يعضد شجرها ولا يلتقط ساقطتها الا لمنشد فمن قتل فهو
بخير النظرين اما ان يفدى واما ان يقاد اهل القتيل فجاء رجل من اهل اليمن
فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبوا لابي فلان فقال رجل من قريش الا
الاذخر يا رسول الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال النبي صلى الله عليه
وسلم الا الاذخر الا الاذخر الشرح الصواب ساقط في الروايه
الاخرى فمن قتل له قتيل وهذا الحديث اخرجه هنا وفي الديات عن ابي نعيم
عن سفيان وفي اللقطة عن يحيى بن موسى عن الولد عن الاوزاعي وفي الديات
وقال عبد الله بن رجاء ما حرب واخرجه مسلم في الحج عن اسحق
وعبد الله بن سعيد عن الولد عن الاوزاعي وعن اسحق بن منصور عن
عبد الله بن موسى عن سفيان ثلاثتهم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة به
قوله ان خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث عام فتح مكة وفي البخاري
انها لما كان العام من يوم الفتح بعد قال فعقل منهم قتلوه في الجاهلية
وعند ابن اسحق بعقل منهم قتلوه وهو مسرك وذكر القصة وهو
ان خراش بن امية من خزاعة قتل ابن الاثوع الهذلي وهو مشرك
بعقل قتل في الجاهلية بعقال له احمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم

حاجز الطرفين ومن قتل بعد ذلك فهو بخير النظرين
معه صاحبه قال القاضي عياض النظر

يا معشر خزاعة ارفعوا ايديكم عن القتل فلقد قتلتم قتلا لادينه من قتل
بعد مقامي هذا فاهله اما ان يقتل او يأخذ العقل وذكر الحديث وقال
الدارقطني فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لكم قاتل لمسلم ثم قام
لعقلة خزاعة ما لهذلي قال بعضهم لعل ان القتل قبل الاسلام لهذلي
النبي صلى الله عليه وسلم حكم ما هذه الجاهلية هذا الحديث لعدم حكم على
معناه من رواية ابي شريح الخزاعي وباقي السلع الشاهد العباس وهو
وحديث ابي هريرة هذا كما في متن قوله الفيل او الفيل قتل الصواب
الفيل بالفاء والمراد بحبس الفيل اهل الفيل والحور ان يكون المراد بحبس
الفيل نفسه كما ورد في قصة الفيل وقصته مشهورة قوله وركب
عليه فحط فيه دليل ان الحاط تشبه ان يكون على موضع عال
سرا وغيره في جمعه وغيرها قوله وسلط عليها رسوله والمؤمنين
عليه اي خاطبه الله ومعناه ان الله قد عصمه وان التسليط الذي وقع للنبي
صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل
وهو الحبس عن القتال وقد تقدم في حديث ابي شريح ان هذا قول
الجمهور وقال السابغي في حديث صلحا واسدد الجمهور بقوله
في حديث ابي شريح فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا انسب في حمل القتال مع ما ياتي من التصريح بوقوع القتال
وبقوله في هذا الحديث ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين وبقوله وانها لم تحل لاحد بعدي وانما

١١٥ احلت لي ساعة من نهار وبما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الزبير على احدى المجنبتين وخالدا
على الاخرى وامر عبيده على الحسر وهو بتشديد الراء اي ناشها وقالوا
نقتل من شئنا ما لهذلي قال بعضهم لو كان القتل قبل الاسلام لهذلي
النبي صلى الله عليه وسلم حكم ما هذه الجاهلية هذا الحديث لعدم حكم على
معناه من رواية ابي شريح الخزاعي وباقي السلع الشاهد العباس وهو
وحديث ابي هريرة هذا كما في متن قوله الفيل او الفيل قتل الصواب
الفيل بالفاء والمراد بحبس الفيل اهل الفيل والحور ان يكون المراد بحبس
الفيل نفسه كما ورد في قصة الفيل وقصته مشهورة قوله وركب
عليه فحط فيه دليل ان الحاط تشبه ان يكون على موضع عال
سرا وغيره في جمعه وغيرها قوله وسلط عليها رسوله والمؤمنين
عليه اي خاطبه الله ومعناه ان الله قد عصمه وان التسليط الذي وقع للنبي
صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل
وهو الحبس عن القتال وقد تقدم في حديث ابي شريح ان هذا قول
الجمهور وقال السابغي في حديث صلحا واسدد الجمهور بقوله
في حديث ابي شريح فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا انسب في حمل القتال مع ما ياتي من التصريح بوقوع القتال
وبقوله في هذا الحديث ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين وبقوله وانها لم تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار وبما جاء في الصحيح من حديث ابي هريرة في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الزبير على احدى المجنبتين وخالدا
على الاخرى وامر عبيده على الحسر وهو بتشديد الراء اي ناشها وقالوا
نقتل من شئنا ما لهذلي قال بعضهم لو كان القتل قبل الاسلام لهذلي
النبي صلى الله عليه وسلم حكم ما هذه الجاهلية هذا الحديث لعدم حكم على
معناه من رواية ابي شريح الخزاعي وباقي السلع الشاهد العباس وهو
وحديث ابي هريرة هذا كما في متن قوله الفيل او الفيل قتل الصواب
الفيل بالفاء والمراد بحبس الفيل اهل الفيل والحور ان يكون المراد بحبس
الفيل نفسه كما ورد في قصة الفيل وقصته مشهورة قوله وركب
عليه فحط فيه دليل ان الحاط تشبه ان يكون على موضع عال
سرا وغيره في جمعه وغيرها قوله وسلط عليها رسوله والمؤمنين
عليه اي خاطبه الله ومعناه ان الله قد عصمه وان التسليط الذي وقع للنبي
صلى الله عليه وسلم مقابل بالحبس الذي وقع لاصحاب الفيل
وهو الحبس عن القتال وقد تقدم في حديث ابي شريح ان هذا قول
الجمهور وقال السابغي في حديث صلحا واسدد الجمهور بقوله
في حديث ابي شريح فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهذا انسب في حمل القتال مع ما ياتي من التصريح بوقوع القتال
وبقوله في هذا الحديث ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها
رسوله والمؤمنين وبقوله وانها لم تحل لاحد بعدي وانما

جابر الدلواحياء الله ومما احتج به الشافعي ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يقسم مكة كما قسم غيرها من البلاد ولا جعلها فيأ ومن عليهم
وترك لهم اموالهم وارضهم ودارهم قال ابو الحسن بن بطال
لا خلاف ان النبي صلى الله عليه وسلم من على اهل مكة وعفا عن اموالهم
كلها قال وذهب مالك والكوفيون الى ان الغانمين لا يملكون العقار ملكا
مستقرا انما لهم الخيرة بين الحبس للامام ان شاء وبين العفو عن حمله العقار كما من على اساري
وهم من جملة الغانم قوله وانها احلت لي ساعة من نهار ولا تحل لاحد
بعدي قال الطحاوي الذي احل له عليه السلام وحرمه دخوله
مكة بغير احرام ولا تحل لاحد بعده بعد النبي صلى الله عليه وسلم بغير
احرام وهو قول ابن عباس والقاسم والحسن البصري وهو قول الزهري
واصحابه ومالك والشافعي وقوله ان لم يرد الحج او العمرة يعني قول
الجمهور وفي قول لا يجوز الا للحطابين ونحوهم وقال الطبري الذي احل
للنبي صلى الله عليه وسلم قتال اهلها ومحاربتهم لانه لما فرغ من امرهم
لم يكن اخبر انها لا تحل لاحد بعده قوله لا يختلى شوكها وفي
بعض الطرق ولا يعضد شوكه وفي بعضها ولا يحتش شوكها ومعناها جميع
متقارب يقال خلى الخلا اخلاه اذا قطعه وجزه والمختلى ما جز منه
الخلا والمحتش ايضا ما احتش فهو اخص من الخلا قال الخطابي اجمع العلما
على اباحة الشوك المؤذي ونسخ ان يكون المحظور منه ما ترعاه الابل
وهو ما تؤمنه دون الصلب الذي لا ترعاه فكذلك الحطب وغيره

وقال بعضهم يحرم السوك والمودي وغيره والحديث ظاهر الروايات
وقيل لا يحرم السوك لاجاءة الفراش وصاحب هذا القول يخص هذا
الحديث بالقياس ويحمله على غير المؤذي قوله ولا يعضد شجرها
قال النواوي اجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم مما ليس
بمؤذ ولا هو مما ينبته الادميون في العاده وعلى تحريم خلاه والخلا بالقصر الرطب من الكلا واحتلفوا
مما ينبته الادميون قال وكذا احتلف اصحاب الشافعي منهم من خص المنع
بالاول وهو ما لم يستنبت ومنهم من منع الجميع وهو الصحيح من مذهبه
قوله ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد وجاء ولا يلتقط لقطتها
الا من عرفها ولا يلتقط لقطتها الا معرف قال ابو عبد المنذر المعرف
واما الطالب فمعناه انه ناشد يقال نشدت الضالة اذا طلبتها وانشدتها
اذا عرفتها واصل الانشاد رفع الصوت ومنه انشاد الشعر والمعنى
على هذا الا يحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها انشده ثم يملكها كسائر
البلاد بل لا يحل الا لمن يعرفها ابدا وبه قال الشافعي وعبد الرحمن بن مهدي وابو
قال عبد الرحمن بن مهدي قوله الا لمنشد يريد لا يحل التقاطه فكانه قال له
الا لمنشد فقال الا لمنشد اي لا يحل منها الا انشادها فيكون ذلك مما استثنى
به من عموم النهي عن التقاط ما بها حرام وانه لا يقر صيدها ويعرفها من الاحرام
وقال مالك حكمها حكم لقطة سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي
وعلى هذا معنى الحديث انه لا يلتقطها لموسم الذي التقطه فيه بل لا بد من تعريفها
سنة لعرفها قال المازري لعله اراد المبالغة في التعريف لان الحاج قد لا يعود

الا لعد اعوام فد اعوا الضروره لاطاله التعريف بخلاف غيرها من البلاد
لان الناس يدا نول الى محله وقال اخرجا الحديث لتقطع وهم من بطن
انه تسعى عن التعريف فيها اذ الغالب ان الحج اذا اقفروا مسرعين
ومعرضين وعدد المطايا اعدادها فصول القافل لا حاجه الى التعريف فذكر
صلى الله عليه وسلم ان التعريف فيها دائما بخلاف غيرها من البلاد ومنهم
من قال التعريف الامن سمع ناسدا لقول من اصل لذا الحديث لحوز للملتقط
ان يرتفعها اختارها التردها على صاحبها وهذا مروى عن اسحق بن راهويه
والنضر بن شميل وقال الحل الا لربها الذى يطلبها قال ابو عبيد هو حد في
المعنى لان الحول في العرف انما يقال للطالب المنشد قلت قال العصم الله سبحانه
الطالب والمنشد المعرف فصح هذا التاويل على هذا التفسير قال
القاضي عياض في المشارق ذكر الحربي اختلاف اهل اللغة في الناشد
والمنشد وان بعضهم عكس وقال الناشد المعرف والمنشد الطالب واختلافهم
في تفسير الحديث انما هو من قوله اما ان يعقل واما ان يقاد اهل
العقيل وقال فيه في الدماء من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى او يقاد
قال وقال عبد الله واما ان يعاد اهل القتيل وفي مسلم اما ان يعدى او يقتل
يعقل وفي روايه له اما ان يعطى يعني الديه واما ان يقاد اهل القتيل وفي سنن
ابي داود اما ان ياخذوا العقل او يقتلوا وهو ابينها قال الرواه يفسر
بعضها بعضا فقوله في مسلم واما ان يعقل وقول ابي داود او يقتلوا مفسر
لسايد الروايات والقود بالتحريك القتل والعقل الديه والمعنى اما ان

يعقل اي المقتول بالديه واما ان يعاد اي يقتل القاتل قال عياض وقع فيها
في العلم وفي جميع السيح واما ان يعاد بالفاء وتوافقه ما جاء في بعض الروايات
اما ان يودى واما ان يقاد وكذا في مسلم وعلى هذا يعني مسلما يقادي بالفاء
موضع يعاد قال والصواب الاول وهو العاقل لان على الفاء تحمل اللفظ
لان العقل هو الغرم فتحمل الغرم والله اعلم واما تسميه الديه
عقلا لانه كان الاصل ان القاتل كان يؤدي الابل فسلا جمع الديه من الابل يعقلها
بفناء اولياء المقتول اي يشدها في عقلها لياخذها فسميت الديه عقلا
بالمصدر يقال عقل البعير يعقله عقلا فكثر استعماله فقالوا اعقلت
البعير اذا اعطيت ديته قال ابو الحسن بطال
اجمع العلماء ان ولي المقتول قتيل هو بالخيار بالخيار ان شاء واراد
اخذ الديه وروى ذلك عن سعيد المسيب وعطاء والحسن وبه قال الليث
والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وقال اخرون
ليس لولي المقتول عمدا الا القصاص ولا اخذ الديه الا برضى القاتل
وهو المشهور عن مالك ورواه ابن القاسم وبه قال الثوري والكوفيون
قال واصح الاقوال بهذا الحديث وهو نص قاطع لانه جعل اخذ
الديه اليه والعود الى اولياء الدم والضافان عليه احيا نفسه فلم يبح
الديه لغير رضاه قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
رحيما وقد اورد البخاري في باب الدعاء عفي اراده هذا الحديث
عن ابن عباس قال كان في بني اسرائيل قصاص ولم يكن فيهم الديه فقال الله

هذه الامه لمن عالم الفصاص في القتلى فمن عفى له من اخيه شي فال
ابن عباس بالمعروف بفعل الديه في العمد فاتباع بالمعروف واداء ان
بطله بمعروف ويودي باحسان ومنهم من يرى ان الحديث ناسخ
عليه السلام خير الولي على ان يطران شاء القصاص خير امر الديه اقتص
وان شاء اخذ الديه اقرب الى الاله وفطع خفد الدما فاخذ الديه من غير
ان يخير القاتل على ان يعطي الديه وهو قول المهلب قوله
فعال الله لي برسول الله فعال السوالي فلان وفي مسلم فعال الوليد يعني
ابن مسلم راوي الحديث فلت للاوزاعي ما قوله السوالي برسول الله فال
هذه الخطبه التي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم استدل به البخاري
على ثبات العلم فال عياض اما ذكره من ذكره من السلف ان هذا العلم
في الصحف وبدون السند لا حاديث رويت فيها منها حديث ابي سعيد
استاذنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكتابه فاذن لنا وعن ابي
ان نكتب عنه غير القرآن فمن كتب عنه غير القرآن فليمحه وحديث
الاملاء على الكتاب ورخص احاديث بالاذن وحديث عبد الله بن عمرو
ان العاص قلت يريد قوله عمد الله اسنا ذنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في كتابه ما سمعت منه فال فاذن لي فلسنه فكان عبد الله يسمي
صحيفه الصادقه وقد غفت البخاري عن ابي هريره فال ما كان احد اكثر حديثا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مني الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب
ولا اكتب فال واخاره معظم الصحابه والتابعين ومنع منه نفر

الا نعاوي ودعت اليه الضروره لانتشار الطرق وطول الاسانيد
واتساع المقالات مع قله الحفظ وقلة الفهم فال النواوي اجابوا
عن احاديث النهي انها منسوخه فان النهي كان خوفا من الاختلاط بالقرآن لما
اشتهر امنت المفسده او ان النهي كان على التنزيه لمن وثق بحفظه والاذن
لمن لم يثق بحفظه وقوله فعال رجل من قريش الا الادخر هذا
حامسا في البخاري فعال العباس الا الادخر لصورنا وسوسنا وفي بعضها
لصاغيا وفورنا فعال الا الادخر وهو بكسر الهمزه والخاء والذال
المعجمه وهي حشيشه نبت معلوم طيب الريح واحدته اذخره والفين الحداد
ومنه قوله كان خباب قينا والقينه ايضا المغنيه والقينه الماشطه
وقد استعمل العين هنا في الصانع فال القاضي قوله لقينهم اي لصانعهم
وذكر البخاري في كتاب الحيل له فعال لصاغيا وفورنا فعال وفال
وفال ابو هريره لقينهم وسوسهم فال القاضي فلت المراد بالسوس الفتور
فال والاولى ان يكون المراد السوس المعلومه لما يقع في الكتب
وقد كانوا الخلطوه بالطين ليلا يتسع ما بين حروفه كما يفعل قديما
يستفتون به وقول الخشب قوله فعال النبي صلى الله عليه وسلم
الا الادخر هو استثناء من لا يحملي خلاها فهو استثناء بعض من كل
وقد استدل اهل الاصول لهذا الحديث وشبهه على ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان متعبدا باجتهاده فيما لا نص فيه وهو الاصح عندهم
وشعه بعضهم وعمر فال بالاول الشافعي واحمد وابو يوسف واجازه

حامسا اسم فاعل من الحمس وهو الشدة في الدين

واجازه الامدى ويحيى العرالى الجواز وتوقف فى الوقوع قال
ابن القطب الرازى توقف الخبر المخصص فى الكل وجوزه بعضهم فى ابعض الجزء
دون غيره واستدل بامر النبى بوقوعه بما حاق هذا وفى قوله لما يسئل
احدهما هذا انما امر للاثنين فقال للاثنين ولو قال بعمرو خسب وقوله
لابنه المطرف الحارث بعد قوله لو سمعت سعرك ما قلته

وقوله تعالى وساورهم فى الامر وقوله تعالى فى اساورى بدر ما كان لنبى
الاية ولو كان حكم ما لم ينص لما عوتب وفى مريضه وما جعله عليه السلام
لغيره دليل ان فعله وشبهها من الوقايع واجاب الطائفون
عن الكل بانه لجواز ان يقارنها النصوص او سعد عليها بل يوحى الله انه
اذا كان كذا فيعمل كذا مثلا ولا ينسى الا الا ذا خبر حتى يسئل العباس
او كان جبريل حاضرا فاشار عليه وحلبت بلون بالوحى لا بالاجتهاد
وبالاضافة الى سؤال الله تعالى اعلم رسوله بتحليل المحرمات عند
الاضطرار فكان هذا من ذلك الاصل فلما سأل العباس حلم له وقال
بعضهم فى قوله تعالى وساورهم فى الامر انه مخصوص بالحرب
وحديث ابى هريرة هذا انفرد به البخارى عن مسلم ولم يخرجه
البخارى الا هنا وكان العلم بهذا السند وعمرو هو ابن دينار

وفى السند الاول مطرف بن طريف ابو بكر
وقيل ابو عبد الرحمن الحارثى الكوفى نسبه الى بنى الحارث بن كعب عمرو
وقال الخارقى نسب الى خارف بن عبد الله بالخاء المعجمة والفا

فى العلم والسير والاضاحى والتفسير وذكر امر الخاصة عن الثورى وابن
عيينة وابن فضيل وخالد بن عبد الله وجرير عنه عن السبيعى وابن ابى السفر
وقد قدمت الكلام على هذا الحديث وان الاظهر انه ابن عيينة قال
سفين وابو حاتم واحمد بن حنبل كان ثقة توفى سنة بضع وثلاثين ومائة وقيل اربع
وقيل خمس روى له الجماعة وقد ابو الخراج
ابن ملبح بن عدى بن قرط بن حصحصة وقيل غيره اصله من قرية من قرى
نسا تولى بنى امية سكن البرقاء الى الكوفى من قيس عيلان اخرج البخارى فى
العلم وغيره موضع عن الحميدى ومحمد بن سلام ويحيى بن ايوب واسحق بن راهويه
ومحمد بن مقاتل وابن المبرعه عن اسمعيل بن ابى خالد والاعمش والثورى وشعبه
وعلى ابن المبارك قال احمد ما اراه الا وعى للعلم ولا احفظ منه وقع ما اراه سكت
فى مجلس الا يوما واحدا او لا اراه معه لقاما ولا راقعه قط وقال ايضا حدثنى
من لم ير عيسى مثله وقع الخراج وقال يحيى بن معين هو احب الى فى
سفين من ابن مهدى ابو على ابو سعد توفى سنة اربع وسبعين
ومائة وقيل سنة سبع وعشرين ومائة روى له الجماعة
وقد ابو محمد وهب بن عبد الله السوائى ويقال
وهب بن وهب ويقال وهب الخير من بنى خيثان بن سواءة بن عامر
ابن صعصعة كان من صغار الصحابة قيل توفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولم يبلغ الحلم بل الثوفه روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمسة وارعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد البخارى لحديثين ومسلم

ومسلم سلامه ان كان على رحمه الله بكرمه ومحمد وسويه وجعله
على بيت المال بالكوفه وسهد معه مشاهده كلها وبرا الكوفه وتوفى
سنه اثنين وسبعين وله الجماعه وسواه بضم السين وفتح الواو والمد
اخرج البخارى فى العلم والصلوه والسير عن السعبى والسبيعى
واسمعيل بن ابى خالد والحكم بن عتيبه وسلمه بن كهيل واسه عوف عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن على والبراء بن عازب

وفى السند الى سبسان ابن معويه بن عبد الرحمن النحوى
السمى المؤدب البصرى سكن الكوفه وبغداد اسمعيل الى بغداد روى عن
الحسن البصرى وقتاده ويحيى بن ابى كثير وعنهم قال احمد هو ثبت فى كل
المشايخ وسبسان اسه ويحيى بن ابى كثير من الاوزاعى وقال ابن سعد ويحيى
ابن معين ليه وزاد قال ابو حاتم حسن الحديث صالح الحديث كتب حديثه بمدينه بغداد
سنه اربع وسبعين ومائه فى خلافه المهدى اخرج البخارى فى العلم
والصلوه وغيرهما عن يونس بن محمد وحسين المروزى وسعيد بن حفص
والى النضر وابى نعيم وادم بن ابى اياس وغيرهم عنه عن شعبه ويحيى بن ابى كثير
وزياد بن علاقه النحوى نسبه الى قبيله وهم ولد النحوى بن شمس بن
عمرو بن غنم بن عدى بن عمرو بن نصر بن زهران قال السمعانى سبسان
ابن معويه بن عبد الرحمن نسب الى القبيله وهى ولد النحوى بن شمس وقال غيره
ليس فى هذه القبيله من روى الحديث سواه وسواه بن يزيد بن ابى سعيد النحوى
واما من عداهما فمنسوب الى النحو من العربيه كعمرو بن العلا النحوى وجماعه كثيره
وليس فى هذا البخارى من الرواه من اسمه شيبان غيره وفى مسلم هو وشيبان

فروخ روى له الجماعه **وفيه** يحيى بن ابى كثير ابو نصر اليمامى
الطائى مولاهم واسم ابى كثير صالح بن المتوكل وقال نشيط وقال ذياد
وقال عمره وكان دينار مولى لعلى رضى الله عنه راى انس بن مالك وسمع انس
ابن بريد روى عنه العطار وابو ثور وحرب بن حازم وغيرهم واخرج له البخارى فى
العلم وعمره عن هبيم الدسوائى وشيبان والاوزاعى وحسين وهمام ومعويه بن سلام
وابنه عبد الله بن يحيى عنه عن ابى سلمه وعبد الله بن ابى قتاده ومحمد بن ابرهيم التيمى وابى سلمه
وعكرمه مولى ابن عباس قال ابو مسهر ما بقى على وجه الارض مثل يحيى بن ابى كثير وما اعلم
اليوم كان اعلم بحديث اهل المدينه بعد الزهرى من يحيى بن ابى كثير وقال ابو الوليد
وكان على بن المدينى سمعت يحيى بن سعيد العطار يقول قال سعبه حديث يحيى بن ابى
كثير احسن من حديث الزهرى وقال احمد عبد الله بن عبد الله بعد فى اصحاب الحديث
وسال يحيى بن ابى كثير عطا عن مسله فقال ابن تسلم قال اليمامه قال فان ابن
عن يحيى بن ابى كثير قال يحيى ما اخرجت من يمينى وما انا بعى العجب قال ابو نعيم
توفى سنه تسع وعشرين ومائه قال البخارى وقال على سنه ثمان وعشرين ومائه
بعد الوقف بسنه روى له الجماعه **البخارى** ثنا على بن عبد الله ثنا
سفيان ثنا عمرو واخبرنى وهب بن منبه عن اخيه قال سمعت ابا هريره يقول
ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد حدثنا عنه منى الا ما كان من
عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب **السرخ** الفرد البخارى
حدث ابى هريره هذا عن مسلم ولم يخرجه الا هما فى كتاب العلم وقاده وذكر
عن عبد الله بن عمرو قال استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتابه ما سمعه منه

ما سمعت منه قال لي وعن عبد الله بن عمرو قال الخطب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الخطب عن النبي صلى الله عليه وسلم الوصل
وانما قلت الرواية عنه مع كثرة ما حمل عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
سكن مصر وكان الواردون اليها قليلا الحلاف ابي هريرة فانه اسوطن
المدينة وهي مقصد المسلمين من كل وجه قال البخاري روى عن
ابي هريرة نحو من خمسمائة رجل وقال ابو هريرة اكثر الصحابة حديثا روايته
روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم خمسة الاف وثلثمائة حديث اتفقا منها
على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بثلثمائة وتسعين ومسلم بمائة و
واحد وعد الشيخ عمر وسبعمائة حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخاري
بمائة ومسلم بعشرين **البخاري** نا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه قال ائتوني بكتاب
اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده ابدا قال عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا كتاب الله حسبنا فاختلفوا واكثر
اللغط قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن عباس وهو
يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين كتابه
اخرجه البخاري هنا عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن يونس وفي الطب
والاعتصام عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر وفي المغازي عن علي وفي
الطب عن عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر واخرجه مسلم في الوصايا عن محمد

ابن رافع وعبد بن عبد الرزاق وعن معمر كلاهما عن الزهري عن عبيد الله
قوله لما اشتد بالنبي صلى الله عليه وسلم وجعه وقال فيه في الطب
لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فاختلف اهل البيت
فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا
لن تضلوا بعده ومنهم من يقول ما قال عمر وفي بعض طرقه في الصحيح
اسوني بالكتف والدواة او اللوح والدواة اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ابدا **قول عمر** ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع
قال المازري وغيره اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم معصوم
من الكذب ومن تعمد شيء من الاحكام الشرعية في حالتي صحته ومرضه
وليس هو معصوما من الامراض العارضة للاجسام مما لا نقص فيه
لمنزلته ولا افساد لما مهد من شريعته وقد سحر صلى الله عليه وسلم
ولم يصدر منه في هذه الحالة خلل مخالف لما تقرر من الاحكام واختلف
العلماء في الكتاب الذي هم صلى الله عليه وسلم بكتابته قال الخطابي
يحتمل وجهين احدهما انه اراد ان ينص على الامامة بعده فيرتفع بذلك
الشر العظيم لحرب الجمل وصفين وقد اراد ان يبين كثيرا من دقيق
مهمات الاحكام ليحصل الاتفاق على المنصوص عليه ثم ظهر للنبي صلى الله
عليه وسلم ان المصلحة تركه او اوحي اليه بذلك واما كلام عمر
رضي الله عنه وقال النواوي اجمع العلماء المسلمون على هذا الحديث
ان كلام عمر هذا من دل على فقهه وفضله لانه خشي ان يكتب امورا

لتجروا عنها فسمعوا الهتوية عليها لانها منصوصة لا محال للاجتهاد
فيها قال السهيلي وقد عد عمر الخصائص على النبي صلى الله عليه وسلم
حتى عليه الوحي ولو كان مراده صلى الله عليه وسلم ان يشاورهما لاستحبوا
عنه لم يرهم لاحلافهم قال السهيلي وقد حكى سفين بن عيينة عن اهل
العلم قبله ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يسن استحلاف الى بكر
ترك ذلك اعتمادا على ما علمه من تعديل الله تعالى وقد قال في اول
مرضه حين قال ادعوا لي ابا بكر ابنك وقال يابى الله والمؤمنون الا
ابا بكر وقد مر في الصلوة وراى عمر الاقتصار على ما سبق للاستدراك
الاجتهاد والاحتياط وقد قال بسنه قول صلى الله عليه وسلم
قوله اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فاخطا فله
اجر وقوله صلى الله عليه وسلم الاكثار على عمر دليل على استصوابه
وقد قيل انه خير العمر رضي الله عنه ان يعرض عنها امر به النبي
صلى الله عليه وسلم قلت قال ابو سليمان الخطابي لا يجوز ان يحمل
قول عمر انه توهم الغلط او وطن نفسه على ان لا يلتفت الى ما لا يلتفت اليه حال الامة
لما راى ما غلب عليه من الوجع وقرب الوفاة خاف ان يلحق بذلك القول
مما تقوله المريض مما لا عزيمة له فيه فحذر المنافقون بذلك سبيلا
الى الكلام في الدين وقد كان الصحابة يراجعون النبي صلى الله عليه وسلم
في بعض الامور فيراجعونه فيها ما راجعوه ثم يسلمون له في الحال
وفي الصلح بينه وبين سهيل اذا امر بالشيء امر عزيمة فلم يراجعه احد

قال واجمع العلماء على انه لا يجوز عليه الخطا فيما لم يرد عليه فيه وحي
واجمعوا كلهم على انه لا يقر عليه قال ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم
وان كان الله تعالى قد رفع درجته فوق الخلق كلهم فلم يرفعه من سمات
الحدث والعوارض البشرية وقد سها في الصلوة فلا يبعد ان يظن به
خلوة بعض هذه الامور في مرضه فسبق في مثل هذه الحالة الى
لسانه بعض جملة فهذه المعاني وسببها توقف عمر واخذ الماوردي
عن السؤال بانه لا خلاف ان الامر قد يصدر بها قرائن تصرفها من
الندب الى الوجوب وعلى هذا فهي عند من قال انها للوجوب والى الاباحة
وغيرها من المعاني فلعله ظهر من القرائن ما دل على انه لم يوجب ذلك عليهم
بل دعاه الى اختياره وهو لعله اعتقد انه صادر لا بد منه عليه السلام
من غير قصد حازم فظهر له ان عمر دون غيره وقول عمر
عند باب الله يرد بهذا القول على من يقول لا على امر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال الداودي معناه انه عليه السلام ذكر كلاما لم يرد به في الحديث
فاما ان يكون خطر على قلب الله والاخذ ما فيه فقال عمر عند باب الله
تصديقا لقوله وفي الحديث زيادة في بعض الطرق يا بي الغلام عليها فعند ذلك
الحديث الى ورد من قبل ان سأل الله تعالى وفي السند الاخير
وهب واخوه هما من ذكر هما من الكرس وهب وهما ابنا منبه
ابن كامل بن سيج بسين مهملة مفتوحة وقيل مكسورة ثم مثناة تحت
ساكنة ثم جيم بن ذي ظبيان وهو الابناء الصنعاني اليماني الذماري

عن ابن شهاب عن سالم وابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان عبد الله بن عمر
قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته
فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان رأس مائة سنة لا يبقى ممن
هو على ظهر الارض احد ممن هو اليوم حيا قال ابن شهاب فوهل الناس في
تلك المقالة يتحدثون عن مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم
للمائة يذهبون بما يحدثون من هذه الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض يريد بذلك
انهم كلهم يموتون في ذلك القرن وقال ابو سعيد سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ما من نفس منفوسة تأتي عليها مائة سنة وهي يومئذ حية
تابعه يونس وصالح بن كيسان وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب
وقال ابو سلمة عن جابر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

وراوته في الصلوة
ء ان السمر في العتمة
والحديث بعد العشاء
توهل الناس في
مقالة رسول الله
صلى الله عليه وسلم
للمائة يذهبون من هذه
الاحاديث عن مائة
سنة وانما قال النبي
صلى الله عليه وسلم
لا يبقى ممن هو اليوم على
ظهر الارض يريد بذلك
انهم كلهم يموتون في ذلك القرن
وقال ابو سلمة سمعت جابرا
سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم قبل موته بشهر
يسئلون عن الساعة
وانما علمها عند الله وايم
الله ما على الارض
نفس منفوسة يأتي عليها
مائة سنة وهي يومئذ
نفس تطوف
عليها مائة سنة وهي
حية يومئذ وصدقها
عبد الرحمن بن خالد
بن مسافر
بعض العرب وفي رواية سلم
مائة سنة واخرج
ابو سعيد الخدري
ان سعدا رضي الله
عليه وسلم سئل عن
الساعة فقال لا ادري ما مائة سنة
وفي الارض نفس منفوسة اليوم

السمر

الحديث الاول اخرجه البخاري في الصلوة عن عبد الله عن ابن المبارك عن يونس عن
الزهري عن سالم وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم
واخرجه في العلم عن ابن عمر عن الليث عن عبد الرحمن عن الزهري عنهما
واخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان عن شعيب
وعن ابن رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر قال ورواه الليث
عن عبد الرحمن بن خالد **السمر** بالفتح هو الحديث بعدها وبالاسكان
اسم الفعل قال عياض والاول هو الرواية وقال ابن سراج الاسكان
اولى وضبطه بعضهم به واصله لون القمر لانهم كانوا يتحدثون اليه
ومنه سمي الاسمر لسمهة بذلك اللون وقال غيره السمر بالفتح الحديث

وزاد في العشاء والعتمة

واخرجه في العلم

هنا

باب السمر في العلم

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن

يكسر الدال المشددة وهل يصحها وذمار على مرحلتين من صنعا
الابناوي منسوب الى الابناء وهم قوم من فرس اليمن
الفرس الذين وجههم كسرى مع سيف بن ذي يزن وهو وهمام ابناهما
اخرج البخاري عباد عن عمرو بن دينار عن عبيد الله عن ابيه قال الحاكم لم ارله في البخاري
غير هذا الموضع وسمع وهب في غير البخاري جابرا وعبد الله بن عباس
وعبد الله بن عمرو وابا هريرة وعدة قال ابو زرعة ثقة
وكذا قال النسائي وغيره وقال العجلي ثقة توفي سنة اربع عشرة
ومائة وقيل ابن ثمان عشرة سنة وعن غيلان بن جرير قال كانوا اربعة
اخوة وهب ومعقل ابو عقيل وهمام وغيلان وكان اصغرهم
وكان اكبرهم موتا همام ومات وهب ثم معقل ثم غيلان ثم همام
اخرج له الجماعة الا ابن ماجه واخرج له مسلم حديثا في الرؤية عن
اخيه همام روى عنه عمرو بن دينار وثابت البناني والبخاري ومسلم في الاخراج عنه
عن جده منبه همام لا عن وهب وهمام بن منبه ابو عقبة
الصنعاني اخو وهب قال الباجي والمقدسي كان اكبر من وهب
اخرج البخاري في العلم والايمان والاستسقاء واللقطة وعبد الله عن وهب
احمد ومعمر بن راشد عنه عن ابي هريرة واخرج له عن عن ابن عباس قال
يحيى بن معين لقي ثمانين سنة احدى وتسعين ومائة وقال انس روى له الجماعة

باب السمر في العلم

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن

وهب
ومعقل
وغيلان

بالليل واصله لا تحلم العمر والعمر اى الليل والنهار وفى الصحيح
عن جابر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر
يسئلونى عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما على الارض
من نفس منفوسة تاتى عليها مائة سنة وفى رواية وهى حية يومئذ
هذه الاحاديث يفسر بعضها بعضا وفيها علم من اعلام النبوة
وقوله منفوسة اى مولودة قال العلماء ومعنى الحديث ان كل
نفس منفوسة كائنة بالليلة على الارض لا يعيش بعدها الى مر
مائة سنة سواء قل عمرها قبلها او لا والمراد لا يعيش احد توجد بعد
تلك الليلة فوق مائة سنة بقصر اعمارهم خلافا لمن سبق الى الاوهام
وقد احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الخضر والجمهور على خلافه
ومن قال به اجاب عن الحديث بانه من تتمة كلامه فى البحر فلا يدخل فى الحديث
وقيل ان معنى الحديث لا يبقى ممن يرونه ويعرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص
وقيل اراد عليه السلام بالارض البلدة التى هو فيها وقد قال الله تعالى
المدينة ارض الله واسعة يريد المدينة وقوله ممن هو على وجه الارض
اخبر عن الملابسة وقد اخرج البخارى نحوها بعد هذه
عن ابى بردة الاسلمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بقية النوم
قبل العشاء والحديث بعدها فهذا يدل على جواز السمر فى العلم والخير
فيخص العمر مما عدا ذلك واما ما علل به قوله لا تاتى مائة الا ترى الى ذا هذه منهم
ابو هريرة وابن عباس ولعل عمر ان لا يسلم قبل ان يصلها ممن يراه فلا يت

عن ابى الربيع الاسلمى رضى الله عنه
وعن النبى صلى الله عليه وسلم

عنه وهو قول عطاء وطاوس وابراهيم وقول مجاهد وملك
والاوزاعى والشافعى ورخص فيه طائفة روى ذلك عن على رضى الله عنه
انه كان يتعشى قبل العشاء وكان ابن عمر ينام ويوكل من يوقظه
وعن ابى موسى مثله وعن عروة وابن سيرين انهما كانا ينامان قبل
قبل العشاء واجيب لهم بان الذاهب انما ذهب لما حسى عليه نومها
او لنوم الخاصة فيها قال ابو الحسن بطال احتج
قول مالك فعاله من صلاة العشاء وقال فى موضع
العناية بالعلم اذا صحت النية افضل وقال سحنون يلزم العلمان
عليه قلت لعدم الكلام على هذا مسنونا وقول الشافعى واحمد
وغيرهما فى اول كتاب العلم قوله اراسلم للسلم معنى ازسلم
الاسلمة والاستسلام والاستسلام كلمة تقولها العرب اذا ارادت الاستسلام
وهو نقيض التنافر والموت والجمع والمفرد تقول اراسلك والله
واراسلا واراسلم واراسلن وله معنى اخر اى اراخر بى وكذلك
ما فيهن مما اردت معنى الرؤية الله وجمعت فقلت اراسلك
واراسلكما.

وقد استدل بعض اللغويين بقوله فان على راس مائة سنة
منها على ان من يكون لاحد العامد فى الزمان يحمد وهو قول
اللوفس وقال البصريون لا تدخل من الا على المكان ومنه فى الزمان
نظيره من فى المكان وما ولوا ما جاء على خلافه واصح من نصر قول

اللوفس بعوله تعالى من اول يوم وبعول عايشه رضى الله عنها
ولم تجلس عدى من يوم قبل وصايل وقول انس مارايت احب الدنيا
من يوم بعد وقول بعض الصحابه مطرنا من الجمعه الى الجمعه واحاب
ابو علي الفارسي عن قوله من اول يوم بان التقدير من بداية سدس
اول يوم وضعفه بعضهم بان السادس ليس بمكان وقال الزمخشري
التقدير من اول يوم من ايام وجوده وقد هذا حوح الى مذهب الكوفيين
المسند فيه سعد بن ليث بن عقيل الليث وقد تقدما
وفيه عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد وقيل ابو الوليد
الفهمي مولى الليث بن سعد من فقهاء امير مصر لهشام بن عبد الملك
قال ابن معين كان عبد الرحمن هذا بن خالد بن مسافر ما بأس
على مصر وكان عبده عن الزهري كتاب فيه مسائل
واوليائه كان الليث يحدث بها عنه وكان جده سهد فتح بلاد
المقدس مع عمر اخرج البخاري في العلم والخمس والصوم والوديعه عن الليث
عنه عن الزهري قال ابو حاتم صالح وقال ابن يونس في الحديث
وكان ولاه على مصر سنه ثمان عشره ومائه توفي سنه سبع وعشرين
ومائه وقيل توفي الزهري سنه اربع وعشرين ومائه روى له البخاري والترمذي
وفيه ابو الوليد سليمان بن ابي حثمه واسم ابي حثمه عبد الله بن حذيفه
وقيل عدي بن كعب بن حديفه بن عالم بن عبد الله بن عوف بن عدي بن كعب
القرشي قال ابو عمر بن عبد البر وعنده ابو الوليد هذا اسم اخرج

البخاري في العلم والصلوه عن الزهري عنه وسالم مقرونا به
عن ابن عمر هذا الحديث خاصه واخرج له مسلم عن الزهري عنه
عن ابن عمر عن مصروف قال ابو عمر النمري روى عن سعد بن مالك
وابي هريره وابن عمر روى عنه الزهري ومحمد بن اسمعيل بن سعد
ابن ابي وقاص قال ابن سمهاب كان من علماء قريش روى له الجماعه الا ابن ماجه
الحديث الثاني اخرجه البخاري في مواضع من كتابه
عن قتيبه وسعيد بن منصور وعطاء بن ابي رباح وابو جمره وطاوس
وعنهم عن ابن عباس رضي الله عنه واما وجه ادخال
حديث ابن عباس هذا في الصوم وهو السمر في العلم فقد قال
بعضهم انما ناتي من فعل ابن عباس لانه السامر وقد ارتفعت افعاله التي
صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين التعليل بالحديث والتعليل من الفعل
وقال الامام ابو بكر الاسماعيلي دخول هذا الحديث في السمر في العلم ما
بعد فانه ليس فيه ذكر قول ولا حديث الا قوله نام العشاء فاراد
منه ابن عباس وسهره عنده ليحفظ ما يفعله عليه السلام فدل
سهر لا سمر والسمر لا يكون الا عن حديث فالسمر ما دون فيه لمن اراد
الصلوه بالليل فلان اما العامل الاول فلانه في تقريره
اياهن النبي صلى الله عليه وسلم اطلاع على فعله واقره عليه وليس
فيما اورده البخاري هنا ما يدل عليه فهو الدليل لفعل صحابي غير
بل وجهه ما اذكره سوى الله تعالى وهو ان البخاري رحمه الله

من يتوهم على الراوي منها انه قد يذكر السهو ويذكر معه حديث النسي
في لغطة من هذا الطريق ما يدل على المراد بل يدل الدال على المراد زيادة
لفظ حاء في طريق اخرى للحديث فسية على بقية الطريق يتوهم القائل
وهذا السهو من هذا النوع فانه جاء في طريق من طرق الصحيح من حديث
ذي اليدين عمران عباس انه قال ركعت في بيت ميمونة ليلة لا يطولهم صلوة
النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قال فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع
اهله ساعة فحدث النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله وابن عباس حاضر
من باب السهو والخطاء امة صلى الله عليه وسلم في القتال او مطلقا من
حكم نسبه من قوله او فعله اوراد البخاري بالحديث الاول المناسبة لتبويبه
وبالثاني التنبيه على ان السهو مع الاهل والضيف وبالاسهد من فعل الخير
ملحق بالسهو في العلم كما نبه عليه في ما ياتي في باب السهو في الصلوة والخبر واورد
في الحديث الاول اهذا المعنى وفي الحديث من الفقه حمل
منها ان السنة اربعة الموموم الواحد عن يمين الامام واداوقف عن
يساره تحول واداله يتحول تحوله الامام وان الفعل القليل لا يبطل
الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان موقفه مع الامام كالبالغ وان
الجماعة في غير المكتوبة صحيحة مطلوبة وصحة الامام لم ير الامامة
خلافا لبعضهم وجواز نوم الرجل مع امراته وغير موقعه لحضوره
بعض نحاريمها وان كان ممرا وجاء في بعض الروايات انها كانت حائضا
ولم يذكر ابن عباس ليطابق المترجم في ليلة النبي صلى الله عليه وسلم فيها

جاءه الى اهله ولا ارسله ابوه العباس لانه جاء ان العباس ارسله
واوصاه بمراعاة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم عمله بالليل
قوله فصلى اربع ركعات ثم نام ثم قام ثم قال نام الغلام
ثم صلى خمس ركعات ثم ركعتين فعدد هذه الطريق انه صلى احدى عشرة
ركعة وجاء في مواضع في البخاري فقام صلوة ثلاث عشرة وفي بعض الروايات
العراق بعد الحدث وعمره فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى اتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج
فصلى الصبح فهذا هو الذي في رواية الحديث انها كانت احدى عشرة غير
ركعتي الفجر ووجه الجمع ان من روى احدى عشر سقط من حديثه الاولتان
وركعتا الفجر ومن اثبت الاولتين عدها ثلاث عشرة وقد وقع مثل هذا
الاختلاف في مسلم من حديث واصل وعمره واختلف العلماء في وجه
الجمع لمسلم وقد استدرك الدارقطني حديث واصل على مسلم للكثرة اختلافه
وحكى عن الداودي انه قال الذي في الروايات انه لم يصل قبل النوم وانه
صلى بعده ثلاث عشرة قال فيحمل ان يوم ابن عباس كان دون عادة النبي
صلى الله عليه وسلم فلذلك بعض من سمعه قال المنتهون انها كانت
واقعة واحدة والله اعلم **قوله** حتى سمعت غطيطه ثم خرج الى
الصلوة وفي بعض الروايات في الصحيح ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم خرج
فصلى الصبح ولم يتوضأ **قال سفين** وهذا للنبي صلى الله عليه
وسلم لانه بلغنا انه صلى الله عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه

قال العلما هذا من خصائصه عليه السلام لانه تعالى انه صلى الله
عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه اربومه مضطجعا لا ينقض الوضو
لان عينه سامان ولا ينام قلبه فلو خرج منه حدث لاحس به لخلاف
غيره من الناس والغطط بالغين المعجمة ثم الطا المهملة صوت يخرجه
النايم مع نفسه عند استغراقه النوم واما قوله او خطيطه
بالخا المعجمة قال القاضي عياض لا معنى للجمع بينهما والصواب الاول
وحكى عن الداودي ان الغطيط والخطيط واحد وهو الصحيح عند المحققين
واعترض عليه بان الخطيط لم يذكره اهل اللغة وقوله عن يساره
يقال بيسار اليد بفتح الياء وكسرها قال ابن عزيز يقال في كلام العرب
كله اولها يا مكسورة الا يسار المال ويسار اليد وفي السند
الحكم بن عبد الله المياه قوله ابن النهاش واسمه عبد الله الكندي
يقال كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عمر البكالي مولى عدي بن عدي
الكندي ويقال مولى امراته من كنده قال يحيى بن معين وعبد الرحمن
ابن مهدي وابو حاتم ليس به وقال البخاري كان الحكم اذا قام الى الصلاة
احولت اليه سارية التي صلى الله عليه وسلم تصلي اليها وقال الاوزاعي
قال لي يحيى بن ابي كثير ليست الحكم بن عتيبة (وفي نسخة يحيى) فلت نعم قال انه ما ينس
لانها لا تفارقه قال ويها عطا واصحابه اخرج البخاري في
العلم والحج وغيره موضع عن منصور بن المعتمر ومسعر وسعيد وغيرهم
عنه عن ابي جحيفة وعلي بن الاقمر ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم
مات سنة اربع عشرة وقيل خمس عشرة ومائة روى له الجماعة

باب العلم والغطة بالليل ما صدوه الا ان

عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد
عن الزهري عن امراته عن ام سلمة قالت استيقظ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل الليلة من الفتن
وماذا فتح من الخزائن ايقظوا صواحب الحجر رب كاسية في الدنيا
عارية في الاخرة اخرجه البخاري هنا عن صدوه عن الفضل
عن ابن عيينة عن معمر عن الزهري عن هند عن ام سلمة وعمرو ويحيى بن سعيد
عن الزهري عن امراته عن ام سلمة وفي صلوة الليل عن محمد بن مقاتل عن
عبد الله بن المبارك عن معمر وفي اللباس عن عبد الله بن محمد عن هشام بن
يوسف عن معمر وفي علامات النبوة وفي هو صحيح من رواية الاوزاعي عن
يحيى بن سعيد وفي التعبير عن اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
كلهم عن الزهري عن هند قال عبد الرزاق عن معمر ويحيى معطوفا على معمر
والعامل قال ابن عيينة يقول عن معمر وعمرو ويحيى بن سعيد القطان (رد هذا)
عن الزهري قوله وذكر الحميدي ان هذا الحديث مما انفرد به البخاري عن مسلم
وفي بعض طرقه ومن يوقظ صواحب الحجر يريد ازواجه حتى يصلين وفي
بعضها قال الزهري وكانت هند لها ازار فيه خمسون خيطا من اصابعها قوله
ماذا فتح من الخزائن قال المهلب فيه دليل على ان الفتن يكون في
المال وفي غيره لقوله ماذا انزل من الفتن وما فتح من الخزائن وقال
الداودي قوله ماذا انزل الليلة من الفتن وهو ما فتح من الخزائن

قال وقد تعطف السبي على نفسه بالدار الارض فتصح من الحرائر بلوغ
سبا للفسد واصح الاول بقول جد نفسه فسد الرجل في اهله وماله
بلغها الصلوة والصدقة **قوله** القصوا صواحب المحر
يعني للصلوة والاستعاذة قال الله تعالى وامر اهلك بالصلوة
واصطبر عليها **قوله** رب كاسية في الدنيا عارية في عرصتها
وعند عرروحها عارية في الاخرة من الثواب وقيل كاسية بما لا
يستر بها من رقيق الثياب التي تصفها وربما عوقبت في الاخرة بالعرية
والفضيحة الى كاسية الشعر متبع في الدنيا لها وقيل لها المال يلبسها
به في الدنيا من رقيع الثياب عارية في الاخرة من الثياب فتدخل النار
الصدقة بالرياء والخزن بالكفاية وتصدق فيها بعد دلك وقيل كاسية
من نعم الله عارية من الشكر فيها عارية في الاخرة اي من نعيم الاخرة
الذي يلبس المتنعم بسببه وقيل لابسة حسنها وتشتد الخمار من رأسها
ماسفة صدرها قيل معنى ما جاء في صحيح مسلم وهو
مما انفرد به عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم صنفان من اهل
النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس
ونساء كاسيات عاريات مائلات ممايلات رؤوسهن كاسنمة البخت
المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من
مسيرة كذا وكذا وقد ذكر في قوله كاسيات عاريات بعض هذه
الوجوه والذي يعطيه سياق الحديث الوجه الثاني من الوجوه

وقوله باسم الله اللهم اجعل
الجنة الصفة بعد اس
السنا لهم وللمسلمين اجعل
موضع ورسم الخمس
والاربعة للعشور الراجعة
سوداء لسلسل
ورجع هواء بعاهاء
الحاكم الملسوع بسلا
سلا الاكحل بالهم
وكفور لشعار على
العمد ورفعه
انه سمع الراجعي

123

وهي انها كاسية بثيابها فهي كاسيات في
الظاهر عاريات حقيقة لان السراد لم ينفع به الا مسلمي كان
وجوده كالعدم وقد اخرجه البخاري في السند الاول
متصلا وقد ذكره هنا وقال هو السند الثاني عن امراته لم يسمها
وجد يسمها في نفسه الاثواب والاعماد فقد على المتصل
وفي السند **صدقة بن الفضل** المروزي ابو الفضل قال
انفرد بتصدقة البخاري عن بقية اصحاب الكتب الستة توفي سنة ثلاث
وقيل تسع وعشرين ومائتين **وقوله هند بنت**
الحارث الفراسية وقال الفرسية قالت نحن معشر المهاجرات
اخرج البخاري في العلم والصلوة عن الزهري عنها عن ام سلمة عن
النبي صلى الله عليه وسلم روى لها الجماعة الا مسلما
وقوله ام سلمة هند وقيل رملة **زوجة النبي صلى الله عليه وسلم**
سبق الى امه حديث المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم تزوجها
ابو سلمة ثم توفي عنها فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم روى لها
عن النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة وبواسطة وسبعون حديثا اتفقا
منها على بضعة عشر حديثا وانفرد بها عن الستة
الخمسة والى المدينة قال ابن سعد هاجرت ابو سلمة الى الحبشة في
الهجرتين جميعا وولدت له هناك زينب ثم قدم بها مكة وولدت له سلمة وعمر ودرة
وبرة وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال سنة اربع

ولوقت سنه تسع وخمسين وقيل في خلافة يزيد بن معويه وقيل
يزيد في رجب سنه ستين وقيل في ربيع سنه اربع وستين.
وكان لها حين توفيت اربع وثمانون سنه وصلى عليها ابوهريره في
الاصح وانصوا انها دفنت بالبقيع قال ابن عساكر الصحيح انها
توفيت سنه احدى وستين حين حاج يحيى الحسين وعن ابن المسيب
انها كانت من اجمل الناس روى لها الجماعه

باب حفظ العلم

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابن سهاب عن الاعرج
عن ابي هريره ان الناس يقولون اكثر ابو هريره ولولا اياتان في كتاب الله
ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى
الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق
بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل في اموالهم
وكان ابا هريره كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لشبع
بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون حدثنا
احمد بن ابي بكر ابو مصعب نا محمد بن ابراهيم بن دينار عن ابن ابي ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريره قلت يا رسول الله اني اسمع منك
حديثا كثيرا انساه قال ابسط ردائك فبسطته فغرف بيديه
ثم قال ضم فضممته فما نسيت شيئا بعد حدثنا ابراهيم
ابن المنذر نا ابن ابي اويس حدثني بهذا قال الحذاء بيده الى فيه

حدثني اسمعيل حدثني اخي عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريره
قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فاما
احدهما فبثثته واما الاخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم قال
ابو عبد الله البلعوم مجرى الطعام **الحديث الاول**
اخرجه البخاري هنا عن عبد العزيز عن مالك وفي المزارعه في باب
عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم وفي الاعتصام عن علي عن سفين
واخرجه مسلم في الفضائل عن قتيبه وابي بكر وزهير عن سفين وعن عبد الله
ابن جعفر بن نجيح عن معن عن مالك وعن عبد عن عبد الرزاق عن معمر ثلثهم عنه
وله طرق عن غير ذكوان الاعرج **قوله** يشغلهم هو بفتح الياء الثانيه
قال الراوي وحكي ضمها وهو ضعيف **قال** الهروي يقال اصفق القوم
على الامر وصفقوا اذا سبع والسعه قال غيره اصله من تصفيق الايدي
بعضها على بعض من المساعرين او عادي السعه عند عقدهم والسوق
مؤنثه وقد تذكر سميت به لقيام الناس فيها على سوقهم وقال ابو هريره
من صفقا المسلمين واهل الصفه وبعد الحلام على اهل الصفه وجمله
من احوال ابي هريره في ترجمه ابي هريره رضي الله عنه وقوله
في الحديث الثاني اني اسمع منك حديثا كثيرا انساه قال ابسط
رداءك فبسطته فغرف بيديه وفي غير الصحيح وعرفه بيديه
ثم قال ضم فضممته وفي بعض طرقه عند البخاري ثم بسط احد منهم ثوبه
حتى انقضى حديثه ثم الحمه الى صدره فمنذ يومئذ نسيت من مقالتي شيئا ابدا

فبسطت ثوبه لبس على ثوب غيرها حتى قضى النبي صلى الله عليه وسلم
مقالته برجمعها الى صدري فوالذي بعثه بالحق ما اسقطت من
مقالته تلك الى يومي هذا وفي مسلم ابلم يبسط ثوبه فما خلص واحد
بمعناه ثم قال فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به فمعنى قوله
بعد وشيئا حدثني به دليل على العموم وعلى انه لم ينس بعد ذلك شيئا
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم لا ان ذلك خاص بتلك المقالة
لان العطف ظاهر قوله من مقالته تلك ولبعض العموم ما جاء في حديث ابي هريرة
انه سهى في النبي صلى الله عليه وسلم انه نسي وفعل ما فعل ليزول عنه
النسيان وقوله صمد بتلك لغات في الميم الضم والكسر والصمد
وقال بعضهم لا يجوز الا الضم لانه جعل لها المصدوه بعده واحمار الغابي
وجوزه صاحب المحكم وغيره قوله في الحديث الثالث حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم وعاءين قال بعضهم المعنى ان الذي حفظ من
النبي الذي اوعاه لو نشر لاحتمل ان تملأ منها وعاءا وما ثمة من اخبار النفس
ذلك وقوله لوتينه اي اذ عنه واسهر به قيل هي اسراط
الساعة وفساد الدين وقيل بضم الواو الحمق لقوله عليه السلام
يكون فساد الدين على يد اعيلمة من قريش وقال ابو هريرة لقول لو سكت
لاسميتهم باسمائهم فحسبي على نفسه ولم يصرح قوله قطع
هذا البلعوم بضم الباء الموحدة وهو مجرى النفس الى الرئة وقال
صاحب الصحاح والغابي مجرى الطعام في الحلق وهو المري وقد فسره

البخاري به والحديث الثاني اخرجه هنا تماما ولم يذكر في علامات
النبوة وفي السند الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمرو بن اويس بن سعد بن ابي سرح الاويسي القرشي العامري احد
البخاري في العلم وغير موضع عنه عن مالك بن انس وسليمان بن بلال
وابراهيم بن سعد ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وعبد الرحمن بن ابي الموالي واخرج
في الاصلاح عن محمد بن عبد الله مقرونا بالقروي عنه عن محمد بن جعفر قال
ابو حاتم مدني صدوق وعنه قال هو احب الي من يحيى بن بلال روى عنه محمد بن
يحيى الذهلي وابو زرعة الرازي والبخاري وروى ابو داود وابن ماجه عن
رجل عنه وفي السند الثاني احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري بفتح الزاي وسكون الهاء
مصعب بن عبد الرحمن بن عوف ابو مصعب القرشي الزهري الفقيه وقال
ابن اسحاق ابو زرارة اخرج هنا وفي مناقب جعفر بن ابي طالب وعنه
عنه عن المغيرة بن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن دينار واخرج له مسلم
حديثا واحدا عنه عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم السفر قطعة من العذاب الحديث
قال الوليد بن مسلم بن رمان وهو فقيه اهل المدينة عند مدافع ولاه عبد الله
ابن الحسن بن عبد الله بن العباس ادكار والنا
على المدينة للمأمون بعد ان كان على شرطته وقال ابو حاتم والنسائي ثقة
صدوق قال ابو القاسم بن عساكر روى عنه حديث مرة في وروى
النسائي عن رجل عنه لولي شرطي وارتعش وما شئت

عبد العزيز بن عبد الله
احمد بن ابي بكر ابو مصعب الزهري

وفيه محمد بن ابرهيم بن دينار المدني الحمصي وقال
الانصاري كان معي اهل المدينة مع ملك وعبد العزيز بن ابي سلمة
وتعدهما فضلها واصلا له بالعلم عناية قال البخاري هو معروف
بالحديث قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه فقال كان من فضلا المدينة في
زمن مالك وبعده وكان بعده اخرج البخاري في العلم وساق جعفر
عن ابي مصعب الزهري عنه عن ابن ابي حازم روى له الجماعة

باب الانصات للعلما

ثنا حجاج ثنا شعبة اخبرني علي بن مدرك عن ابي زرعة عن جرير ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا
ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض هذا الحديث
اخرجه البخاري هنا عن حجاج وفي المغازي عن جعفر بن عمرو في الفتن عن
سليمان بن حرب عن شعبة عن علي بن مدرك به وفي الديات عن عمر بن حفص عن
ابيه عن شعبة وعن عبد الله بن معاذ عن ابنه عن شعبة به واخرجه مسلم في
الايمان عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد عن شعبة وعن ابن حنبل وابن بشار عن عبد الله
وهو قطعة من حديث ابي بكرة الطويل ذكره البخاري في الحج انا مسدد
ومسلم في الحج انا يحيى وقد تقدم قطعة من حديث ابي بكرة في كتاب العلم في بعض نسخ
احدهما في باب رب مبلغ ارعى من سامع قوله لا ترجعوا بعدي
قال المازري يحتمل ان يكون لاهل الدين في ابتداء الاسلام حتى قال لانه نهى الامة
بامرها عن القتل ولو لا حوال اطلعها عليه لما نهاها هم قال والحوال

ان الاستماع ابتداء حتى جهة حسن الصادق ولا من الامكان قال وقد قال تعالى
لئن اشركت ليحبطن عملك مع انه عليه السلام معصوم واما قوله بعضكم
بعضا فسلم وقال بعض قال القاضي عياض والداودي وظاهره انهم ورد
والمتعاونين برفع الباء من بعضكم وهو الصواب ومن نصب الباء من لم يضبط
احال المعنى لان التقدير على الرفع لا تفعلوا فعل الكفار فتستحلوا بعضكم في
حاله قتل بعضكم بعضا ومحاربته بعضكم بعضا فلو ورد النهي عن التشبه
بهم في هذه الحالة قال القاضي عياض هذا اولى الوجوه التي يتاول عليها
هذا الحديث وقد جرى من الانصار ظاهر لما حاوله اليهود حتى ثار بعضهم الى
بعض في السلاح قال الله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات
فعلى الكفار وشبههم والخوف يدل على ان النهي عن ضرب الرقاب والنهي
عن ما قبله تشبيه كما جاء في حديث ابي بكرة ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وذكر الحديث ثم قال ليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا
بعدي كفارا الحديث وهو شرح لما تقدم من تحريم بعضهم على بعض
واما من رواه لا ترجعوا بعدي ضلالا فالمعنى لا ان النهي على هذا التقدير يكون عن
الكفر مجردا او ضرب الرقاب جواب النهي ومحاذاة الكفر وشبههم
كما تقدم بيانه وجوزه ابن مالك وابو البقاء النحويان قال
فجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمر اي ان ترجعوا تضربوا وقد ذكر العلماء في
معنى الحديث سبعة اوجه هذا احدها والثاني انه كفر على بابه
في حق المستحل لتحريم القتل والثالث المراد كفر النعمة وحق الاسلام

ود ابن الى الربيع وجهين احدهما ان يحمل الامر على الادب
كما قال ابو عمر وغيره والاحكام الشرعية لا تخرج الا الاحتمال
عدي هذا اي لا تضربوا بعضكم رقاب بعض لان الاسلام
مسلم لعصمة
معنى لا تضلوا الا سيرة ولا تكفروا ولا تفسقوا ولا تضربوا
عامة هذه الاوجه لا يخرج عن الحرم المعنوي بالضرب

الرابع تقرب من اللغوي ونودي البه والخامس لا يقرا حقيقه بل دوموا
مسلمين والسادس حكاه الخطابي ان المراد بالسلاح المسلوب في السلاح
قال يقرا الرجل بسلاحه اذا لبسه السابع لا يقرب بعضكم بعضا
وسمعوا وقال لا يضلم بعضا قوله لا ترجعوا بعدي قال
ابن بطال اللغوي رجع هنا بمعنى صار اي لا تصيروا وقوله بعدي قال
الطبري اي بعد فراقي من موقفي هذا وقال غيره بعدي اي حالي اي
لا تخلفوني في الضلال بعدي اي مرتدين به ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يقول في حياته فنهاهم عنه بعده وفيه حجه
الوداع لان النبي صلى الله عليه وسلم ودعهم فيها وعلمهم فيها امر دينهم
واوضاهم بتبليغ الشرع لمن غاب عنه بقوله ليبلغ الشاهد الغائب
قال الهروي وجماعة المسموع في واحد الجحه بكسر الحا
والعباس الفج لانها اسما للمره الواحده وليست عباره عن الهيئه حتى
تكسر وتصور في الحج والجحه الفج على العباس والكسر للسماع وقال الداودي
في دوالجحه هو بكسر الحا وحكى فتحها وحضور حجه الوداع يدل
على ان سلامه كان قبل ذي القعده وهذه السنه خلافا لمن قال
انه بعد حجه الوداع وفي السند الحاج بن منهال
وسعيد وهمام ويعقوبا وفيه علي بن مدرك ابو مدرك
النخعي الكوفي اخرج البخاري في العلم والمغازي وغيره عن سعيد عنه
عن ابي زرعه هرم قال ابو حاتم الرازي هو صالح صدوق ليه

ما ات سنه عشرين ومائه روى له الجماعه وفيه محمد بن
عبد الرحمن بن المغيره بن الحارث بن ابي ذئب هشام
ابن شعبه بن عبد الله بن ابي فليس بن عبدود بن نصور بن ملك بن حسل
ابن عامر بن لوي بن غالب القرشي اخرج البخاري في العلم والصلوه وغيره
عن ابي اليمن وابن ابي اياس وبن ابي قديك وعاصم بن علي وعبد بن حميد والزهري
وسعيد المقبري وعمر بن عبد الله بن سراقه قال البخاري ولد سنه للحاج وسنه
ثمان وقال الفلاس مات سنه احدى وخمسين وقال ابن سعد مات سنه
احدى وحكى خليفه بن خياط عن بعضهم سنه اثنتين وخمسين قال احمد حلف
منذ سلاده قال لا ولا تعرفها وكان يعيب صدوقا وكان لا يبالي عمن حدث
وعنه مالك اسند عنا للرجال منه وقال ابن معين ابن اسحاق ليس به وطعن
روى عنه بعد الاربعين احاديث الصالحين ولم يرو عنه مالك بعد الاعد اللوم ابا
امية البصري وقال ابو زرعه وابو حاتم هو ثقه وعن يعقوب بن حميد عن
الزهري بني على الناس فيها فعل للاضطراب وقيل ان سماعه منه عرض قال
المحققون وهذا لا يضره فان العرض صحيح وعن ابراهيم بن سعيد قال حدثنا ابن ابي ذئب
الى عمي فقال رجل طلق امراته ثلاثا اترى ان اتزوجها فقال لا حتى يمسها فقال ابن سعيد
عندي العذره فقال ما هذا قلت لي قال على قال لا قال لي قال لا فقال ابن سعيد
لذئب فقال ابن ابي ذئب لذئب ابن سعيد فحصه ابن سعيد وطرده وحلف لا حدث
حديثا ابدا فقدم ابن ابي ذئب فجاء الى ابن سعيد فسمعه احاديث ابن شهاب الى
فجاء له او امر ان يجيء له فاخذها عنه وقال ابن ابي ذئب احاديث على هذا فاقدم

وقال الخطابي ما ذكره المصنف رحمه الله قال له ما يقول في رجل
قال وما يقول في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يفعل فعلا ووقت
لفعله وقتا فقال له ما يقول في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يفعل فعلا ووقت
فعله وقتا فقال له ما يقول في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يفعل فعلا ووقت
فعله وقتا فقال له ما يقول في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا ان لا يفعل فعلا ووقت

المهدى ابن ابى ذئب لعدادهى حدث بها فرجع موسى المدينة فمات بالاثوه
سنة تسع وخمسين ومائة روى له الجماعة

باب ما يستحب للعالم اذا سئل اى الناس اعلم

فضل العلم الى الله تعالى وذكر فيه حديث موسى والخضر وقد قدمه فى موضعين
من كتاب العلم مختصرا واليه فى كتاب الانبياء **قوله** ان نوفا البكالى
هو بكسر الباء الموحدة وفتح الكاف والمخففة وفى آخره لام نسبة الى بنى بكال بطن
من حمير وهو نوف بن فضالة وهو ابن امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته
والاول هو المشهور وليست الورقة وقيل ابن ورقة وقال الامام ابو الحسن العبدى
وسوح الرمدى له انه منسوب الى بكيل بطن من همدان رد عليه بان المنسوب
الى بكل انما هو ابو الوداك جبر بن نوف وغيره واما هذا نوف فضالة فهو
منسوب الى بكال بطن من حمير كما تقدم هذا ذكره اهل كتب الانساب
قوله لان عدو الله هذا وقع من ابن عباس على طريق الاعلام على القائل
خلاف قوله والقائل كعب لحى على عمر الخصفة فى العالية قال القاضى عياض
وقال نعم نوف وغيره **وقوله** عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس ان نوفا
البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل فقال ابن عباس كذب
عدو الله حدثنى ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم ان موسى قام خطيبا فى
بنى اسرائيل فسئل اى الناس اعلم فقال انا فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم الى الله
فاوحى الله اليه ان لى عبدا بمجمع البحرين هو اعلم منك قال موسى يا رب فكيف
السبيل اليه قال تاخذ حوتا فتجعله فى مكتل حيث ما فقدت الحوت فهو ثم فاخذ
حوتا فجعله فى مكتل ثم انطلق وانطلق معه فتاه يوشع بن نون حتى اتيا الصخرة
فوضعا رؤسهما فناما واضطرب الحوت فخرج منه فسقط فى البحر فاتخذ سبيله فيه
سربا وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق فلما استيقظ نسى
صاحبه ان يخبره بالحوت وانطلقا بقية يومهما وليلتهما حتى اذا كان من الغد قال
موسى لفتاه اتنا غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا قال ولم يجد موسى النصب
حتى جاوز المكان الذى امر به فقال له فتاه ارايت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان ان اذكره واتخذ سبيله فى البحر عجبا قال موسى
ذلك ما كنا نبغى فارتدا على آثارهما قصصا فلما اتيا الصخرة اذا رجل مسجى
بثوب فسلم عليه موسى فقال الخضر وانى بارضك السلام من انت قال انا موسى
قال موسى بنى اسرائيل قال نعم اتيتك لتعلمنى مما علمت رشدا قال انك لن تستطيع
معى صبرا يا موسى انى على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه انت وانت على علم
علمكه الله لا اعلمه انا فقال موسى ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا
فقال له الخضر فان اتبعتنى فلا تسالنى عن شىء حتى احدث لك منه ذكرا فانطلقا
يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم ان يحملوهم
فعرف الخضر فحملوهما بغير نول فلما ركبا فى السفينة لم يفجاة الخضر وقد قلع لوحا
من الواح السفينة بالقدوم فقال له موسى قوم حملونا بغير نول عمدت الى سفينتهم
فخرقتها لتغرق اهلها لقد جئت شيئا امرا قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا
قال لا تؤاخذنى بما نسيت ولا ترهقنى من امرى عسرا فخرجا من السفينة فبينما هما
يمشيان على الساحل اذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه فاقتلع يده
بيده هكذا وقطف بيده فقال له موسى اقتلت نفسا زكية بغير نفس لقد جئت شيئا
نكرا قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا قال ابن عيينة ونزع رأسه هكذا
فمضيا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا فيها جدارا
يريد ان ينقض فاقامه بيده هكذا فقال له موسى قوم اتيناهم فاطعمونا وسقونا
فلم يفعلوا لو شئت لاتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بينى وبينك سانبئك بتاويل
ما لم تستطع عليه صبرا قال ابن عيينة قال عمرو سمعت سعيدا يقول قال النبى
صلى الله عليه وسلم وددنا لو صبر حتى يقص علينا من امرهما قال سفيان وزاد
فيه ابن جريج عن ابن ابى مليكة سمع ابن عباس يقول سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم يقول فكان من شانهما ما قص الله فى كتابه

قوله فى الحديث فسئل اى الناس اعلم فقال انا اعلم وفى الحديث الآخر
اعلم منك قال لا وفى مسلم ما اعلم فى الارض رجلا خيرا منى واعلم من يعلم
يعلم ذلك سوال فاوحى الله اليه ان عبدا من عبادى بمجمع البحرين هو اعلم منك
هو اعلم منك **قال ابن بطال** ان يتبع يا رسول الله اعلم ادل
له اى الناس اعلم لانه لم يحط علما بكل عالم فى الدنيا وقد قال الملائكة ربنا لا علم
لنا الا ما علمتنا وسئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الروح وغيره فقال لا ادرى
حتى يسال الله عز وجل **قال** بعض العلماء رد على ابن بطال فى حمل الصواب
وترك الخواب بقوله الله اعلم **قال** للخواب ان رد العلم الى الله سبحانه وتعالى
متعين اجاب ام لا فان اجاب **قال** انا والله اعلم وان لم يجب **قال** الله اعلم
ولهذا نادى المسئول وغيرهم مع الخواب والله اعلم ولعل موسى لو قال
انا والله اعلم لكان صوابا وانما وقعت الواجدة على الاقصار على قوله انا اعلم
وقال الماوردى فى الجواب اما على رواية من روى هل يعلم فلا عتب عليه
اذ اخبر عما يعلم وانما على رواية اى الناس اعلم وقد اخبر الله تعالى ان الخضر
اعلم منه فمراد موسى انا اعلم اى فيما ظهر لى وانقضاه شاهد الحال
ودلالة السوء لان موسى من السوء بالمكان الارفع والعلم من اعظم المراتب
فقد تعتقد انه اعلم لهذه الامور وتجعل المراد انا اعلم لما
تعتقده وصانه السوء وامور الشرع والخضر اعلم منه على الخصوص

فيما رواه ابن عباس مع الخضر
فى الخضر وسوال الامر
خضر عن موسى قوله
انما هو موسى اخر هو
للمنوس اخر لا نذكره

لما سال عن
قول نوف
ان موسى ليس
موسى بنى اسرائيل

بامور اخر عنده وقال موسى اعلم على العموم والخضر اعلم على الخصوص
بما اعلم من الغيوب ولم تعرف الخضر موسى حتى عرفه نفسه
وتقدم الكلام على هذا مستوفى فيما مضى ما دل عليه وهذا موسى الى الخضر
واصل العبد الموجده تعالى منه عنت عليه فاداه واخذه بذلك ودله
له قبل عائته والنصب والموجده في حق الله محال فالمراد بقوله عنت الله
عليه لم يرض قوله شرعا ودينا وروى عن ابى انه قال انما امر موسى بتعلمه
فعاتبه الله بما لقى من الخضر قال العلماء هذا من باب ايسه
الموسى والتعليم لمن تعده لئلا تعدى به غيره فى برايه نفسه والعجب
لحاله فيهلك قوله لمجمع البحرين قال ابن ذكوان لحر الروم والحوارس
لحر الروم مما يلى الغرب ولحر فارس مما يلى الشرق وحكى الثعلبى عن ابى
ابن كعب انه قال ما روينا قال احمد حوتا فى مكتل الحوت السمكة
وثابت بالحد والمكتل بكسر الميم وفتح المثناه فوق الفقد والزنبيل
قوله فانطلقا معه يعنى اى صاحبه ويون مصروف ونوح وهو يوشع
ابن يون بن افرايم بن يوسف قوله حتى اذا اتيا عند الصخرة وضعا
رؤوسهما وقيل طرفا للبخارى وفى اصل السمرقندى عن ثعلب انها الحوت لا
تنصب من ماء شيئا الا حيى فاصاب الحوت من ماء العين فتحرك
وانسل من المكتل فدخل البحر وفى بعضها فقال فتاه لا اوطئه حتى اذا
استيقظ نسى ان يخبره واتخذ الله على الحوت حين دخل البحر حتى كان اثره فى
حجر وفى بعضها وامسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل

الطاق فلما استيقظ نسى يوشع ان يخبره موسى بوشع وحده
وسبب النسيان انهما قال تعالى يسا حوتهما كما قال تعالى يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من الملح وقيل نسى موسى ان
يعزم الى يوشع فى امر الحوت نسى ونسى يوشع ان يخبره بذهابه قوله
فاتخذ سبيله فى البحر سربا صار عليه الماء مثل الطاق والطاق عقد
البناء وهو الازج وهو ما عقد اعلاه بالماء وترك تحته جافيا
قال الزجاج نصب سربا على المفعول هو الثانى اتخذ طريقه
مكان اتخذ والمتخذ طريقه فى السرب والجحر ربدا وقلا قال ابن عباس
يعنى الله الحوت فاتخذ سبيله فى البحر سربا اى مسلكا والسرب
حفير تحت الارض وجاء فجعل لا يلتئم عليه الماء حتى صار كالكوة والحوت
ارتفع على الصخرة دليل على ان الخضر سبيله كما قال جعل الحوت طريقه
فى البحر سربا يدل له قوله فكان سرب الحوت سربا وقال غيره الحوت
اراد بالحوت الصخرة التى تحت الحوت كما تقدم والحوت ان يكون لموسى على معنى فاتخذ موسى
سبيل الحوت فى البحر سربا اى مذهبا ومسلكا كما قالا وانهما اتيا اخر
الحوت وقد يبس الماء فى ممره فصار طريقا للرجل كما جاء فى الخبر بصفته
وهو قوله فكان للحوت سربا ولموسى عجبا قوله عجبا قال الزجاج
الحوت اراد بالحوت من قوله يوشع ومن قول موسى واسهى للام يوشع عند قوله
عند قوله والمتخذ سبيله فى البحر قال لموسى عجبت من هذا عجبا فجعل الوقف
على هذا على البحر ويبدى عجبا قال غيره والحوت اراد بالحوت احد من الله

اى الخد موسى طريق الحوت فى البحر عجبا وفى البخارى وكان للحوت
سربا ولموسى وحياه عجبا قوله فانطلقا بعد يومهما وليلتهما
كذا فى التفسير وفى مسلم وهو الصواب وحتى فى البخارى وفى كتاب العلم
فانطلقا بقيه ليلتهما ويومهما قال القاضى عياض الاول هو الصواب
لقوله فلما اصبح رواه حتى اذا كان من الغد قوله فارتدا على
اثارهما قصصا اى يقصان قصصا قال ارجعا يقصان اثارهما حتى
اتيا الصخره وفى مسلم فارتدا على اثارهما قصصا فاراه مكان الحوت
قال ها هنا وصف لى وروى ان موسى توسع اتباعا لاثر الحوت
وقد يقص الماء فى ممره فصار طريقا فاتى صخره فوجد الخضر قائما
يصلى وفى مسلم فكان يتبع اثر الحوت فى البحر وفى بعضها فوجدا
خضرا على طنفسه خضراء على كبد البحر اى وسطه قوله مسجى
اى مغطى به كله لتعطيه المس وجهه ورجليه وجمعه لذا حاذى
البخارى فاخرج طرفه تحت رجله وطرفه تحت راسه فسلم عليه موسى
فكشف عن وجهه قوله الخضر والى بارضك السلام قال انا موسى
فحى يعنى ابو موسى وحبب وقد قال وهذا يدل على ان السلام لم يكن
معروفا عندهم الا فى خاصة الانبياء والاولياء او كان موضع ليس به
بلاد لغيرهم مبرا لغير والسلام وفى البخارى قال فهل اتبعك قال
حبب لى يعلمنى مما علمت رشدا قال اما يكفيك ان التوراة بيدك وان
الوحى ياتيك يا موسى ان لى علما لا ينبغى لك ان تعلمه وان لك علما

لا ينبغى لى ان اعلمه قوله انك لن تستطيع معى صبرا اى بسرى
شيئا ظاهره منكر فلا تصبر عليه قوله فمر بهما سفينة
وعبيله بمعنى باعلاه كانها تسعر الما اى تبشره والنوال
بالواو والمنال والمناله لله الجعل واما السل والنوال فالعطيه
اسدا بمعنى رجل بال اذا كان كثير النوال اذا فالوا رجل مال اى كثير المال
يقول بلد الرجل انوله نولا وبلد السير اذا لم يسر قوله محا عصفور
هو بضم العين قوله فقال الخضر ما نقص علمى وعلمك من علم الله الا
كنقره هذا العصفور من هذا البحر قال العلما لعل الخضر هنا
لبس على ظاهره فان علم الله لا يدخله الزياده والنقصان وانما هذا على
جهه المثل والمعنى ان علمى وعلمك بالنسبه الى علم الله لكنسبه ما
لهذا العصفور من ماء البحر فانه لقله وحقاره لا يظهر فيه نقص بما اخذ منه
وهذا كقوله تعالى لو كان البحر مدادا لكلمات ربى الايه قال عياض ويرجح ذلك
فى حقهما اى ما نقص علمنا عما جهلنا من معلومات الله الا مثل هذا فى المقدار
وحتى فى البخارى ما علمى وعلمك فى حنب علم الله الا كما اخذ هذا العصفور
اى فى جنب معلوم الله واطلق العلم واراد به المعلوم من باب اطلاق
المصدر لارادة الفعول كما قالوا درهم ضرب الامير اى مضروبه قال
وقد قال بعضهم ان الالهى معنى ولا كلمه قال وانما نقص علمى وعلمك
من علم الله ولا ما اخذ هذا العصفور من هذا البحر لما تقدم من ان
علم الله لا نقص يحال قال ولا حاجه لهذا التاويل لما بيناه من المثل

والمعنى قوله فعمد الخضر الى لوح من الواح السفينة قال
المفسرون قلع لوحين مما يلى الماء وفى البخارى فنزل فيها ونزل موسى
فعمد الى قدوم فخرقها قال عباس فى خرق السفينة
محافة احد الغاصب عمد للقدوم فى المصالح ودفع احد السرين
والاعضاء على نصر المتلوان محافة ان يولد من نصرها ما هو اسود
وحوار افساد نصر المال لاصلاح مالكه وخصا الانعام لسمنها
وقطع نصر اذ انها للسير وعمد نصر المبهم فى الماضى وكسرها فى
المستقبل قوله لا تواخذنى بما نسيت اى بما غفلت وقيل لم
ينس ولكنه ترك والترك يسمى نسيانا وقال البخارى فى الحديث
ان الاولى نسيانا والوسطى شرطا والثالثة عمدا وقيل نسى فى الاول
فاعتذر ولم ينس فى الثانية فلم يعتذر قوله ولا ترهقنى قال
ابن الرياح لا تغشنى وقيل لا تلحق بى وهما واحد يقال رهقنى السى
بالكسر رهقه بالفتح رهقا بالتحريك اذا لحقته وارهقنى لغته
دليل تقول لا ترهقنى لا ارهقك الله اى لا تعسرنى لا اعسرك الله
قوله فانطلقا اذا غلامان يلعبان مع الغلمان فاخذ الخضر برأسه
من اعلاه فاقلع رأسه بيده وحاذفه فقال الغلام فاخذ الخضر برأسه
فقطعه بيده هكذا واومأ سفيان باطراف اصابعه كأنه يقطف
شيئا وحذفه فى التفسير لم يحرك من السفينة منهما مسمار
على الساحل اذا نصر الخضر غلاما مع الغلمان فاقلع رأسه فقتله

وجا فوجد غلاما يلعب فاخذ غلاما كافرا ظريفا فاضجعه بسكين
ذبحه بالسكين وقال الخلق صرعه ثم ذبح رأسه من جسده بفعله
قال اقتلت نفسا زكية اى طاهرة لم تذنب وفى مسلم فذعر
موسى ذعرة سكره عندها وفى مسلم ايضا واما الغلام فطبع يوم
طبع كافرا وكان ابواه قد عطفا عليه فلو ان ادرك لارهقهما طغيانا
وكفرا والطغيان ارادة فى الاصلال قال العلماء ذا ليقبل
لمذهب اهل الحق ان الله تعالى عالم بما كان وبما يكون لو كان كيف يكون ويدل
عليه قوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ولو جعلناه ملكا لجعلناه
رجلا الاية قال البخارى وكان ابن عباس يقرأها وكان ابواه
مؤمنين وهو كافر فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا وكان ابواه مؤمنين
وقوله غلاما يدل انه دون عشر سنين والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ
وزعم بعضهم انه كان بالغا لقتل الفساد واصحوا لقوله نفسا
والقصاص انما يلزمون فى حق البالغ واحاب الجمهور عن ذلك
بانا لا نعلم انه قد بلغ سن عشر فلعله كان تحت على البصى ويسرعه فى الحد
فى سرعا عليهم غرامة الملحقات قوله حتى اذا اتيا اهل قرية
قال ابن عباس هى انطاكية وقال ابن بشر ابلة وهى بعد الارض من السما
وانهم كانوا من اهل قرية لئام قوله جدارا يريد ان ينقض
هذا من المجاز اى يسقط بسرعة قال الاسنادى اراده الجدار فهما مثله
وقيل على مجاز كلام العرب لانه لما ورد الحايط من الانقضاض كان ليس

مرة واحدة فعل دل على ان اقلهما مرة واحدة وان ما زاد عليها
مردد بين ان يقع وبين ان لا يقع وقال ابن الحاجب في قوله
تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس ان الدلوك هو الزوال
وقال الجوهري دلكت الشمس غربت وقال الفراء دلكت
الشمس زالت عن كبد السماء وقال الزجاج الدلوك
الغروب وقال ابن الاعرابي دلكت الشمس غابت
وقال الجواليقي الدلوك الزوال وقال ابن السكيت
دلكت الشمس غربت وقال ابو عبيد دلكت الشمس
زالت وقال ابو زيد دلكت الشمس اذا مالت للمغيب
وقال ابن عباد دلكت الشمس اذا دنت للغروب
وقال ابن سيده والدلوك من الاضداد والدلوك
الغروب والدلوك الزوال والدلوك الوقت بين
الزوال والغروب وقال الزجاج الدلوك في اللغة
الزوال وقال ابن الانباري الدلوك في اللغة
الغروب وقال ابن الاثير الدلوك الغروب
وقيل الزوال وقيل الغروب وقيل الطلوع
والمعنى اوقع الصلاة لوقت دلوك الشمس
وقال الجوهري الدلك دلك الشيء باليد
ودلكت الشمس دلوكا غربت وقيل زالت
وقال ابن سيده دلك الشيء يدلكه دلكا
فركه باليد ودلك الشمس غروبها وقيل
زوالها وقيل دلوكها غروبها وشرقها
وقال ابن الاثير الدلك الدفع والدلوك
الغروب والدلوك الزوال والدلوك
الوقت بين الزوال والغروب
وقال ابن الجواليقي الدلوك الزوال
وقال ابن السكيت دلكت الشمس
غربت وقال ابو عبيد دلكت الشمس
زالت وقال ابو زيد دلكت الشمس
اذا مالت للمغيب
وقال ابن عباد دلكت الشمس
اذا دنت للغروب
وقال ابن سيده والدلوك من الاضداد
والدلوك الغروب والدلوك الزوال
والدلوك الوقت بين الزوال والغروب
وقال ابن الاثير الدلوك الغروب
وقيل الزوال وقيل الغروب وقيل
الطلوع والمعنى اوقع الصلاة
لدلوك الشمس ان الدلوك هو
الزوال وقال الزجاج الدلوك
في اللغة الزوال وقال ابن
الانباري الدلوك في اللغة
الغروب وقال ابن الاثير
الدلوك الغروب وقيل
الزوال وقيل الغروب
وقيل الطلوع والمعنى
اوقع الصلاة لوقت
دلوك الشمس
وقال ابن الجواليقي
الدلوك الزوال
وقال ابن السكيت
دلكت الشمس
غربت وقال ابو عبيد
دلكت الشمس
زالت وقال ابو زيد
دلكت الشمس
اذا مالت للمغيب
وقال ابن عباد
دلكت الشمس
اذا دنت للغروب
وقال ابن سيده
والدلوك من
الاضداد
والدلوك
الغروب
والدلوك
الزوال
والدلوك
الوقت
بين
الزوال
والغروب
وقال
ابن
الاثير
الدلوك
الغروب
وقيل
الزوال
وقيل
الغروب
وقيل
الطلوع
والمعنى
اوقع
الصلاة
لوقت
دلوك
الشمس
ان
الدلوك
هو
الزوال
وقال
الزجاج
الدلوك
في
اللغة
الزوال
وقال
ابن
الانباري
الدلوك
في
اللغة
الغروب
وقال
ابن
الاثير
الدلوك
الغروب
وقيل
الزوال
وقيل
الغروب
وقيل
الطلوع
والمعنى
اوقع
الصلاة
لوقت
دلوك
الشمس
ان
الدلوك
هو
الزوال
وقال
الزجاج
الدلوك
في
اللغة
الزوال
وقال
ابن
الانباري
الدلوك
في
اللغة
الغروب
وقال
ابن
الاثير
الدلوك
الغروب
وقيل
الزوال
وقيل
الغروب
وقيل
الطلوع
والمعنى
اوقع
الصلاة
لوقت
دلوك
الشمس

مرددان يفعل ذلك تعالى انهما الرحا فوق ولا ماوى فالنجوا الى حائط
مرددان يعصر وذاك اهل القرية تمرون لحمه على حوف وفي البخاري
ما مثل كما تعلم قال سره هذا وفي روايته قال تمسحه سلاه وذكر الثعلبي
ان شعيبا الحمار ما بين ذراع ذلك الذراع الذي لذلك القرن وطوله
على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا قيل انه مسحه
ذلك الطير يستحق القلال فاسوى وجاءه وذبان الاسقاء وما سره
هذا واسار سعد ذلك تسمية شيئا الى فوق وهذه انه عظيمه
سيد ابيه الانبياء وذكر الطبري عن عباس قال قال موسى
في الحمار لنفسه وفي السفينة والغلام لله تعالى قوله لخضر
قال ملى الثانية الفعل حتى اهل اللغة تخذ يتخذ قال الجوهري
الاتخاذ افتعال من الاخذ الا انه ادغم بعد ابدال الهمزة وابدالها تاء
لما كثر استعماله على الاصل الافتعال توهموا ان التاء اصلية فسوا منها
فعل ففعل قالوا اتخذ يتخذ وقولهم اخذ لذا سدلون الا ان تا
قد عمونها وتعصهم بظهرها وجاءوا اسافهم فلم يطعموه
ولم يضيفوا الوسب لخضر عليه اجرا قال سعد اجرا باكله
قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لودنا
لو صبر حتى يقص علينا من امرهما قال يعصهم فيه دليل على
نسيانه علم انه لم يقدر وفي البخاري وكان وراءهم ملك يرعمون انه
هدد بن بدد والغلام المقتول اسمه جيسور قوله فحسنا

وامرأته
ارحمهما اي لجملهما حتى ان سابقاه على دينه قوله رحما
الرحم الرحمة وفي البخاري هما به ارحم منهما بالاولى الذي قتل خضر وقد علم
سعيد انهما ابدا لا خلاف بينه تعالى ولا من نسلها سبعون نبيا قال
عياض في قصة موسى والخضر اصل من اصول الشريعة وهو انه لا
يعترض بالعقل على ما لم يفهم من الشريعة وانه لا يحسن ولا يقبح الا
بالشرع الا ترى الى ظهور قبح قتل الغلام وخرق السفينة في الظاهر
ولذلك استشكل بهما موسى فلما اطلعه الخضر على سر ذلك بان له وجه
الحكمة فتوقف المسلم لكل ما جاءه الشرع وان كان بعضه لا تظهر
حكمته للعقول هذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع في العلم
وفي بدء مواضع وباب ذهاب موسى الى الخضر والخروج في طلب العلم وما يستحب
للعالم اذا سئل اي الناس اعلم وفي الاحاديث انبياء اذا اسأل احد احدا على ان يعلم جاز بشرط
يريد ان يقص جاز وفي باب الشروط مع الناس بالقول وفي التفسير في بدء
مواضع وفي المناقب وفي التوحيد واخرجه مسلم في المناقب بخمسة اسانيد

باب من سأل وهو قائم عالما جالسا

حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا شقيق عن ابي وائل عن ابي موسى قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل يقاتل في سبيل الله
عز وجل وقال احدنا يقاتل غضبا ويقاتل حمية فرفع اليه رأسه وما
رفع اليه رأسه الا انه كان قائما فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي
العليا فهو في سبيل الله رواه البخاري هنا عن عمر بن

جرير عن منصور وفي الجهاد عن سليمان بن حرب عن شعبة وفي كتاب
الخمس في باب من قال للمعلم هل سقص من اجره عن بندار عن عبد الرحمن
شعبة عن عمرو بن مرة وفي التوحيد عن محمد بن بشر عن الثوري عن السعبي
ورواه مسلم في الجهاد عن ابي موسى وبندار عن عبد الرحمن عن شعبة عن عمرو بن مرة
وعن ابي كريب ابي شيبة وابن نمير وابن راهويه وابي كريب عن ابي معاوية عن الاعمش
وعن ابن راهويه عن جرير عن منصور بثلاثتهم عن ابي وائل عن ابي موسى بهذا

السرح قوله حوار سوال العالم وهو واقف كذا رحم عليه لعذار
مرصوص مثال وعمره ولا يلزم ذلك نزاله لتوقير العالم وقوله
ما اعطي صلى الله عليه وسلم من الفصاحة وجوامع الكلم لا ما اجاب
السائل بجواب جامع لمعنى سواله لا يلفظه من اجل ان المخصص والحمد
لله على ان يعرض الدنيا فاجابه صلى الله عليه وسلم
بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يفسر وجوه الغصب لطال ذلك ولخشي ان
يلبس عليه وجاء النصا في الصحيح الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل
للذكر والرجل يقاتل ليرى مكانه فمن في سبيل الله فقال عليه السلام من
قاتل لتكون كلمة الله اعلا فهو في سبيل الله وفي الحديث ان الاخلاص
شرط في العبادة فمن كان له الباعث الدنيوي فلا شك في بطلان عمله ومن
اذا كان الباعث الديني اقوى فقد حكم للخارج المحاسبي ببطلان العمل بمثل
هذا الحديث وحكاه للجمهور وقالوا لا يعمل بصحيح قال بعضهم وهو
المشهور من فروع مالك واستدل بما جاء في الصحيح من قوله صلى الله

عليه وسلم في جيش معاش الرجل لهم رجل ممسك عنان فرسه
في سبيل الله فلما سمع هتعه او فزعه طار شوقا الى القتل او الموت
مضاته فجعل الجهاد مما يصح ان يحد للمعاش ويقصد للارتباح الدنيوي
اقوى قال محمد بن جرير الطبري اذا ابدا العمل لله لا تضره
ما عرض بعده من الاعجاب ما لا اطلاع عليه والله اعلم

السند قوله عمر بن ابي شيبة وهو عثمان بن محمد
ابن ابراهيم ابي شيبة بن خواستي العبسي اخو ابي بكر وقاسم وهو اسن
من ابي بكر نزل بغداد ورحل الى مكة ولقيه الكبار اخرج البخاري في
العلم وغيره عنه عن جرير وعبده وهشيم والقاسم وطلحة بن
يحيى وتوفي عمر سنة تسع وتسعين ومائتين وقد تقدم ترجمة عثمان
مستوعبة في باب من جعل لاهل العلم يوما معلوما

باب السوال والفتيا عند رمي الجمار

تقدم الكلام على هذا الحديث وباب الفتيا وهو واقف على الدابة
واراد هنا بيان العالم لجواز السوال وهو مستغل بطاعة لا يقدم
ان معنى قوله افعل ولا حرج نفي الاثم من الجهة المرجوة لا حرج
وهو مذهب الجمهور وقيل نفي الحرج ومعنى قوله لا حرج على هذا الاثم
وقد تقصيل فلسطر تعالى وفي السند عبد العزيز بن عبد الله بن

باب قول الله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الواحد
عبد الواحد بن زياد العبدي ابو بشر البصري نزيل مكة وكان يقول انا
من عبد القيس ولد بالمدينة ونشا بالبصرة وسكن مكة وحدث بها
ثم رجع الى البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين ومائة وحدث ابن ابي
عروبة والثوري وشعبة والاعمش وخلقا من اهل الشام والمدينة
ومكة روى له الجماعة

وارد البخاري في اوائل العلم مستدلا به على قوله
باب من رأى ان لا يعلم الناس فيملوا الحديث فيرى ان ذلك
اجدر ان يعقلوا ما يسمعون عنه مسلم مثله

سا الاعمش سا ابرهيم عن علقمه عن عبد الله قال بينا انا امشي مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حرث المدينه وهو متوكا على عسيب
معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال
بعضهم لا تسلوه لا يجيء فيه بشيء يكرهونه وقال بعضهم لنسلنه
فقام رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت فعلمت انه يوحى
اليه فقمت فلما انجلى عنه قال يسئلونك عن الروح قل الروح من امر
ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءتنا
اخرجه البخاري هنا عن قتيبة بن سعيد وفي التوحيد عن
موسى بن اسماعيل كلاهما عن عبد الواحد بن زياد وفي التفسير عن عمر
ابن حفص عن ابيه وفي الاعتصام في باب ما يكره من كثرة السؤال
وتكلف ما لا يعنيه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن عيسى بن يونس وفي
التوحيد عن يحيى عن وكيع ورواه مسلم في الزهد عن عمر بن حفص عن ابيه
وعن ابي بكر وابي كريب وعن اسحق وابن خشرم عن عيسى كلهم
عن الاعمش عن ابرهيم عن علقمه عن عبد الله وخالفه في
الاعتصام لا تسلوه لا يسمعكم ما تكرهون قوله وما اوتيتم
الا قليلا في هذه الرواية وقال البخاري يقول الاعمش هكذا في قراءتنا
قال الواحدي اتفق البخاري ومسلم وما اوتيتم وذكر مسلم
الاختلاف في هذه اللفظة على الاعمش ورواه وكيع على القراءة المشهورة
ورواه عيسى بن يونس عنه وما اوتوا قال العاصي عياض
اختلف المحدثون بما وقع من ذلك فذهب بعضهم الى الاصلاح على

الصواب واصح بانه انما نصدره الاسدلال على ما سيقف نسبه
ولا محه الا في الصحيح الثابت في المصحف وقال فهو مدلول على حالها
وبنية عليها لان من بعدهم حفاظ لذلك على المولف ومن نقل عنه
وهلم جرا فلعلها قرب ساده قال وعلى هذا النمس يسمى لان السائل
مروي للنبي تعالى ولا اصح به في حلم ولا نصرا في صلوه قال
واختلف اصحاب الاصول فيما نقل احادا ومنه القراءة الشاذة كمصحف
ابن مسعود وغيره هل هو حجه ام لا فقهاء الشافعي والله اوسعه
وبني عليه وجوب التتابع في قضاء الصوم بما نقل في مصحف ابن مسعود
من قوله تعالى فصيام ثلاثة ايام متتابعات وقول الشافعي قال الجمهور واستدلوا
بان الراوي لها ادرى لفظه على الله فوان يخطا والاقهو متردد بين ان يكون خبرا
او مذهبا له فلا يكون حجه بالاحتمال ولا خبرا لان الخبر ما صرح به
الراوي فيه بالتحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحمل على انه مذهب له
وقال ابو حنيفه اذا لم يتتابعوا كفوه قرانا فلا اقل من كونه خبرا
والجواب ان خبر الواحد لا يدل على كونه قرانا وهذا خطا قطعا
والخبر المقطوع بتركه لا يجوز ان يعمل به ويعلله قرانا خطا هذا
كلام الغزالي والمحراري وغيرهما قوله في حرث المدينه
قال العاصي عياض رواه البخاري هنا بالحاء والباء المعجمتين ورواه
في غير هذا الموضع حرث بالحاء المهمله والثاء المثلثه ولذا رواه
مسلم في جميع طرقه قال بعضهم وهو الصواب والعسيب

حمير النحل وهو عود فصار ان النحل كانوا السطور جوفها وبحدوها
عصا والمعنى معتمد على جريده تحل كانوا ملسون في طرفه العريض
منه ومنه قوله في الحديث فجعلت اسعه في العسيب يريد القرآن
قوله ما الروح هذا من المسكل اذ لا يعلم سوالهم ومرادهم
لان الروح حادي القرآن على معان قال الله تعالى ينزل الروح الامين
وقال ينزل الملائكة والروح فيها وقال وروح من امره أي نور لقوم
الروح فلو عنوا سوالهم لاعلمه ان يجيبهم قال هذا العامل وقيل
انهم سوالهم عن روح بني ادم ومدلور والبوراه انه لا يعلمه الا الله
تعالى وقالت اليهود ان فسر الروح فليس بنبي فلذلك لم يجيبهم قال
عباس وغيره اخلفت المفسرون في الروح المسؤل عنها فقيل سالوه عن
عيسى وقال لهم الروح من امر الله اي انما هو شيء من امر الله وخلقه لا
كما تقوله النصارى وكان ابن عباس يلهم يفسر الروح وعن ابن
عباس وعلى هو ملك من الملائكة يقوم صفا وتقوم الملائكة صفا
قال الله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقيل جبريل
وقيل القرآن لقوله تعالى وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا وقال
ابو صالح هو خلق كخلق بني ادم ليسوا بني ادم لهم ايد وارجل وقيل
طائفة من الخلق لا ينزل ملك الى الارض الا نزل معه احدهم وقيل ملك
له احد عشر الف جناح والف وجه تسبح الله الى يوم القيامة
وقيل علم الله ان الاصلح لهم ان لا يجيبهم ما هو لان اليهود قالوا

ان فسر الروح فليس بنبي وهذا معنى قوله لا يسئلونه لا يجيبه
بشيء يكرهونه فعدوا هم بذلك لان عندهم في التوراة حاد كرهم الله
من امر الله تعالى لن يطلع عليه احد وذكر ابن اسحق ان نفرا
من اليهود قالوا يا محمد اخبرنا عن اربع نسئلك عنهن وذكر الحديث
وفيه قالوا فاخبرنا عن الروح قال اشدكم بالله هل تعلمون جبريل
وهو الذي يأتيني قالوا اللهم نعم ولكنه يا محمد لنا عدو وهو ملك يأتي
بالشدة وسفك الدماء ولولا ذلك لاتبعناك فانزل الله من كان عدوا
لجبريل قال لبغضهم هذا بذلك امر ان يسئلوهم عن الروح الذي هو جبريل والله اعلم
واما روح ابن ادم فقد قال الماوردي اللام في الروح
مما لدن وقد اختلف فيه الموالف واسبهها ما قاله الاشعري
انه النفس الداخل والخارج وقال العاصي ابو بكر هو مغرد دبيب
ما قاله الاشعري وبين الحيوة وقيل جسم متناول للاجسام الطاهرة
والاعضاء الظاهرة وقيل جسم لطيف خلقه الباري سبحانه واجرى
العادة بان الحيوة لا تكون مع بقائه فاذا اماته الله سبحانه اعدم هذا
الجسم منه عند اعدام الحيوة وهذا الجسم وان كان جسما فلا يحس الا
لحيوة تحصل به وهو مما يصح عليه الطوع الى جسم ما من الجسم
ويلوذ في مكان من العالم او في جواصل طير حضر الى عمرو لك
ما وقع في الظواهر الى غيره من جواهر القلب والجسم الحيّ وقال
غيرهما هو الدم وقد ذكر بعضهم في الروح سبعين قولا واما

الا له الرحمه فعرفال الم العلما لسرهما دليل على ان الروح لا تعلم
ولا على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلمها قوله لا تسالوه
لا تحي فيه نبي بل هو نهي عن تعنيت النفس على معنى لا تسالوه ارادة ان
لا تحي فيه ولا يرده وهذا ماس على مذهب الوقف والحرم على الجواز
لعذره ان لا يسلوه لا تحي فيه نبي فالاول يشبه للنافي وجود بعضهم
الرفع على القطع التقدير لا تحي فيه نبي بل هو نهي والروح بل لوقوف
واحتلف هل الروح والنفس بمعنى واحد او لا

وفي المسند فلس بن حفص بن الفقعاع الدارمي اخرج البخاري في
العلم واللباس والحرية وبدء الخلق وغيره عنه عن عبد الواحد
ابن زياد وخالد بن الحرث وابن عليه وروى عنه في غير البخاري
احمد بن سعيد الدارمي وابو زرعة وابو حاتم قال يحيى بن معين ثقة
وقال احمد بن عبد الله لا باس به وقال ابو حاتم يسح وهو يسح
للبخاري انفرد بالاخراج عنه عن احد الكتب الخمسة وليس في
مسانيدهم من اسمه فلس يروي سنة سبع وعشرين ومائتين

باب من ترك بعض الاحسان

مخافة ان يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في اشد منه وفي
حديث عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود

قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسر اليك كثيرا فما حدثتك في
الكعبة فقلت قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا
قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير بكفر لنقضت الكعبة فجعلت لها
بابين باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه ففعله عبد الله
ابن الزبير قد جاء في بعض طرق حديث الاسود ابن الزبير قال
له ما يمنعك ان تكمل وهذه الزيادة ليست ان ابن الزبير روى الحديث عن
عائشة بغير واسطة كما جاء في الصحيح لكنه اراد ان يبين ذلك برواية
غيره عن عائشة رده على من يسلم عليه واخرجه البخاري مطولا في

باب الحجر حديث الاسود وقال فيه لولا ان قومك حديث
عهدهم بالجاهلية فاخاف ان ينكروا قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان
الصق بابه بالارض وفي حديث عروة لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية
كما مرت بالبيت لهدمت وادخلت فيه ما اخرج منه والزقته بالارض
وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وذلك
الذي حمل ابن الزبير على هدمه قال يزيد راوي الحديث وشهدت ابن الزبير حين
هدمه وبناه وادخل فيه من الحجر وقد رايت اساس ابراهيم حجارة كاسنمة
الابل وفيه قال الحجر ستة اذرع ونحوها حديث
الاسود هذا اخرجه البخاري في الحج والنسائي عن مسدد عن ابي الاحوص
عن اشعث وفي باب العلم عن عبد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق
واخرجه مسلم في المناسك عن سعيد بن منصور عن ابي الاحوص عن اشعث

وعن ابي بكر عن عبد الله بن موسى عن سيبان عن اسمعيل كلاهما عن الاسود
واخرجه من حديث عروة وحديث عبد الله بن الزبير اخرجه مسلم واخرج
انما هما انفرد به ان عبد الملك بن مروان سمعا هو يطوف بالبيت فقال
قاتل الله ابن الزبير حيث يقول على امر المؤمنين يقول سمعتها تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة **لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت**
البيت حتى ازيد فيه من الحجر فان قومك اقصروا في البناء فقال الحرث بن عبد الله
ان اذني سمعته لا اظن هذا يا امير المؤمنين ما سمعتها تحدث بهذا قال لو انك سمعته قبل
ان اهدمه لرددته على بنيان ابن الزبير قوله في روايته في اشزمنه بالراء قال
الجوهري يقال قد سرر الناس ولا يقال اسر الناس **قال المهلب**
في حديث عائشة هذا دليل على انه ترك بعض الامر بالمعروف اذا خشي منه
فتنة تؤدي بفاعليه ويستشنعونه ويدعون الى خلافه قال ابو الزناد
خشي ان يرد ذلك قلوبهم لحداثتهم بالكفر ويظنوا انه فعله لسوء الظن
دونهم وهذا يدل ان الفرض بالبيت السبعة من الارض الى السماء لو
كان من الفرائض لرده عليه السلام على ما كان في عهد ابراهيم عليه السلام
وقد يرد ذلك البخاري في بنوسه حديث ام سلمة بعض الاحبار فانهم قد المعنى
وفعله ابن الزبير لما امن ذلك وقال غيره هذه المعلمة عارضتها مفسدة
اشد منها وهو خوف الفتنة لبعض من اسلم وبنيانها كان ابعد وبه
من فعل للفتنة فترون بعضها عظيما **وفي الحديث** من
خمس من الفطرة عليها ابراهيم عليه السلام يعني ترك الختان

وحصر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الماء وهو ان خمس وثلاثين وقيل
خمس وعشرين وفيه سقط على الاصح حين رفع الاناء يمر به ابن الزبير
يمر به الحجاج بن يوسف واسمه وقيل مر بن احزب اولا وبرد
ان هجر ورد السند سأل ملكا عن هذه المياه وردها الى ابا ابن الزبير للاحاديث
المذكورة فقال ملك سدد ك الله يا امير المؤمنين ان جعل هذا النبع
نعمة للملوك لا نسأل احدا لا نقضه ويأتيه فيذهب نفسه من صدور الناس

وفي السند اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الهمداني
سمع جده وعمرا وعنه قال لي احفظ حديث ابي اسحق السبيعي لما
احفظ السورة من القرآن قال احمد حسن وكنى معين نعمه وقال ابو حاتم
الرازي نعمه من اثبت اصحاب ابي اسحق احرج البخاري في العلم والوضوء والصلوة
عن عبد الله بن موسى وملك بن اسمعيل ويحيى بن ادم والنضر بن شميل وشبابة
عنه عن ابي اسحق والي حصين وعاصم ومنصور والمغيرة ومجاهد وعمرهم
قال ابن الحسن قلت ليحيى ايما احب سفيان او اسرائيل قال اسرائيل اورد حديثا
وسفيان احفظ وعن شبابة قلت لبونس ايما على حديث اسكن قال الاسود
اسرائيل فان ابا ابي املاه عليه ولد اسرائيل سنة مائة وتوفي سنة ست
ومائة **وفيه** الاسود بن يزيد بن قيس ابن عبد الله بن مالك بن
علقمة بن سلامان بن ذهل بن يشكر بن عوف النخعي ابو عبد الرحمن بن يزيد واخو
علقمة بن قيس يكنى ابا عبد الرحمن وهو اسن من علقمة وهو ايضا خال ابراهيم النخعي
اخرج البخاري في العلم وغيره عن ابراهيم النخعي والي اسحق السبيعي وعمرهما
عنه عن ابن مسعود وعائشة والي موسى وعمرهم وقال احمد حسن فقه

من اهل الحيرة وقال محمد بن سعد بعده وله احاديث صالحة وعن عمره قال
سافر بنا ابن جحد وعمره لم يجمع سفرا وقيل انه كان يصلي كل يوم سبع مائة
ركعة وكانوا يقولون انه اقل بسبب اجتهاده قال ولقد بلغني انه صار
عظما وجلدا وكانوا يسمون اباه الاسود من اهل الحيرة مات عمر رضي الله عنه وسنه ثمان وعشرين

وقوله الخاعد **ماب من خص بالعلم قوما دون**
قوم كراهة ان لا يفهموا **حدثنا عبد الله عن**
معروف عن ابي الطفيل عن علي رضي الله عنه قال علي رضي الله عنه
حدثوا الناس بما يعرفون اتحبون ان يكذب الله ورسوله

حدثنا اسحق بن ابرهيم انا معاذ بن هشام نبي ابي عن قتادة حدثنا انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم ومعاذ ردفه على الرحل قال يا معاذ بن جبل
قال لبيك رسول الله وسعديك قال يا معاذ قال لبيك رسول الله
وسعديك ثلثا قال ما من احد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا واخبر بها معاذ عند موته اثما حدثنا
مسدد حدثنا معتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا قال ردفت النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لمعاذ بن جبل يا معاذ لبيك رسول الله وسعديك ثلثا ما من احد يشهد
الا اله الا الله صدقا من قلبه الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله افلا اخبر الناس
فيستبشروا قال اذا يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تاثما

المسرح معنى حديث علي
انه سوغ ان يحدث بعض الحديث دون بعض اذا خاف ان لا يفهمه ولا يحدث بما يستدل به عليه
فيذهب في معناه الى غير ما اراده وقد روى مسلم في مقدمة كتابه باسناد صحيح
الى ابن مسعود قال ما انت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم

فتنة قوله يا معاذ بن جبل لبيك رسول الله وسعديك قال
منصوبان لانهما واحد مركب كان معاذا الصق الحل والمنادى المضاف
منصوب قطعا والحق به الرفع على انه منادى علم واختار الخطابي
النصب واعترضه ابن مالك وقال الاختيار الضم لانه لا يحتاج الى اضمار
وابن منصوب بلا خلاف قوله لبيك وسعديك لبيك
منصوب بالمكان لبا والبا اذا اقام به وثنى لان معناه اجابة بعد
اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة قال الازهري معنى لبيك اقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة واصلها لبين فحذف النون للاضافة قال
الفراء نصب على المصدر قال ابن السكيت تقول الحمد لله وسقيا قوله الا
حرمه الله على النار ظاهره يشمل كل مسلم من المخلطين وغيرهم اما حرم
عليهم او ضيعوا ما اوجب عليهم او بعضه فهذا ولا يخالف المشيئة ويدل له
الطائفة الاولى عمومات العفو فانها لا تسقط بالاجماع والجواب بوجوه
منها قول سعيد بن المسيب وجماعة ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي

و

والثاني ان ذلك لمن قال الكلمة وادى حقها وفرضها وهو قول الحسن
والثالث ان ذلك لمن قالها عند الموت والتوبة ومات عليها وهذا
قول البخاري والرابع المراد حرمه الله عليه للخلود لقوله اخرجوا من
النار من في قلبه حبة خردل من ايمان قوله اذا اتكلوا فيه لخصص
قوم العلم اذا من منهم الاتكال والترخص ويحتمل ان يريد البخاري بقوله
كراهة ان لا يفهموا ما ذهب في هذه الاحاديث بانها مقيدة مشروطة

بالدم والبوله والمور علمها وقد تقدم سامعه على الاطلاق بعد نقد
تتبع في العلل وقوله فاحرمها معاذ عند موته بالما تقدم في
اول الحاب في باب بدء الوحي عند قوله والنخب المعدان معنى بالمرار ال
الامر على نفسه بان فعل فعلا حرج به عن الامر ومثله لحوف لحوج اذا
القى عن نفسه ذلك والحوبة لغة الحنث تحذا اذا حرج من الهجود وهو النوم بالليل
وهذه الافعال جالفت سائر الافعال لان اصل وعل تفعل ان يلون بمعنى يلتبس
لا بمعنى القى وفي السند عبد الله بن موسى وقد تقدم
وفيه معروف بن خربوذ المكي مولى ويس اخرج البخاري
في العلم عن عبد الله هو ابن موسى عنه عن ابي الطفيل قال العلي قال الماحي
انما اخرج لبس عند ابي الهيثم وانما هو في روايد المسيلي والي اسحق ولبس له
في البخاري سواء واخرج له مسلم حديثا في الحج قال البخاري معروف صدوق وقال
ابو حاتم ليس حديثه ووثقه له ابو داود وابن ماجه

وفيه عامر بن وائلة وقد عمرو ليس ابو الطفيل وعبد الله بن عبد الله
ابن عمرو بن حشيش بن جبري بن سعد بن يلول بن عبد مناة بن ادد الكناني الليثي ولد
عام احد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة وعن سعيد الجريري عن ابي الطفيل
قال لا تحدثك اليوم احدا على وجه الارض انه راى النبي صلى الله عليه وسلم غيري
وكان من اصحاب علي الخير له وشهد معه مشاهده كلها وكان يقعد ما مع العسكر
لطفل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم تسعة
احاديث وهو اخر من مات من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على الاطلاق
اخرج له البخاري هذا الاثر خاصة عن علي واخرج له مسلم في الحج وصفه

النبي صلى الله عليه وسلم وعن معاذ وعمر وابن عباس وحذيفة وعمرو بن سلمة
الجرمي له اقام بمكة فاقام بها الى ان مات بها سنة عشر وماية وروى له
ايضا ابو داود والنسائي وابن ماجه وقال ابن عبد البر وفاة الليثي له كان
من كبار التابعين كان رد السلام وسنان وبلاغة وبيان وشاعرا محسنا فاضلا
شجاعا عاقلا الا انه كان فيه تشيع وفي السند الثاني اسحق بن
ابرهيم بن راهويه بن مخلد بن ابرهيم بن عبد الله بن مطر الحنظلي المروزي
الامام المجمع على جلالته وعلمه وفضله وحفظه قال اسحق قال لي عبد الله بن
طاهر لم يدخل الدار بن راهويه وهل بخراسان مثله قلت ابا لي ولد بطريق مكة وكان ابي
بخراسان واما انا فلست الخراسان راهويه لجد لابيه وعن ابي داود الخفاف
قال املا علينا اسحق بن راهويه لجد عشر الف حديث من حفظه ثم قرأها
عليه فما زاد حرفا ولا نقص حرفا وعنه قال الغرق مكان ماية الف حديث
ذاكرني اطرافها واحفظ سبعين الف حديث على ظهر قلبي واحفظ اربعة الاف
حديث مزورة باذا مر بي منها حديث في الاحاديث الصحيحة قلبته منها
قلبا وسأله احمد بن حنبل عن حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم
يلحظ في صلوته ولا يلوي عنقه لحديه فقال رجل يا ابا يعقوب رواه ولبع
يلحظ خلاف هذا فقال احمد اذا حدثك ابو يعقوب امرا فتمسك به وذكر
الالاي ان اسمه ابرهيم ابو عبد الرحمن والمشهور ابو يعقوب وقال احمد حنبل
اسحق عندنا امام من ائمة المسلمين وهو اسحق الذي ادخل الخان ومن يدري سبعون الف
حديث وقال ابو حاتم الرازي لا تورعه اسحق بن ابرهيم وحفظه للاسانيد
والمتون قال ابو زرعة ما رأى احفظ من اسحق وقال ابو حاتم والعجب من

انفاده وسلامته من الغلط مع ما رزق من الحفظ ولد سنه احدى
وتسعين ومائه وقيل سنه ست والاول اكثر وتوفى الاربع عشر ليله خلت
من شعبان سنه ثمان وتسعين ومائتين اخرج البخارى فى
العلم وغيره عنه عن ابن عيينه وقتيبه وعبد الرزاق والوليد بن مسلم ومحمد
ابن الصلت وعبد الصمد بن عبد الوارث قال ابو على الجيانى قال البخارى فى
الصلوه فى موضعين وفى الاشربه وسهو الملائكه وفى باب قول الله تعالى ويسئلونك
عن ذى القرنين الى صلى الله عليه وسلم الى قصره وكسرى ويقسم براه والمنجنيق
والدبابه والاسبذار يا اسحق ما يعرف نسبه ابن السلمى فى بعض هذه المواضع
اسحق بن راهويه وحدث عنه بالاصلى وابن السلمى والباقون هو واقعد
الذاريا اسحق بن منصور انا يعقوب بن ابراهيم نا ابى عن صالح وفى حج الصبيان
حدثنا ابن عباس بسنده الاصلى انا اسحق بن منصور قال الخلادى اسحق
ابن ابراهيم واسحق بن منصور بن بهرام عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد الزهرى

وفيه معاذ بن هشام بن عبد الله الدستوائى

البصرى سكن دستوا من اليمن ومات بالبصره واسم ابى عبد الله سنبر اخرج
البخارى فى العلم وغيره موضع عن على بن المدينى واسحق الحنظلى وبندار
وعبد الله بن ابى الاسود عنه عن ابيه قال يحيى بن معين صدوق وليس بحجه
وقال ابن عدى ربما غلط فى السنى وارجو انه صدوق وعن يحيى ايضا وقد
سئل اهو ابت فى سعيد او عدى قال لعله ابت قال ابو داود ومات بالبصره سنه
ثمان وقال البخارى **معمر بن سلمان بن طرخان التيمى**

البصرى لم يلق من بنى تيم سوى ثمان بن ابى العاص وهو مولى بنى مره اخرج
البخارى فى العلم وغيره عن احمد بن حنبل وغيره وعلى بن المدينى ومسدد
وعبد الله بن جعفر وعبد الله بن الصباح عنه عن ابيه وعبد الله بن عمرو
وخالد الحذاء ويحيى بن الحسن قال ابو حاتم ليس به صدوق وقال محمد بن سعد
ويحيى بن معين ليس به وتوفى سنه سبع وتسعين ومائه وهو ابن احدى وتسعين
سنه وقال البخارى مات سنه ثمان وتسعين وروى له الجماعه

وفيه سلمان ابو المعمر بن طرخان التيمى البصرى قال يحيى بن معين
وابو حاتم وابن سعد ليس به وقال احمد بن عبد الله العجلى بصرى ثقه من خيار اهل
البصره قال ابن سعد مات سنه ثمان وتسعين ويقال سنه تسع وتسعين وصلى عليه
الاحوه اخرج له البخارى فى العلم وغيره عن سعيد والثورى وابن ابى عدى
وابن علية وغندر وبشر بن معاويه وابنه معمر عنه عن انس بن مالك وابى
عثمان النهدى وقتاده وابى مجلز قال البخارى قال يحيى كان لا يدع احدا يكذب
رد على لسان حسبه عليه وهو لحديث السريعه والوضع جسيمه
وكان عندنا من اهل الحديث وما جلست الى احد كان احوف لله منه وما
روى عن الحسن وابن سيرين فهو صالح اذا قال سمعت او قلت وقال
سعيد ما رايت اصدق من سليمان التيمى اذا رفع حديثا الى النبى صلى الله عليه
وسلم يعنى وجهه توفى سنه بالبصره ثلاث وارتعين ومائه وهو ابن سبع وتسعين
سنه روى له الجماعه وكان سليمان هذا مائلا الى على رضى الله عنه وهو راى
وقال على له لحو ما بى حديث وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث يعد وكان من

العاد المجتهدين وكان يصلي الليل كله يوصوا العشا الاخره وكان هو واسه
مدوران بالليل في المساجد فطلبان في هذا المسجد مره وفي هذا
المسجد مره حتى يصبحا

باب الحياء في العلم

وقال مجاهد لا يتعلم العلم مستحي ولا مستكبر وقال عائشه
نعم النساء نساء الانصار لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين حدثنا
محمد بن سلام انا معويه بن هشام عن ابيه عن زينب بنت ام سلمه عن
ام سلمه قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المراه من غسل اذا احتلمت
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رات الماء فغطت ام سلمه تعني
وجهها وقالت يا رسول الله وتحتلم المراه قال نعم تربت يمينك فبم
يشبهها ولدها حدثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجره ولد الحديث **الحديث الاول** اخرجه البخاري
هنا وفي الطهاره والادب وفي خلق ادم واخرجه مسلم في الطهاره
اراد البخاري بالتبويب ان الحياء على قسمين منه ما هو مذموم وانشد
بقول مجاهد ومنه ما هو مطلوب وهو ما كان منه على جهة التوقير
لفعل ام سلمه حين غطت وجهها وقالت ابو عمر وبن الصلاح اما المذموم
فليس بحياء حقيقه بل عجز وخور واما تسميته حياء فمن اطلاق بعض اهل

العرف مجازا لشبهه بالحياء الحقيقي وحقيقه خلق يبعث على ترك القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحوه قلت لم اراد الحديث
الشرعيه لا اللغويه فعند اهل اللغه ان الحياء يعتري
الانسان بتغير الاحوال واما قول ام سليم ان الله لا يستحي من الحق
ان الله لا يامر بالحياء فيه ولا يمنع من ذكره فيفتدي به اما وجه الدليل
المحذور وقوله ان الله لا يامر به انه عبر بالحياء عن الامر بالحياء من باب اطلاق
وقولها ام سليم هذا القول بسطا لعذرها في ذكرها ما يستحي النساء
من ذكره في العاده

ان لا يستحي من الحق قوله تربت يمينك قال الهروي يقال تربت
الرجل اذا افقر واترب اذا استغنى وقوله عليه السلام عليك بذات
الدين تربت يداك قال ابن عرفه المعنى تربت يداك ان لم تفعل وقال غيره
لله درك اذا استعملت ما امرت به قال الماوردي هذا اللفظ وشبهه
يجري على السنه العرب مجرى قصد الدعا وعلى ذلك حمل ما وقع منه
صلى الله عليه وسلم مع رؤسته المذكورين قال بعضهم وقد يوحش
اللفظ وكله ود وخيره الذي وليس من فعله بد هذه العرب يقول لا ات الله
للشيء اذا هم وقاله الله ولا يريدون الدعا ويل امه للامر اذا امر وللاب
فيه هذا الباب ان يطرا على اللفظ وقابله فان كان وليا فهو الولا وان خشن
وان كان عدوا فهو البلا وان حسن قال الهروي ومنه قوله في حديث حرمه
انعم صباحا نزلت بداك فاراد الدعاله ولم يرد الدعا عليه والعرب تقول
لا ام لك ولا اب لك يريدون الله درك واحاب عباس بانه حطا

129

على عاده العرب في استعمال هذه الالفاظ عند الاخبار للسي او النائم
او الاعجاب او الاستعظام لا يريدون معناها الاصلي قال
الواوي احلمت في هذه اللفظه السلف والخلف والذي عليه المحققون
انها كلها اصلها الفعل ولكن العرب اعتادت استعمالها عبرا فاصله
فصعد استعمالها الاصلي يقولون تربت يداك وقاتله الله ما اسمحه
ولا ام له ولا اب له وثكلته امه وويل امه وما اشبه ذلك من الفاظهم
يقولونها عند اخبار السي او عند الرجوع عنه او استعظامه او الحث عليه
او الاعجاب منه قلت كلام الجمع مجمع عليه معروف ومعناه كله واحد
قد اخرج مسلم في اول الحديث عن انس قال جاء ام سليم الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت له وعائشه عنده يا رسول الله ما يرى الرجل
في المنام فيرى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشه فضحت النسا
تربت يمينك وفي مسلم ايضا عن عروه عن عائشه اخبره ان ام سليم
دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه
قالت عائشه فقلت لها اف لك اترى المراه ذلك ليخرج البخاري عن
انس ولا عن عائشه وهذا الباب بسببها ولم يذكر غير حديث ام سليم
وان المذكوره على ام سليم ام سليم قال القاضي عياض فيحمل ان
عائشه وام سليم كلتاهما اتتا عليها فاجابت النبي صلى الله عليه وسلم
كل واحد منهما بما اجاب وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح فيها
ام سليم لا عائشه وقول عائشه في بعض طرقه فضحت

النسا اي فضحت من اسرارهن ما يكتم من الخاصه الى الرجال ورويته
الاحتلام اراد هو منهن قليل ولذلك قالت او يحتلم المراه او تحتلم ذلك
المراه لاستماعها ما يسمعها لصغر سنها وقلتها مع بعلها وقيل المعنى
حلم منهن امرا يستحيين من وصفهن به لان رؤيا المنام منهن يدل على
شده شهوتهن للرجال قوله فم يشبهها ولدها وفي الصحيح
في حديث اخر فمن اين يكون الشبه ان ماء الرجل غلظ ابيض وماء المراه
رقيق اصفر فايتهما علا او سبق يكون منه الشبه وفي حديث عائشه
وهل يكون الشبه الا من هناك اذا علا ماؤها وهاما الرجل اشبه
الولد اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه الرجل اعمامه
قال بعضهم وفي هذا رد على من يقول ان ماء الرجل يخالط دم المراه وان
ماء الرجل كاللبن الخلص قال عياض الشبه
والشد واحد يقال شبهه الابن لاخواله وشدهم جاء شدا قصل
وحلم غسل المراه من الاحتلام قال الامام المحدث ابو القاسم
عبد الكريم القزويني الشافعي حلم المراه في هذا الموضع الخروج منها
كالرجل فالرجل يمنيه خواص يلتذ احدهما الرائحه المشهوره الحسنه
الطلع او النجس اذا كان رطبا واذا احس بريحه ولحقه فتور وقال
الامام ابو المعالي والغزالي لا يعرف وحقها الامام الشهور وقال في كتابه
الوجيز اذا تلذذت بخروج مائها لزمها الغسل وهذا استعارتهما

وفي المسند ربيعة عن ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم انها ام سلمة كان اسم عائشة فسماها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذلك ولدها امها بارض الحبشة وقدمت بها معها
وهي احد عمر وسلمة وزينب روى لها البخاري حديثا ومسلم حديثا اخر واخرج
لها البخاري في العلم والطلاق وبدء الخلق والحيض وغيره عن عروة عن الزهري
وابي سلمة عن عبد الرحمن وحميد بن نافع وكريب عن ام سلمة عنها ان ام سلمة
ام حبيبة وزينب بنت جحش وصل لها يوم الخندق اسماء فاسترجعت
روى لها الجماعة

وحديث ابن عمر لعلم الطلاق عليه في باب قول المحدث حدثنا واخبرنا

وفيه حرص الرجل على ظهور ابنه في العلم على من اهو اكبر منه سنا وعلى
نسبه عمره لان رجالا من الصحابة صلى الله عليه وسلم قد عوا لابنه وكان عمر يسأل
ابن عباس وهو صغير مع كبار الصحابة وقد رأى ان الخطيئة
الى مجلس عمر فرأى ابن عباس فزع الناس بلسانه فعال من هذا الذي يسأل
عن القوم في سنه ومنهم وتقدم في قوله وعمله وقال العلماء الهاشم
كبر وان كان حدثا والجاهل صغير وان كان سنا واسنا
وان كبر القوم لا علم عنده صغيرا ذا التفت عليه المحافل

باب من استحيا فامر غيره بالسؤال

حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن مجاهد عن ابي البختري
عن ابن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت

ان طريقه معرفة المني وجهها الشهوة والمذي لا عبرة
الا ترون بالتسوية بين مني الرجل ومني المرأة في طرد الخواص للملاك
قال النووي اذا خرج مني المرأة لشهوة او عرف شهوة وجب
الغسل لمني الرجل واذا وجب مع اعتبار الشهوة كان الاعتماد على هذه
الخواص وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح معترضا على الامام الى العالم
وفي ان قول الاكثرين التسوية بين مني الرجل والمرأة في الخواص للملاك
والمذي قول الاكثر قال وامثاله خاصتان الرائحة والشهوة فالشهوة
دلها الامام والعراقي والرائحة دلها الروياني والمذي البارد
الترزق بدعاف للمرأة قال الشيخ يحيى الدمشقي المرأة كالرجل
الا انها ان كان المني يبرد الى فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله
في الجماع والا فلا وهو الذي يظهر حال فعودها الغسل الجماع
وجب عليها الغسل لانه في حكم الظاهر وان كان بارد لم يلزمها ما لم
يخرج من فرجها لان داخل فرجها كداخل احليل الرجل فلو
لاحتراق انه لا يجب عليها الغسل الا برؤيته الماء ومراد العراقي وغيره
ان يعرف من شهوة الا ان الشهوة والمذي بريده تغير هذه الخاصة
في جسمها دون الخاصيتين الموجودتين في مني الرجل على اختياره لا غير له
وقد قال العراقي والوجه اذا المذي المرأة لخروج منها فانه خروجه

قلت هذا الحديث مذهب الشافعي وانما طولت به وذكرته هنا لان
بعض اصحابه من فضلاء الشافعية يخطئون فيه وهذا الحديث يناقض

ي احباره اي احبار
العراقي والمسئله

المقداد بن الاسود ان يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله
وقال فيه الوضو اخرجه البخاري هنا عن مسدد عن عبد الله
ابن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه سعيد
مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وابي معوية وهشيم وعن يحيى بن
حبيب عن خالد بن الحارث عن سعبة سبعتهم عن الاعمش عن مسلم به
وللبخاري في الوضو توضا واغسل ذكرك ولمسلم توضا وانضح وجلك
وفي المدي لمه لغات اسكان الدال مع ضم الميم وكسر الدال مع تشديد
الياء قال الجوهري وعن الاولى افصح وقد لغة ثالثة كسر الدال
وضم الميم وفتح الياء وقال مذي ومذّي وامذي بضم الذال المعجمة وتشديد الياء
وبالالف اوله والاول افصح ولذلك يقال في المني والودي وذي ووذي واوذي
واني ومني ومني والاول افصح قال الله تعالى أفرأيتم ما تمنون قال
ذلك النضر عاصم والهروي والودي ما ابيض رقيق يخرج عند بهوة لا
شهوة وهو في النساء كالمني من الرجال وفي المثل كل ذي لمذي ولك
اني تقذي اي كل اني يلقى بما صا قوله مذاء قال هو المذي وهو
بتشديد الذال والمذاء كثير المذي في الحديث دليل على
احكام منها انه لا يوجب الغسل ويوجب الوضو وانه نجس ولهذا
اوجب منه غسل الذكر والمراد منه عند الشافعي غسل ما
اصابه منه واجزأ عن ذلك في غسل الذكر كله قال عياض
والخلاف مبني على انه هل يعلق الحكم باول الاسم او باخره لقوله

تعسل ذكره واسم الذكر يطلق على البعض وعلى الكل واجمعوا عند
ملك ايضا هل يحتاج الى مينه امر لا ومنها جواز الاستنابة في
الاستعانة وانه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع
لان عليا لم يعد من يسال له مع القدرة على المشافهة قال بعضهم لعل
عليا كان حاضرا وقت السوال فلا دليل فيه للرتضعه هذا قوله في بعض
طرقه فارسلنا المقداد وفي هذا اشارة الى انه لم يحضر مجلس السوال
قال **المازري** ليس في هذا الحديث لفظة ان يسال
ولا يفهم سوال المقداد هل يساله سوالا يخص المقداد او يعمه وغيره
فان كان على السوال على اي وجه وقع السوال فيه دليل على ان على كان يرى
القضايا في الاعيان يعدى وقد اختلف فيه اهل الاصول لانه لو كان لا يعدى
لامره ان يسمعه او قد يجوز ان يمنع له ما لا يمنع لغيره لله قد جاء مبينا في
الصحيح فساله المقداد عن المذي يخرج من الانسان فقد يفعل يقال توضا وانضح
فرجك فلم تقيد جابرا بشيء فاما مسالة امر علي وسوال المقداد اما
الاول ففي الموطا ان عليا امر المقداد ان يسال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فساله
عن ذلك وجاء ايضا في النسائي ما يسال احتمال المقدم فعلى رجل جالس
الى حي يساله فقال فيه الوضو وفيه استحباب غسل العضو مع
الاصابة وان الروح سعي لا بد ما يعلق بالجماع والاستمناء يخصره الى
المراة واحتماء وغيرهما من اقاربها لان المعنى المذي يطول غالبا عند مداعبة

الروحه ومنها ان لها صحبه والسلم في اسنده لا مطلق الحديث على وجوب
الوضوء من المذي مطلقا سواء كان عن ملاعبه او استمناء او غيره
وقال مالك المراد به ما كان عن ملاعبه واستدل عياض وغيره لذلك
واسندلوا لما وقع في الموطا في الحديث انه قال في السوال عن الرجل اذا دنا
من اهله ثم اراد ان يعود فيما عليه قال الجواب النبي صلى الله عليه وسلم في بلله
المعتاد بخلاف المستمني والذي يظهر انه لا وضوء عليه قالوا واما سوى
مما حرر العاده انه خرج للذه وقال القاضي عبد الوهاب مورد المذي هم
السوال الصادر عن المذي الخارج على وجه اللذه لقوله اذا دنا من اهله وايضا
مما يدل عليه استحيا على الانه لو كان عن مرض او وسلس لم يستحي منه لذلك
فلما قالوه نظر لان سوال المقداد النبي صلى الله عليه وسلم
اولا مطلق غير مقيد فانه حاكي الصحيح فساله عن المذي الخارج من الانسان
لمن يفعل به قال اغسل ذكري وتوضا فالحكم معلق سوال المقداد الذي
وقع الجواب عنه فصار امر على احياء عن الحكم وقول القاضي عبد الوهاب
حكاه قولا على المقداد وهو خاص واما سوال المقداد فكان عاما وهو من وقعه
المقداد فوقع السوال من المقداد عاما والجواب النبي صلى الله عليه وسلم متوجه
عليه والتمسك بسوال المقداد فساله عن ذلك لا يعارض النص بصريح
سواله والاول محمل للتاويل في نفس ما رجح الاستناد اليه واما
بالسنا فانه ورد في سنن ابي داود ما يدل على خلافه وهو عن علي قال كنت
رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهري فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

ومعاوذنه وجاءه ايضا ان عليا امر عمارا ان يسال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يغسل مذاكيره ويتوضا وفي بعضها انه رخص له اذا مذا فامره
عمار بن ياسر يسال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه عندي وفي
بعض طرقه في ابي داود فليغسل ذكره وانثييه وروى عن عائشة وغيرها
انه يجب غسل انثييه وهذا خلاف قول الجمهور واول الجمهور هذه الروايه
على الاستظهار وفي بعض احوال استثاره وقال ان الماء البارد اذا اصاب
الانثيين رد المذي وكسره على ان الحديث الذي فيه هذه الزياده فد علت
بالارسال وغيره **وفي السند عبد الله بن داود** بن عامر بن الربيع
الخريبي البصري الهمداني الشعبي اصله كوفي نزل البصره بالخريبه وهي محله
بها قال الحسن بن معين لقيه مامون وقال ابو زرعه ومحمد بن سعد كان ثقه ناسكا
وقال ابن عيينه ما قال ما اريد الله قط الا مره في صحرى قال لي ذهب الى
الكتاب فعلمني ولم ار الزهد عنه قال كانوا يستحبون ان يقول
الرجل خيبه من عمل صالح لا يعلم به روحه ولا غيرها وعنه قال لم ار مثله
دخلت من الخريبه الى البصره في سراحه لاهلي فاسمع مسائلي فاجمع
دلي فاضعه على راسي وامر على وجهي الى مكه اخرج البخاري في العلم والناس
وغيره عن مسدد وعمرو بن علي ونصر بن علي وغيره عن الاعمش وهشام
ابن عروه وابن جريج وفضيل بن غزوان قال ابو حاتم كان يصل الى الثواري وكان
صدوقا روى له الجماعه الا مسلما توفي سنه ثلث عشره ومائتين
وفيه المنذر بن يعلى ابو يعلى الثوري الكوفي اخرج البخاري في العلم

والرقاق والخمس عن محمد بن سوقه والاعمش وجامع بن ابي راشد عنه عن
محمد بن الحنفيه والربيع بن خثيم قال المدائني ومحمد بن الحنفيه حي قال البغوي
ولده لعد علنا هذا السطي على انا قال احمد بن عبد الله وعبد الرحمن بن مهدي
رويا له الجماعه ما خلا ابا داود والنسائي والمسيب
حدثنا مسدد ثنا اللث عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل اهل المدينه
من ذي الحليفه ويهل اهل الشام من الجحفه ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر
ويزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم
وقال ابن عمر هؤلاء هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي البخاري في الحج ولما سمع هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت سيأتي هذه من حديث ابن عباس وقد اخرجه البخاري ومسلم وابو داود
والنسائي عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينه
ذا الحليفه ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وذكر الحديث بهذه الزياده
التي هي ميقات اهل اليمن التي سكت عنها ابن عمر بانه في روايته ابن عباس وفي رواية
مسلم عن جابر وزاد مسلم فهن ولهن لاهل العراق ذات عرق وفي رواية
ابي داود والترمذي من حديث ابن عباس وقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم لاهل المشرق والعقيق وفي البخاري عن ابن عمر قال لما فتح
هذان المصران اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا اذا اردنا ان ناتي

وقف محمد بن علي الوطايا ان يحرموا من الحفنه واسمه حوله
واباه احج له اخوك عن اسمه والحسن منذر المورك عند علي بن
يعرف وعمر وعلي الوطايا بن رسول الله ان والده حج ولده لتحرك اسمه
والحسن حرمي وانا اعلم لحديث ابن عباس الذي ذكره
اخذ اسناده عن

قرناسوء علينا قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق
ومعنى جور عن طريقنا اي ما مال عن

احاديث

حديث ابن عباس لابد ذكره المواقيت الاربعه وحديث ابن عمر لم يحفظ
فيه صفات اهل اليمن وحديث جابر لم يخرج مرفوعه قال ابو العباس
القرشي اجمع العلماء على المواقيت الاربعه واختلفوا في ذات عرق لاهل
العراق والجمهور على انها ميقات لهم واسحق الشافعي لاهل العراق
ان يحرموا من العقيق معتمدا على ما خرجه ابو داود من حديث ابن عباس قال وقت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف
قلت اخرجه الترمذي ايضا وقال حديث حسن وانما اسحق الشافعي لانه
احوط عملا بالحديث على تقدير الصحه قال العقيق ووادي عرق
قال النواوي اختلف العلماء هل صار وادي عرق ميقاتا لاهل العراق
بالنص او الاجتهاد من عمر قال وبه وجهان لاصحاب الشافعي المنصوص عنه
في الام انه بتوقيت عمر واجتهاده لحديث البخاري المذكور ودليل الثاني
حديث جابر لانه لم يحرم الراوي يرفعه قلت وقد اخرج هذه الزياده
ابو داود تا الحرم عن عائشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت
لاهل العراق ذات عرق واخرجه النسائي ايضا الترمذي في حديث ابو داود وقال
ابن حمد وقال احمد بن حنبل يدل عليه قوله هذا لاهل العراق ذات عرق
قال ابن ابي عدي يعرفه عنه المعافا فان عمر ان قلت وقد اخرج لا قلي
مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى له البخاري وابو حاتم وقال

يحيى بن معين واحمد بن عبد الله وعمرها المعافا بن عمران بعده وروى للعافا
البخاري وابو داود والنسائي وقال بعضهم هذه الزيادة رواها ابو
داود وغيره من حديث عائشة وجابر وغيرهما وفي اسانيدها ضعف
لكن يقوى بعضها بعضا فلا يقدر من ان الضعف اذا دار بغير فسق
الراوي فان الحديث ينقل الى درجة الحسن ويحتج به واما
تعليل الدارقطني الحديث بقوله انه لم يقل عمرا وتوبع وقد ضعفه العلما
وقالوا مثل هذا لا تعلل به الحديث فقد اخرج صلى الله عليه وسلم عما لم
يذكر في رمانه مما كان ويكون وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فاخبر
صلى الله عليه وسلم انهم سيلون لهم مهل ويحون ويسلمون
فكان ذلك وكما ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف لاهل السلم الحه ولم يقل
فتح وقد قطع النبي صلى الله عليه وسلم بلد الخليل لتميم الداري وقد له
بذلك ولم يقل السلم اذا ذاك قوله قول قال القاضي عياض هو كذا
الرواة هو قول الجمهور من العلماء وقد قاله بعضهم بفتح الراء وهو خطا
وهو بلغاته واصل القرن للجبل الصغير المستطيل المنقطع عن الجبل الكبير
قال القابسي من قال بالاسكان اراد الجبل المشرف على الموضع ومن فتح
اراد الطريق الذي يقصر منه فانه موضع فيه طرق كثيرة قال الهروي
قول هذا هو المشهور الذي عليه اهل العلم والحديث والتاريخ والاسماء وغيرهم
قال وغلط الجوهري في صحاحه في موضعين احدهما قوله هو بفتح الراء والثاني
انه انما القرن المنسوب اليه قال والصواب انه منسوب الى قبيلة

معروفة يقال لهم سودون بطن من مراد وبعده البواوي بهذا التشديد
ابو عمرو بن الصلاح وبقي بعده الكلام على المواقيت في ديار الحجاز ان شاء الله تعالى

باب من اجاب السائل بالاكثر مما سالله

حدثنا ادم ثنا ابن ابي ذئب عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان رجلا ساله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل
ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس
الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين الزيادة على السؤال في
الحديث قوله فان لم يجد النعلين الى اخره وفيه ان البخاري يستدل على مسئلة
باصولية وهو ان اللفظ المحمل على عمومه حتى يقوم دليل على خصوص المسئلة به خلافا
وزياده فقد اشار الى ان مطابقة الجواب للسؤال حتى لا يكون عاما اذا كان
السؤال خاصا غير لازم لا سيما اذا كان الزايد له تعلق اخرج
البخاري هذا الحديث من هذا الطريق وطريق سالم في اللباس عن علي بن عبد الله عن
ادم عن ابن ابي ذئب وفي العلم وفي الصلوة عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذئب وفي
الحج عن احمد بن يونس عن ابن نمير واخرجه من طريق نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال المازري وغيره سبب عما يلبس واجاب
بما لا يلبس لان المتروك محصور والملبوس لا يحصر لان الاباحة هي الاصل
فحصل ما يترك لبسه اما سواه فمباح وهذا من بديع كلامه صلى الله
عليه وسلم وجزله وفصاحته قلت وفائدة اخرى وهي مراعاة المفهوم
فانه لو اجاب بما يلبس لتوهم المفهوم وهو ان غير المحرم لا يلبسه فاعمل

الى ما لا يلبس لا ريهو مه مستعمل ومطوفه فكان الصحيح واما واوحه
قال به العاصي عباص اجمع المسلمون على ان ما ذكر في الحديث
ملبسه المحرم وانه سه بالقميص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبراس
على كل ما يغطى به الراس محيطا او غيره وبالخفاف على ما لبس الرجل
جاز لبا س ذلك حاشر للرجال في غير الاحرام لان المحظور انما كان لهم ولان
النساء ما موراب بستر وسيس قوله ولا تلبسوه ورس او
زعفران قال عباص اجمعت الامة ان المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران
او ورس لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع قال وعمره فيه به
على جميع انواع الطيب قال الجوهري الورس نبت يكون باليمن يحدر منه الغمره
للوجه وهو طلاء يتخذ من الورس ليصفو لونها قال اورس الرجل اذا اصفر
ورده وقال غيره ثوب اصفر يصبغ به قوله الا احدا لا يجد نعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين هو هذا زياده على سوال
السائل فراه عليه الصلوة والسلام تعلمه تسعه السعر وما يلحق الناس
من المشقة في الخفاف وجا هذا الحديث من رواية ابن عباس من لم يجد ازارا
فليلبس السراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ذكره البخاري في اللباس
ومسلم ايضا وجا فيه من رواية جابر اطلاق الخف ولم يقيدا بالقطع وجا في رواية
ابن عمر وهي في الصحيحين ذكر القطع في الخفين لم يجد النعلين واختلف
العلما وهذا الحديث فقال احمد يجوز لبسهما من غير قطع للاطلاق
حديث ابن عباس وجابر واصحاب احمد يرجحون بهما ما سجا الحديث ابن عمر

بالقطع لانه اضاعة مال وقال مالك والشافعي والجمهور لا يجوز لبسهما
الا لعدم القطع والمطلق محمول على المقيد وزياده الثقة مقبولة والاضاعة
انما تكون فيما نهي عنه اما ما ورد الشرع به فليس باضاعة بل هو من محض
الايمان به وادعا النسخ ضعيف جدا قوله وهذا الحديث
ولا السراويل اطلق المنع منه وجا في حديث ابن عباس انا جاه ليس
السراويل لمن لم يجد الازار لقوله من لم يجد ازارا فليلبس السراويل وجا حديث
الشافعي والجمهور منهم عطا والثوري واحمد بن حنبل واسحق وداود
ومنعه ابو حنيفة ومالك قال اصحابه لسقوط هذه الزيادة من رواية ابن عمر وقد
قال مالك في الموطا وسئل عن قوله من لم يجد ازارا فليلبس سراويل فقال
لم اسمع بهذا ولا ارى ان يلبس المحرم السراويل وجا حديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم سمعه ولم يستثن مما استثنى في الخفين قال العاصي عباض ظاهر
هذا اللفظ من مالك يدل ان هذه الزيادة لم تبلغه ولم يسمعه لسهاه على
حالها قال ابو عمر الذي لم يعلم في السراويل فليسمعه قال في النعل
فليقطعهما لا يفسد السراويل فساد له وقطع الخف من الكعب لا يفسده
فرخص له وجه لا فساد فيه وفيما قاله نظر والله اعلم